مجلة المنتدى الجامعي
للدراسات الإنسانية والتطبيقية

جامعة بني وليد

كلية الآداب

منشورات كلية الآداب بني وليد
جميع الحقوق محفوظة

لا يسمح بإعادة إصدار هذا المطبوع أو تخزينه في نطاق استعادة المعلومات، أو نقله أو استنساخه بأي شكل من الأشكال دون إذن خطي معتمد من الناشر

جميع الآراء الواردة في المجلة تعبّر عن آراء كاتبيها، ولا تعبّر بالضرورة عن وجهة نظر أعضاء هيئة التحرير بالمجلة

رقم الايداع : 2012/446م
دار الكتب الوطنية _بنغازي

العدد الخامس والعشرون
مارس 2020 م

أسعار المجلة

	سعر النسخة الواحدة محلياً	سعر النسخة الواحدة خارجياً	الاشتراك السنوي محلياً	الاشتراك السنوي خارجياً
للطلبة	5 دينار ليبي	5 دولار أمريكي	9 دينار ليبي	9 دولار أمريكي
الأفراد	7.5 دينار ليبي	10 دولار أمريكي	12 دينار ليبي	18 دولار أمريكي
الهيئات والمؤسسات	15 دينار ليبي	20 دولار أمريكي	25 دينار ليبي	35 دولار أمريكي

المشرف العام

د. عبدالقادر علي موسى الغول

هيئة التحرير

رئيس التحرير: د. الهمالي مفتاح الهمالي بن شكر

مدير التحرير: د. شعبان دخيل سعيد بن سكيب

أعضاء هيئة التحرير

د. فتحي إبراهيم أحمد

د. محمد سليمان الزروق

د. الشارف محمد ضو

د. مختار رحيل شقاف

أ. موسى مفتاح موسى

أسس وقواعد النشر بالمجلة:

1. نشر البحوث والدراسات العلمية والمتخصصة، التي تراعي قواعد النشر المتبعة علمياً وعالمياً، من جودة الموضوع وأصالة الأفكار ووضوحها وترابطها ورصانة الطرح ودقة النتائج وسلامة المنهج والتوثيق العلمي، والخلو من الأخطاء اللغوية والنحوية بما في ذلك الأخطاء المطبعية.
2. أن يسهم الموضوع في إثراء المعرفة وتنمية الفكر العلمي.
3. أن تكون البحوث مبتكرة وأصيلة، ولم يسبق نشرها في مجلة أو كتاب أو قدمت للنشر في مطبوعة أخرى وغير مستلة من رسالة أو أطروحة علمية.

النظام الداخلي للمجلة:

1. تصدر المجلة باللغة العربية كما أنها تنشر بحوث مكتوبة باللغة الاجنبية.
2. تكون المجلة محكّمة وفق المعايير العلمية المعمول بها في الجامعات والمراكز العلمية والبحثية المعترف بها.
3. تصدر المجلة نصف سنوية.
4. تعنى المجلة بنشر البحوث والدراسات الإنسانية والتطبيقية على السواء.

شروط شكلية للمجلة:

1. يقدم الباحث ثلاث نسخ من البحث مطبوعة على وجه واحد من الورقة بقياس (A4) مع إرفاق نسخة على اسطوانة مدمجة (CD).
2. لا يزيد عدد الصفحات في البحث المقدم عن 30 صفحة.
3. تحتفظ المجلة بحقها في إجراء التعديلات الشكلية في المواضيع المراد نشرها دون الإخلال بجوهرها كما تحتفظ بحقها في نشر المادة وفق سياسة المجلة.
4. لا يحق لأصحاب الدراسات والبحوث استرجاعها سواء قبلت للنشر أو لم تقبل.
5. أن البحوث المكتوبة باللغة العربية تكتب بخط Simplified Arabic أما البحوث المكتوبة باللغة الاجنبية تكتب بالخط المعروف باسم Times New Roman.
6. أن يكون حجم الخط على النحو الآتي: • بنط 16 داكن للعناوين الرئيسية. • بنط 14 داكن للعناوين الفرعية. • بنط 14 للمتن. • بنط 14 للمستخلص بخط مائل. • بنط 11 للهوامش.
7. أن تكون الهوامش على النحو التالي: • أعلى وأسفل 2.5 سم. • أيمن 3 سم. • أيسر 2.5سم.
8. تخضع المواد العلمية المقدمة للنشر في المجلة، للتقييم العلمي واللغوي من قبل أساتذة مختصين تحددهم هيئة التحرير بشكل سري.

9. يحق للمجلة مطالبة صاحب المادة العلمية بإجراء التعديلات الواردة من المقيمين، كما يحق للمجلة إجراء التعديلات الشكلية فقط متى تطلب الأمر ذلك، دون أخذ الإذن المسبق من الباحث، ويبلغ الباحث بقبول البحث من عدمه أو تعديله وفقاً لتقارير المحكّمين.

10. يتعهد الباحث كتابياً بعدم نشر البحث أو الدراسة بأية وسيلة نشر أخرى، إلا بعد مرور سنتين من تاريخ النشر.

11. تلتزم المجلة بإشعار الباحث بوصول عمله، وإحالته إلى هيئة التحرير في موعد غايته أسبوعان من تاريخ الاستلام.

12. تخطر المجلة الباحث بصلاحية عمله للنشر خلال أسبوعين من استلام ردود المحكّمين. كماتعلمه في أي عدد سيتم نشر بحثه.

13. يحصل الباحث على نسخة واحدة من المجلة حيث نشر بحثه أو دراسته.

14. يكتب الباحث اسمه الرباعي ودرجته العلمية ووظيفته، وجهة عمله في الصفحة الأولى من بحثه، مع ضرورة ذكر العنوان الذي تتم مراسلته عليه ورقم الهاتف والفاكس والبريد الالكتروني.

15. لهيئة التحرير الحق في عدم نشر أي عمل يتعارض مع سياسة المجلة وأهدافها.

الإشارة إلى المراجع:

عند التوثيق تتم الإشارة إلى مصادر البحث أسفل الصفحة بأرقام متسلسلة، مع مراعاة أن يكون ترقيم كل صفحة بشكل مستقل.

على الباحث أن يلتزم بالأسلوب التالي:

أ- في حالة الكتب يذكر اسم المؤلف كاملاً، عنوان الكتاب، دار النشر، مكان النشر، الطبعة، سنة النشر، ورقم الصفحة أو الصفحات.

ب- في حالة البحوث أو المقالات المنشورة في دوريات متخصصة، يذكر اسم الكاتب كاملاً، وعنوان البحث، اسم الدورية، ورقم المجلد، والعدد، وتاريخ النشر، ورقم الصفحة أو الصفحات.

قائمة المصادر والمراجع:

يراعى في كتابة قائمة المصادر والمراجع، كتابة المصادر أولاً، ثم المراجع العربية، ثم الأجنبية، على أن تتضمن ما أعتمد عليه الباحث وأشار إليه في بحثه، ويرتب كل منها ترتيباً هجائياً.

المراسلات: ترسل البحوث على العنوان الآتي: رئيس تحرير المنتدى الجامعي للدراسات الإنسانية والتطبيقية. هاتف: 0925878971 - 0915878971— أو البريد الإلكتروني: www.almuntada2017@gmail.com — أو مكتب المجلة بكلية الآداب — جامعة بني وليد — بني وليد **ليبيا.**

المحتويات

عنوان البحث		رقم الصفحة
سدُّ الذَّرائع وحجيَّةُ العمل به	د. علي سالم علي إسماعيل	9
السياسة الفاشية تجاه التعليم الديني للعرب الليبيين (1934-1940)	د: مصطفى رجب علي يونس	35
ثورات اليهود ضد الإمبراطورية الرومانية وتداعياتها (66 م – 135م)	أ.زينب محمد المرموري	62
الضرائب الرومانية في ولايات الشمال الأفريقي خلال العصر الإمبراطوري الأول (27 ق . م – 284 م)	د / الصغير المزوغي احميد الجدك	81
أول ا لمتاحف الأوربية والأمريكية الحديثة وأهمها	د: معمر محمد عبد الرحيم عباد	104
القانون الجنائي من حيث الزمان في التشريع الجنائي الليبي	د. علي محمــد عبدالسلام شقلوف	130
الثقافة والمجتمع تحليل ثقافي معرفي لمشكلة التفاعل الاجتماعي	د :عويدات حسين بالحاج	149
دور مصرف التجارة والتنمية في التنمية الاقتصادية في ليبيا في الفترة مابين (2008-2018)	أ. خالد عبد اللَّه رحيل شقاف	175
دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات من وجه نظر أصحاب المحلات التجارية في مدينة بنى وليد	أ. عبداللَّه صالح أحمد المطاع	196
اقتصاد الظل بين الواقع والمأمول دراسة تحليلية لتأثير اقتصاد الظل على الاقتصاد الليبي من الفترة (2003-2018)	أ. محمد سالم علي	221
الدبلوماسية وتأثيرها على السياسة الدولية	د. محمد صـــــــالح اســــــويسي	244
The Link of some social factor's Strain and Juveniles Delinquency in Libya .	د. صالح معمر الدبيب	1

الافتتاحية

بسم الله العلي العظيم الذي بفضله تتم الصالحات، والحمد لله الـذي بـه تحيا الموجودات، ولولاه لما كانت هناك كائنات، والصلاة والسلام على من نوره فاق المخلوقات.

أما بعد أيها القارئ العزيز يسرني ويسعدني أن أقدم بين أيـديكم ثمـرة جهود علمية، بدأت بالباحث الكريم الذي سهر وتعب ليدلو بـدلوه فـي بحـر العلم والمعرفة، عله ينهل منه ما يطفئ لهيب الجهل، مروراً بالســادة أعضــاء هيئة تحرير المجلة المحترمين، الذين واصلوا الليل بالنهار حتى يقدموا لكـم هذا الجهد عله يكون صرحاً في سماء المعرفة، ناهيك عما قدمـه المخـرج من تنظيم وترتيب ليمكن القارئ الكريم من تتبع الكلمات والجمل بسلاسة ويسر.

تُعدّ المجلات العلمية حلقة وصل بين الباحثين، لما تقدمه مـن معلومـات وبيانات واحصاءات وآراء، كما أنها تُعدّ سلسة من سلاسـل التطـوير التقنـي والعلمي من خلال ما تجود به عقول وأقلام السادة البحاث في مختلـف العلـوم والفنون، ناهيك عما تقدمه من معرفة علمية تراكمية تسهم بشـكل كبيـر في تنوير المجتمع، ونشر المعرفة والثقافة العلمية، الأمـر الـذي سـاهم فـي تطوير الأفراد والمؤسسات.

أن أي عمل لا يخلو من تقصير أو سهو أو نسـيان، وهـذه طبيعـة العقـل البشري المتعرض دوماً لكل أوجه النقص والقصور، فيا عزيزي القارئ وأنت تتصفح هذا العدد من المجلة، ولاحظت ما يستوجب التنبيه أو الإشارة والتنويه فلا تبخل علينا بجميل نصح من شأنه أن يجعل العمل أفضل، وتمكـن فريـق العمل من أداء واجبه على الوجه الأكمل، ونكون لك من الشاكرين، وأخيرا لا يسعنا إلا أن نشكر القارئ المحترم، والباحث الكريم الذي أختار مجلتنـا من بين عدد من المجلات لا تقل عنها قيمة علمية وأدبية، كما لا يسـعني إلا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى السادة أعضاء هيأة تحرير المجلة والسيد المخرج والسيد المدقق اللغوي.

رئيس تحرير المجلة

سدُّ الذَّرائع وحجيَّةُ العمل به

د. علي سالم علي إسماعيل
جامعة بني وليد
كلية العلوم الشرعية

المقدمة

الحمد للّه وكفى، والصلاة والسلام على المصطفى.

وبعد: فإن قاعدة سدِّ الذرائع، التي هي أصل من الأصول التي بنى عليها الإمام مالك مذهبه الفقهي، يتطلب أولاً الحديث عن المآلات والنَّظر فيها بحسب (الحلِّ والحُرمة) في الأفعال الصادرة عن المكلَّفين بحسب ما تؤول إليه، فقد يكون مشروعاً لمصلحة تُستجلب، أو لمفسدة تُدرأ، ولكن له مآل على خلاف ما قصد فيه، وقد يكون الفعل غير مشروع ؛ لمفسدة تنشأ عنه، أو لمصلحة تندفع به، ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإن قلنا بالمشروعية فربما أدى إلى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة، أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من إطلاق القول بالمشروعية، ونحوه: إذا قلنا بعدم المشروعية، ربما أدى استدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوي، أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعيِّة، والدليل على ذلك، كون التكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد: إما دنيوية وإما أخروية، أما الأخروية فراجعة إلى مآل المكلَّف في الآخرة، ليكون من أهم النعيم.

وأما الدنيوية فإن الأعمال مقدِّمات لنتائج المصالح، ومن ثم: فهي أسباب لمسبِّبات: هي مقصودة للشارع، والمسبِّبات: هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النَّظر في المآلات، فإن المآلات معتبرة في أصل المشروعيّة نحو قوله تعالى ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)) (1) وهذا بحسب اعتبار المآل في الجملة (2).

(1) البقرة الآية 21.
(2) ينظر: الموافقات للشاطبي 2/ 294.

وأما على وجه الخصوص فقد قال ـ ﷺ ـ في الحديث حين أشير إليه بقتل من ظهر نفاقه: ((أخاف أن يتحدَّث النَّاس أن محمداً يقتل أصحابه)) ([1]) وقوله ـ ﷺ ـ ((لولا قومك حديث عهد هم بكفر لأسّست البيت على قواعد إبراهيم)) ([2]) وبحسب هذا المقتضى: أفتى مالك: الأمير حين أراد أن يردَّ البيت على قواعد إبراهيم فقال له لا تفعل، لئلا يتلاعب النَّاس ببيت اللّه، وحديث النهي عن التشديد على النفس في العبادة خوفاً من الانقطاع، وجميع ما تقدَّم في تحقيق المناط الخاص مما فيه هذا المعنى، حيث يكون العمل في الأصل مشروعاً، وممنوعاً لكن ينهى عنه، لما يؤول إليه من المفسدة.

لكن يترك النَّهي عنه لما في ذلك من المصلحة، ونحوه: جميع الأدلة الدالة على سدِّ الذرائع، فإن غالبها تذرَّع بفعل جائز، إلى عمل غير جائز، فالأصل على المشروعية، لكن مآله غير مشروع [3] وذهب ابن قيم الجوزيّة إلى القول: للوسائل حكم المقاصد، لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرَّمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبَّتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود ؛ لكنَّه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرَّم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنها يحرِّمها ويمنع منها، تحقيقاً لتحريمه إلى أن قال: والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء[4] وحقيقة سدِّ الذرائع مختلف فيها، أثبت الخلاف الزركشي في سوقه أقوال الفقهاء حيال ذلك فقال قال الباجي: ذهب مالك إلى المنع من سدِّ الذرائع، وقول أبي حنيفة والشافعي: لا يجوز المنع من سدِّ الذرائع، وقول القرطبي: " وسدُّ الذرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً، وقول القرافي:

---

(1) أخرجه مسلم كتاب (البر والصدقة) 4/ 1999.
(2) خرَّجه النَّسائي في سننه كتاب المواقيت (باب بناء الكعبة) رقم الحديث 2903، 2/ 459 وابن حبان في صحيحه كتاب الحج (باب دخول مكة) 9/ 125، 126، 127.
(3) الموافقات للشاطبي 194/4: 198.
(4) أعلام الموقعين لابن قيِّم الجوزيّة 108/3، 190.

إن مالكاً لم ينفرد بذلك، بل كل واحد يقول بها ولا خصوصيَّة للمالكيَّة بها، إلا من حيث زيادته فيها [1].

وبناءً على القول: بأن سدّ الذرائع من الأصول المهمَّة والتي لا غنىً عنها في سدّ الطرق المؤدّية إلى الحرمة، والتي نجد كثيراً من الناس يفعلها ويتذرَّع بالذرائع: نحو سب الأصنام والتلفظ بالألفاظ المحتملة لأكثر من معنى، والمراد منها غير الظاهر، ولذلك سدَّ الله على الناس هذه الطرق نحو: تحريم بيع السِّلاح لمن يقتل به، وبيع الأرض لمن يبني عليها دور اللهو؛ لهذه الأسباب مجتمعة رأيت أن أكتب في هذا الموضوع متَّبعاً المنهج الآتي.

المبحث الأول: حقيقة الذرائع وأراء الفقهاء في القول بحجيّته والعمل به، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالذرائع.

المطلب الثاني: بعض أراء الفقهاء ورأيهم في سدِّ الذرائع.

المطلب الثالث: الأدلَّة على اعتبار سدّ الذرائع.

المبحث الثاني: أقسام الذرائع والأحكام المتعلقة بها، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تقسيم الشاطبي

المطلب الثاني: تقسيم القرطبي

المطلب الثالث: تقسيم القرافي

المطلب الرابع: تقسيم ابن القيِّم

المبحث الثالث: الأثر الفقهيّ المترتب على اعتبار الذَّرائع عند المدارس الفقهية ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: المذهب الحنفي ورأيه في اعتبار سدّ الذرائع.

المطلب الثاني: المذهب المالكي ورأيه في اعتبار سدّ الذرائع.

المطلب الثالث: المذهب الشَّافعي ورأيه في اعتبار سدّ الذرائع.

المطلب الرابع: المذهب الحنبلي ورأيه في اعتبار سدّ الذرائع.

وبهذا الشكل للمنهجيّة اكتمل البحث، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي.

---

(1) البحر المحيط للزركشي 6/ 82، 83.

المبحث الأول: حقيقة الذَّرائع وآراء الفقهاء في القول بحجيِّته والعمل به

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول التعريف بالذَّرائع

الذَّريعة في اللغة: الوسيلة، ومنه قولك: وقد تذرَّع فلان بذريعة، **أي:** توسل، والجمع الذَّرائع، والذريعة مثل الدريئة: جمل يُختل به الصيْد يمشي الصَّياد إلى جنبه فيستتر به ويرمي الصَّيد إذا أمكنه، وذلك الجمل يسيَّب أوَّلاً مع الوحش حتى تألفه.

والذَّريعة السبب إلى الشيء، وأصله من ذلك الجمل، يقال: فلان ذريعة إليك، أي: سببي، ووُصلتي الذي أتسبب به إليك

والذَّريعة: حلقة يتعلم عليها الرَّمي[1]

الذَّريعة في الاصطلاح:

عرَّفها الأصوليون بتعريفات كثيرة منها:

عرَّفها ابن جزيء الكلبي فقال: " هي حسم مادّة الفساد بقطع وسائله والذَّرائع: هي الوسائل "[2]

وعرَّفها ابن النجار فقال: " هي ما ظاهره مباح ويتوصَّل بها إلى محرَّم "[3]

وعرَّفها ابن قيِّم الجوزية فقال: " والذَّريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلى الشيء "[4]

وعرَّفها القرافي فقال: " والذَّريعة الوسيلة إلى للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له، فمتى كان الفعل السَّالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة، منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك "[5] إلى أن قال " أن الذَّريعة كما يجب سدَّها، يجب فتحها، ويكره ويندب ويباح، فإن الذَّريعة: هي الوسيلة، فكما أن وسيلة المحرَّم محرَّمة، فوسيلة الواجب واجبة، كالسعي للجمعة والحج"[6].

---

(1) لسان العرب لابن منظور، مادة (ذرع) 6/ 28 والقاموس المحيط للفيروز آبادي ص: 927.
(2) تقريب الوصول إلى علم الأصول، لابن جزيء الكلبي ص: 149.
(3) شرح الكوكب المنير لابن النجار 434/4.
(4) إعلام الموقعين لابن قيِّم الجوزية 109/3.
(5) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي ص: 352، 353.
(6) المصدر نفسه.

وخلاصة القول في ذلك: أن التعريفات جميعها حصرت الذَّرائع في المحرَّم، أو الموصّل إلى المحرَّم ولو كان حسب الظاهر مصلحة. [1]

ينقل البرهاني تقسيم أهل العلم الذَّريعة إلى قسمين:

الأول: الذريعة بالمعنى العام، ويشمل كل الأمور التي تتخذ وسيلة إلى أمر آخر، أو شيء آخر، بغضّ النَّظـــر عـــن كون الوسيلة، أو المتوسّـــل إليه، مقيَّـــدا بوصف الجـــواز، أو المنـــع، فيدخل في معنى الذَّريعة بهذا الاعتبار الصُّور الأربع:

1 ــ الانتقال من الجائز إلى الجائز.

2ــ الانتقال من محظور إلى محظور.

3 ــ الانتقال من الجائز إلى المحظور

4 ــ الانتقال من المحظور إلى الجائز، ويتصور فيها الفتح والسدّ[2]

الثاني: الذَّريعة بالمعنى الخاص ((فهو ما ظاهره مصلحة يتوصَّل بها إلى المفسدة))[3]

المطلب الثانـــــي:

بعض آراء الفقهـــــاء في ســـدِّ الذرائـــــع:

فســـــدُّ الـــــذَّرائع أَصـــل من الأصول المهمَّة التي بنـــــى عليها الإمـــــام مـــــالك مســـائله الفقـــــهيَّة فـــــي تأصـــيليه، وتفريعه، وتقعيده، غير أن هذه المسألة نحت منحى آخر، حيث اختلف الفقهاء في حقيقتها، فذهب الفقهاء في تصانيفهم إلى القول: ((أن الذَّرائع حكَّمها الإمام مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التَّوسل بما هو مصلحة إلى مفسدَّة)) [4].

والقرافي يقول: ((والذَّريعة الوسيلة للشيء، ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعا له، فمتى كان الفعل السَّالم عن المفسدَّة وسيلة إلى المفسدَّة، منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك ـ رحمه الله ـ)) [5] أي:

(1) ينظر شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي ص: 352، 353.
(2) ينظر سدّ الذَّرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هشام: ص: 69.
(3) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية: د: مصطفى سعيد الخن ص:572، وينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية د: زياد محمد احميدان ص: 370.
(4) الموافقات للشاطبي 4 / 198، 199.
(5) شرح تنقيح الفصول للقرافي 352، 353.

انفرد به، ويقول أيضا: ينقل عن مذهبنا: ((أن من خواصه اعتبار العوائد، والمصلحة المرسلة، وسد الذَّرائع)) [1].

وقال الشِّنقيطي الولاَّني: ((فمتى كان الفعل السَّالم من المفسدة وسيلة إلى مفسدةَ منعنا منه، وهذا خاص بمذهب مالك)) [2] وقال الشَّيخ العربي اللُّوه: ((وقد قرر الإمام مالك هذا الأصل وبنى عليه أكثر أبواب الفقه، وتوسَّع أصحابه بعده في تطبيقه حتى اشتهروا به ونسب إليهم إذ قال: إن مذهب الإمام مالك مبني على سد الذَّرائع)) [3].

ومسألة انفراد الإمام مالك بسدّ الذَّرائع محل نظر، حيث ذهب الإمام القرطبي فِي تفسيره لآية سدِ الذَّريعةَ فذكر: أن التَّمسك بسد الذَّرائع وحمايتها حفَل به مذهب الإمام مالك وأصحابه وأحمد بن حنبل في رواية عنه [4].

ويظهر جلياً خلاف بعض العلماء لمالك في القول بسدِّ الذَّرائع في ما ذكره الإمام الزركشي في سوقه قول القرطبي: وسدّ الذَّرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فُرُوعهم تفصيلا [5] يعضد ذلك قول الإمام القرافي في القواعد: ((أن مالكا لم ينفرد بذلك، بل كل واحد يقول بها؛ ولا خصوصيَّة للمالكية بها إلا من حيث زيادته فيها)) [6].

كما يصرِّح القاضي أبو الوليد الباجي بحقيقة القول بالمنع من سدِّ الذَّرائع فيقول: ذهب مالك ـ رحمه الله ـ إلى المنع من الذَّرائع: وهي المسألة التي ظاهرها الإباحة، ويتوصل بها إلى فعل المحظور، وذلك نحو: أن يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، ويشتريها بخمسين نقدا.

فهذا قد توصل إلى سلف: خمسين في مائة بذكر السلعة [7] غير أن أبا الوليد ابن رشد قد ذكر أن الإمام مالك: قضى بها، ومنع منها في قوله: ومذهب مالك ـ رحمه الله ـ القضاء بها، والمنع منها، إلى أن قال: وأباح

(1) المصدر السابق ص: 253، والجواهر الثمينة في بيان أدلَّة عالم المدينة لابن شاس ص: 225.
(2) إيصال السَّالك في أصول الإمام مالك لمحمد يحي بن محمد المختار ص: 22.
(3) أصول الفقه للشيخ العربي علي اللُّوه ص: 210.
(4) ينظر الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي 2 / 57، 58.
(5) ينظر البحر المحيط للزركشي 6 / 82.
(6) ينظر المصدر السابق ص: 83.
(7) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي 2 /695، 696 والبحر المحيط للزركشي 82/6، 82/6، 83.

الذَّرائع الشافعي وأو حنيفة وأصحابهما، مرجِّحا مذهب الإمام مالك فقال: والصحيح ما ذهب إليه مالك ـ رحمه اللّٰه تعالى ـ ومن قال بقوله؛ لأن ماجرَّ إلى الحرام وتطرق به أليه حرام مثله [1].

ومن يمعن النظر في النصوص التي أوردها الفقهاء في مسألة سد الذَّرائع يصل إلى القول: بأن المسألة فيها أقوال متباينة، وأدلة متعارضة، غير أن النصوص تفيد أن سدَّ الذَّرائع اعتبره كل من الإمامين: مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وهذا ما ساقه الإمام القرطبي في الدَّليل الثاني لقاعدة سـد الذَّرائع إذ قال: التَّمسـك لسد الذَّرائع وحمـايتها وهو مذهب الإمام مـالك وأصحابه، وأحمد بن حنبل في رواية عنه [2] وقال بالإباحة الإمامين: الشافعي، وأبو حنيفة صرَّح بذلك القاضي أبو الوليد بن رشد فقال:((وأبـاح الذَّرائـع الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما)) [3].

فالخلاف ظاهر لذى عينين بين من يقول: بأن الإمام الشافعي لم يقل بسدِّ الذَّرائع: كالقاضي أبي الوليد الباجي، وأبي الوليد بن رشد، وابن العربي، وبين من يقول: بأن الإمام الشافعي أخذ بأصل سدِّ الذَّرائع، ورائدهم في ذلك أبو اسحاق الشاطبي: الذَّرائع قد ثبت سدَّها في خصوصيات كثيرة بحيث أعطت في الشريعة معنى السد مطلقا عاما، وخلاف الإمامين: الشافعي، وأبي حنيفة هنا غير قادح في أصل قاعدة سدِّ الذَّرائع، أما الإمام الشَّافعي فالظَّن به أنه تمَّ له الاستقراء في سدِّ الذَّرائع على العموم، دَّل على ذلك قوله: بترك الأضحية إعلاما بعدم وجوبـها، وهذا يعوزه الدَّليل الصَّـريح من الكتاب والسنَّـة، وإنما فيه عمل جملة مـن الصحابة، وهذا عند الإمام الشافعي ليس بحجة.

لكن عارضه في مسألة بيوع الآجال دليل آخر رجح على غيره فأعمله، فـترك الذَّريـعة لأجـله، وإذا تركه لمعارض راجح لم يعد مخالفا [4] إلى أن قال: ومن أسقط حكم الذَّرائع: كالشَّافعي فإنه اعتبر المآل ؛ لأن البيع إذا كان مصلحة جاز، وما فعل من البيع الثاني فتحصيل لمصلحة أخرى منفردة عن الأولى، وكل عقدة منهما لها مآلها، ومآلـها

(1) ينظر: المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي 2 / 39.
(2) ينظر: المصدر السابق 2 / 57، 58.
(3) ينظر: المقدمات الممهدات لابن رشد 2 / 39.
(4) ينظر الموافقات للشاطبي 3 / 305.

في ظاهر أحكام الإســــلام مصلحة، فلا مانع على هذا، إذ ليس ثمَّ مآل هو مفسدة على هذا التقدير، ولكن هذا بشرط أن لا يظهر قصد إلى المآل الممنوع ؛ ولأجل ذلك يتفق الطَّرفان على أنه لا يجوز التعاون على الإثم والعدوان بإطلاق، واتَّفقوا في خصوص المسألة على أنه لا يجوز سبَّ الأصنام ؛ لأن ذلك يكون سبباً في سبّ الجلالة عملاً بمقتضى قوله تعالى((وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)) [1] وأشباه ذلك من المسائل التي هي محل اتفاق بين الإمامين: مالك والشَّافعي على منع التوسل فيها، وأيضاً فلا يصح أن يقول الشَّافعي: إنه يجوز التَّذرعُ إلى الرِّبا بحال، إلا أنه لا يتهم من لم يظهر منه قصد إلى الممنوع، ومالك يتهم بسبب ظهور فعل اللغو، وهو دال على القصد إلى الممنوع، فقد ظهر أن قاعدة الذَّرائع متَّفق على اعتبارها في الجملة، وإنما الخلاف في أمر آخر[2].

رجَّح الشيخ: عبد الله دراز: سبب ذلك إلى اختلاف المناط فقال: هو في الحقيقة اختلاف في المناط الذي يتحقق فيه التذرع، وهو من تحقيق المناط في الأنواع، فالإمام مالك: يجعل وجود اللغو في البيعة المتوسطة دليلاً على قصد التوسل الممنوع.

والإمام الشافعي: يزيد في المناط دليلاً أخصّ من هذا، فلو صوّرت المسألة بأنه: باع له حيواناً بعشرة لأجل، ثم بعد شهر خرج إلى السُّوق ليشتري بدل الحيوان، فوجد المبيع معروضاً في السُّوق، وقد حالت الأسواق مثلاً،أو تغيَّر فاشتراه بخمسة نقداً، فهذا ظاهر فيه أنه لم يقصد الممنوع، ولكن بيع فاسد عند مالك ولو لم يقصد[3]

غير أن الإمام أبي حنيفة وإن ثبت عنه جواز إعمال الحيل لم يكن من أصله في بيوع الآجال إلا الجواز، وهذا لا يدل على تركه لأصل سدّ الذَّرائع.

وقد نقل عنه موافقة مالك في سدِ الذَّرائع فيها، وإن خالفه في بعض التفاصيل، وهذا لا إشكال فيه[4]

---

(1) الأنعام، الآية 108.
(2) ينظر الموافقات للشاطبي 4 / 200، 201.
(3) ينظر المصدر السابق.
(4) ينظر الموافقات للشاطبي 3 / 306.

والمتمعن في النصوص يجد أن الإمام الشَّافعي وافق الإمام مالك في أصل سدِّ الذَّرائع على العموم، وخالفه في الخصوص نحو بيوع الآجال وذلك لسببين:

الأمر الأول: لوجود دليل آخر راجح على قاعدة سدِّ الذَّرائع في نظر الإمام الشَّافعي، والقاعدة تقتضي تقديم الدليل الرَّاجح مع عدم استلزام إلغاء الاحتجاج بأصل الدَّليل المرجوح في هذا المحل، شرط سلامته عن المعارض، أو كان الدَّليل راجحاً في موضعٍ آخر.

الأمر الثاني: وبما أن مناط التَّذرع في نظر الإمام الشَّافعي لم يتحقق في تلك الفروع، فمحل الخلاف إذن بين الإمامين: مالك، والشَّافعي ـ رضي اللّه عنهما ـ إنما هو في تحقيق مناط التَّذرع، وليس في اعتبار أصل الذَّرائع، وهذا لا يدل دلالة واضحة على ان الإمام الشَّافعي لا يقول بأصل سدِّ الذَّرائع، والدَّليل على أن الإمام الشَّافعي يقول بأصل سدِّ الذَّرائع، هو ما ورد في كتابه الأم، في باب إحياء الموات: ((وكل ماء ببادية يزيد في عين، او بئر، أو غيل)) [1].

أو نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه، وما شيته، وزرع إن كان له، فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب، أو يسقي ذا روح خاصة دون الزَّرع، وليس لغيره أن يسقي منه زرعاً، ولا شجراً إلا ان يتطوع بذلك مالك الماء، ولذا قال رسول اللّه ـ ﷺ ـ ((من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه اللّه فضل رحمته))[2] يقول: ففي هذا دلالة إذا كان الكلأ شيئاً من رحمة اللّه، أن رحمة اللّه رزقه خلقه عامة للمسلمين، وليس لواحدٍ منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنَّة والأثر الذي في معنىً السُنَّة وفي منع الماء ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة اللّه عام يحتمل معنيين:

الأول: أن ما كان ذريعة إلى منع ما أحل اللّه لم يحل.

الثاني: ونحوه: ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرَّم اللّه.

قال الإمام الشَّافعي: ((فإن كان هذا هكذا، ففي هذا ما يثبت أن الذَّرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحـــــرام، ويحتمل: أن

---

(1) الغيل، الماء الجاري على وجه الأرض.

(2) خرَّجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ـ ؓ ـ أن رسول اللّه ـ ﷺ ـ قال: ((لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ)) كتاب الشرب والمساقاة (باب) من قال: إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى رقم الحديث (2353) (2354) 152/2، 153.

يكون منع الماء، إنما يحرم؛ لأنه في معنى تلف على مالا غنـــى به لذوي الأرواح والآدميين وغيرهم، فإذا منعوا فضل الماء، منعوا فضل الكلأ.

والمعنى الأول: أشبه، وبناء على ذلك يمكن القول: بان الإمام الشَّافعي يعطي: الذَّريعة حكم المقصد الذي تؤدي إليه من حلِّ، أو حرمة، وهذا يــــدل على أن الإمام الشَّافعي قائلا بسدِّ الذَّرائع)) (1)

المطلب الثالث: الأدلة على اعتبار سدَّ الذَّرائع:

فالأدلة على اعتبار سدَّ الذَّرائع تتنوَّع إلى ثلاثة أنواع:

منها: ما دلَّ على حكمه الكتاب، ومنها ما دلَّت عليه السنة، ومنها ما ثبت حكمه بالإجماع.

فَممَّا دلَّ عليه الكتاب العزيز:

1 ـ قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (2) نَهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا هذه الكلمة وإن كان قصدهم خيراً سداًّ للذَّريعة التي كان اليهود يتذرعون بها سبَّ النبي ـ ﷺ ـ.

2 ـ وقوله تعالى: (وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ الَّذِينَ اعْتَدَوْا مِنكُمْ فِي السَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ)(3) وذلك أنهم نهوا عن الاصطياد يوم السبت فحفروا الحفائر أو نصبوا الشّباك يوم الجمعة فوقع فيها السمك يوم السَّبت، فأخذوه يوم الأحد، فمسخهم الله قردة وخنازير، ولما كان فعلهم الذي فعلوه مخالف لما نهوا عنه، وجعلهم الشّباك والحفائر ذريعة إلى أخذ ما يقع فيها من الصيد يوم السَّبت، نُزّلوا منزلة من اصطاد فيه.

3 ـ **قوله تعالى:**((وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ)) (4) فالله تعالى حرَّم سبَّ الآلهة مع كون السَّب جائز أصلاً ؛ لكنه لمَّا كان سبباً لسبِّ الإله حُرّم السَّب سداًّ للذَّريعة.

4 ـ وقوله تعالى: (وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)(1) فمنع ضربهن بالأرجل وإن كان جائزاً أصلاً مخافة أن يكون سبباً إلى سمع الرجال صوت الخلخال، فيثير الشهوة في نفوس الضعفاء.

---

(1) الأم للشَّافعي 83/4.
(2) البقرة الآية 104.
(3) البقرة الآية 65.
(4) الأنعام الآية 108.

5 ـ وقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖ) [2]، أن الله تعالى أمر مماليك المؤمنين ومن لم يبلغ منهم الحلم أن يستأذنوا إذا دخلوا عليهم في أوقات النهي الثلاثة:(القائلة، والنوم، اليقظة) مخافة الاطلاع على عوراتهم، ولم يأمرهم بالاستئذان في غيرها. [3]

6 ــ وقوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ) [4]، النهي عن البيع وقت نداء الجمعة؛ لئلا يتخذ ذريعة إلى التَّشاغل بالتِّجارة عن حضورها.

ــ فمما **دلت عليه السنة المطهرة:**

7 ــ الكفُّ عن قتل المنافقين، فالرَّسول ـ ﷺ ـ يكفُّ عن قتل المنافقين، مع أن في قتلهم مصلحة، مخافة أن يتخذ ذلك ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، فإن هذا القول يوجب النُّفور عن الإسلام ممن دخل فيه، ومن لم يدخل فيه، ومفسدة التَّنفير أكبر من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة التأليف أعظم من مصلحة القتل.

8 ــ تحريمه ـ ﷺ ـ الخلوة بالمرأة الأجنبية ولو في قراءة القرآن، والسَّفر بها ولو في الحجِّ، وزيارة الوالدين سدّاً للذريعة وما يترتب على الخلوة من المحاذير وغلبة الطِّباع.

9 ــ نهيه ـ ﷺ ـ عن التَّشبه بأهل الكتاب، دلَّ على ذلك قوله ـ ﷺ ـ ((إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم)) [5]

وقوله ـ ﷺ ـ ((إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم)) [6]

وقوله ـ ﷺ ـ في عاشوراء ((خالفوا اليهود صوموا يوماً قبله ويوماً بعده)) [7]

---

(1) النور الآية 31.
(2) النور الآية 58.
(3) ينظر إعلام الموقعين لابن قيِّم الجوزية 110/3
(4) الجمعة الآية 9.
(5) أخرجه البخاري عن أبي هريرة ـ ؓ ـ رقم الحديث (3462) ((كتاب)) أحاديث الأنبياء ((باب ما ذكر عن بني إسرائيل 175/4 ومسلم رقم الحديث (2103) وكتاب اللباس والزينة ((باب)) في مخالفة اليهود في الصبغ 3/ 1666.
(6) أخرجه البيهقي عن يعلى بن شدَّاد رقم الحديث (4257) (كتاب) الصَّلاة (باب سنة الصلاة في النعلين 2/ 605.
(7) أخرجه البخاري رقم الحديث (2005) (كتاب) الصيام (باب) صيام يوم عاشوراء، ومسلم رقم الحديث (1131) (كتاب) الصيام (باب) صوم يوم عاشوراء، وابن حبان رقم الحديث (3627) كتاب الصيام (باب) ذكر الأمر بصيام يوم عاشوراء.

وقوله ـ ﷺ ـ ((لا تشبهوا بالأعاجم))[1]

وروى الإمام أحمد بن حنبل ـ رضي الله عنه ـ ((من تشبَّه بقوم فهو منهم))[2]

10 ــ نهيه ـ ﷺ ـ ((أن يجمع الرَّجل بين سلف وبيع))[3]

ولو لم يجمع بينهما صحَّ ـ البيع ـ واقتران أحدهما بالآخر: ذريعة إلى أن يقرضه ألفاً، ويبيعه سلعة تساوي ثمانمائة بألف أخرى، فيكون قد أعطاه ألفاً وسلعةً بثمانمائة، ليأخذ منه ألفين، وهذا هو معنى الرِّبا [4]

11 ــ نهيه ـ ﷺ ـ عن قطع الأيدي في الغزو لئلا يكون ذريعة إلى لحاق المحدود بالكفار[5]

ــــ ومما أجمعت الأمة على سدِّ الذريعة فيه:

1 ـ جمع المصحف على حرف واحد، لئلا يكون ذريعة إلى الاختلاف في القرآن.

2 ـ قتل الجماعة بالواحد، وهو محل إِجماع الصحابة رضوان الله عليهم لئلا يتخذ عدم القصاص ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.

3 ـ وحكموا أيضاً بتوريث المطلقة بائناً في مرض الموت؛ لأن الطلاق في هذه الحالة ذريعة إلى قصد حرمان المرأة من الميراث بعد أن تعلَّق حقَّها بالمال بسب ذلك المرض، وقد صحَّ أن عثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ فعل ذلك لما طلَّق عبد الرحمن بن عوف زوجته في مرض موته وكان ذلك بمحضر كبار الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان ذلك إجماعاً[6].

(1) أورده الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عباس (باب) ما جاء في الشهاب والخطاب 5/ 160.

(2) أخرجه أبو داود عن ابن عمر رقم الحديث (4031) (كتاب) اللباس (باب) في لبس الشهرة 2/ 761

(3) أخرجه أحمد في المسند رقم الحديث (2275) عن ابن عباس 1/ 543.

(4) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيِّم الجوزية 3/ 109: 113 وإغاثة اللهفان لابن قيِّم الجوزية 1/ 347، 348.

(5) أخرجه الترمذي في سننه ((كتاب)) الحدود 4/ 53 من حديث يسر بن أرطأة أن النبيء ـ قال: ((لا تقطع الأيدي في الغزو) قال الترمذي: حديث غريب قال: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم الأوزاعي، لا يرون أن يقام الحد في الغزو بحضرة العدو، مخافة أن يلحق من يقام عليه الحد بالعدو، فإذا خرج الإمام من أرض الحرب ورجع إلى دار الإسلام أقام الحد على من أصابه، وأخرجه أبو داوود في سننه ((كتاب)) الحدود 4/ 200 بلفظ ((لا تقطع الأيدي في السفر))، وأخرجه النسائي في سننه ((كتاب)) قطع السارق 8/ 84.

(6) ينظر: الموافقات للشاطبي 298/3: 306 والقواعد الأصولية، منصور محمد الشيخ ص: 222 والأصول والأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها ص: 346.

المبحث الثاني: أقسام الذَّرائع والأحكام المتعلقة بها ويشتمل على أربعة مطالب:

أقول: فهذه الأقسام كثيرة ذكرها الفقهاء في مصنفاتهم، ومن يتمعَّن فيها يجد اختلافاً قليلاً، ويجدها محل اتفاق من حيث ضبط الأقسام، أبدأ بذكرها حسب ورودها في مظانها:

المطلب الأول: تقسيم الشاطبي

قسَّم الإمام الشاطبي ـ رحمه الله ـ الفعل المأذون فيه إلى أربعة أقسام:

الأول: ما يكون أداؤه إلى المفسدة قطعياً، أعني القطع العادي، كحفر البئر خلف باب الدار في الظَّلام، بحيث يقع الداخل فيه بلا بد [1] وهذا القسم يجب سدُّ الذريعة فيه للقطع بترتب المفسدة عليه [2].

الثاني: ما يكون أداؤه إلى المفسدة نادراً ؛ كحفر البئر بموضع لا يؤدي غالبا إلى وقـــوع أحد فيه، وأكل الأغدية التي غالبها لا تضر أحداً[3] فهذا القسم باقٍ على أصله من الإذن؛ لأن المصلحة فيه هي الغالبة، وبالتالي فلا اعتبار بندور المفسدة؛ لأنه في الغالب والكثير لا توجد مصلحة عريّةِ عن المفسدة جملة، إلا أن الشارع الحكيم إنما اعتبر غلبة المصلحة، ولم يعتبر نذور المفسدة، إجراءً للشرعيات مُجرى العاديّات في الوجود، ولا يُعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة، أو دفع المفسدة مع معرفته بندور المضرَّة عن ذلك تقصيراً في النَّظر، ولا قصداً إلى وقوع الضرر، فالعمل إذاً باق على أصل المشروعيِّة، والدليل على ذلك من القضاء بالشهادة في الدماء والأموال والفروج مع إمكان الكذب والوهم والغلط[4].

الثالث: ما يكون أداؤه إلى المفسدة ظنيّاً: نحو بيع السِّلاح من أهل الحرب والعنب من الخمَّار وما يغش به ممَّن شأنه الغش[5]

الرابع: ما يكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً، ولكن كثرته لم تبلغ مبلغ أن تحمل العقل على ظن المفسدة فيه دائماً: نحو مسائل بيوع الآجال [6].

---

(1) ينظر: الموافقات للشاطبي 2/ 348.
(2) المصدر السابق 2/ 357، 358.
(3) المصدر نفسه 348/2
(4) المصدر السابق 2 / 358، 359.
(5) المصدر السابق 2/ 348، 349.
(6) المصدر السابق.

وبالنَّظر للقسمين الثالث والرابع فقد ذكر الشاطبي أنهما يحتملان الخلاف، وبيَّن أن الإمام الشافعي لا يمنع من الفعل المأذون في القسم الرابع، حملاً له على الأصل من صحة الإذن ـ أولاً ـ ولانتفاء العلم والظن بوقوع المفسدة ـ ثانياً ـ وعدم وجود قرينة ترجِّح جانب احتمال وقوعها على عدمه ـ ثالثاً.

أما الإمام مالك فقد منع منه في القسمين إجراء للظن مُجرى العلم في الثالث، واعتباراً لكثرة القصد وقوعاً في الرابع، وذلك لأن القصد لا ينضبط في نفسه؛ لأنه من الأمور الباطنية، لكن له مجال هنا وهو كثرة الوقوع في الوجود، فكما اعتبرت المظنَّة في الثالث وإن صحَّ التخلف، كذلك تعتبر الكثرة؛ لأنها مجال القصد [1].

المطلب الثاني: تقسيم أبي العباس القرطبي، وهو مثل تقسيم الإمام الشاطبي من حيث ضبط الأقسام، غير أن الإمام القرطبي اعتبر القسم الأول: وهو ما أدى إلى المحظور قطعاً، خارجاً عن مسمَّى الذَّريعة، و إنما هو من باب مالا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام، ومن باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب، كما اعتبر القسم الأخير: وهو ما كان اداؤه إلى المفسدة نادراً موضع خلاف ـ أيضاً ـ بين المالكية أنفسهم ؛ لكن سيأتي قريباً تحقيق معنى كلامه، وأنه ليس على ظاهره، وأبو العبَّاس بن الرفعة رحمه الله حاول تخريج قول الإمام الشافعي في الذرائع من نصه في باب إحياء الموات من الأم إذ قال بعد ما ذكر النهي عن بيع الماء ليمنع به الكلأ: " وإنما يحتمل إنما كان ذريعة إلى منع ما أحل الله لم يحل، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرَّم الله "[2]، وقال أيضاً:" فإن كان هذا هكذا، ففي هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام [3] ونازعه بعض المتأخرين وقال: إنما أراد الشافعي رحمه الله تحريم الوسائل، لا سدِّ الذرائع، والوسائل مستلزمة المتوسل إليه ومن هذا بيع الماء [4].

(1) الموافقات للشاطبي 2 / 359: 364.
(2) الأم للشافعي 4 / 83.
(3) المصدر السابق.
(4) البحر المحيط للزركشي 6 / 84، 85.

المطلب الثالث: قسَّم الإمام القرافي الذرائع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: معتبر إجماعاً نحو: حفر الآبار في طريق المسلمين، وإلقاء السُّم في أطعمتهم، وسبُّ الأصنام عند من يعلم حاله أنه يسبُّ اللّه تعالى حينئذ.

الثاني: ملغى إجماعاً، نحو: زراعة العنب فإنه لا يمنع خشية الخمر، والشركة في سكنى الدَّار خشية الزّكاة.

الثالث: مختلف فيه؛ نحو بيوع الآجال.

يقول القرافي: " اعتبرنا نحن الذريعة فيها، وخالفنا غيرنا، فحاصل القضيّةِ: أنا قلنا سدّ الذرائع أكثر من غيرنا، لا أنها خاصة بنا. [1]

المطلب الرابع: تقسيم ابن قيِّم الجوزية:

قسَّم ابن القيِّم الذريعة حسب الوسائل المفضية إلى المفسدة إلى أربعة أقسام:

الأول: وسيلة موضوعة للإفضاء إلى المفسدة: نحو شرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر، والقذف المفضي إلى مفسدة الفرية، والزِّنا المفضي إلى مفسدة اختلاط المياه وفساد الفراش...فجميع هذه وضعت للمفاسد... وليس لها ظاهر غيرها.

الثاني: وسيلة موضوعة للمباح، قصد بها التوسل إلى المفسدة: نحو عقد النكاح المقصود به التحليل، أو عقد البيع المقصود به الرِّبا، أو الخلع المقصود به الحنث.

الثالث: وسيلة موضوعة للمباح لم يقصد بها التوسل إلى المفسدة؛ لكنها مفضية إليها غالباً، ومفسدتها أرجح من مصلحتها: نحو صلاة التطوع بغير سبب في أوقات النهي، والصلاة بين يدي القبر، وسبِّ آلهة المشركين بين ظهرانيهم وتزيين المرأة المتوفى عنها زوجها في زمن عدَّتها.

الرابع: وسيلة موضوعة للمباح، وقد تفضي إلى المفسدة، غير أن مصلحتها أرجح من مفسدتها: نحو النَّظر إلى المخطوبة، والمستامة [2] والمشهود عليها، ومن يطؤها ويعاملها، وفعل ذوات الأسباب في أَوقات النَّهي،

(1) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول للقرافي ص: 353.

(2) فهو مأخوذ من عرض السلعة على البيع ويقال: استام مني بسلعتي استياماً إذا كان هو العارض عليك الثمن ينظر: لسان العرب لابن منظور، مادة ((سوم)) 7/ 307 وما بعدها.

وكلمة الحق عند ذي سلطان جائر[1]، بيَّن ابن القيِّم حكم هذه الأقسام فقال: ((جاءت الشريعة بإباحة هذا القسم أو استحبابه، أو إيجابه، بحسب درجاته في المصلحة، وجاءت بالمنع من القسم الأول: كراهة، او تحريماً بحسب درجاته في المفسدة، بقي النّظر في القسمين الوسط: هل هما ممَّا جاءت الشريعة بإباحتهما، أو المنع منهما)).[2]

المبحث الثالث: الأثر الفقهي المترتب على اعتبار الذرائع عند المدارس الفقهية:

المطلب الأول: سدُّ الذرائع عند الحنفية:

فجمهور الحنفية لم يصرِّحوا من خلال نصوصهم في أصولهم الفقهيّة بالأخـــذ بقـــاعدة سدِّ الذرائع، ولكن المتتبع للفروع الفقهيّة يلحظ أخذهم به، طبقاً لقاعدة الاستحسان الذي سنده المصلحة وهو موجود في فصل الاستحسان [3].

وأمثلة هذا النوع كثيرة منها:

أولاً: استدلالهم بقول أم المؤمنين السيِّدة عائشة ـ رضي الله عنها ـ بالفساد، فعن أم محبَّة قالت لها: ((يا أم المؤمنين، أكنت تعرفين زيد بن أرقم، قالت: نعم، قالت: فإني بعته جارية إلى عطائه بثمانمائة نسيئة، فاشتريتها منه بستمائة نقداً، قالت لها: بئسما اشتريت، وبئس ما شرى، أبلغي زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ـ ﷺ ـ إن لم يتب))[4]، وورد بلفظ: " أنَّ أم ولد زيد بن أرقم قالت لعائشة ـ رضي الله عنهما ـ يا أم المؤمنين: إنِّي بعت من زيد بن أرقم عبداً بثمانمائة درهم إلى العطاء، واشتريته بستمائة نقداً، فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ بئس ما اشتريت، وبئس ما اشتريت، أخبري زيد بن أرقم أنه أبطل جهادهُ مع رسول الله ـ ﷺ ـ إلا أن يتوب، قالت: أريتني إن أخذته برأس مالي ؟ فقالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ ((فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره إلى الله))[5].

وجه الدلالة من الحديث:

(1) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيِّم الجوزية 3/ 109.
(2) ينظر: المصدر نفسه.
(3) ينظر: سدُّ الذَّرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هاشم البرهاني ص:651.
(4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 5 / 330.
(5) أخرجه الدارقطني في السنن (كتاب) البيوع، رقم الحديث (211، 212) 3 / 52.

فهذا الحديث يحمل تغليظاً عظيماً لا يصدر عن السيِّدة عائشة إلا عن توقيف من رسول الله ـ ﷺ ـ إذ الحكم باحتياط الأعمال من الأمور التي لا مجال للعقل فيها، وإذا ثبت هذا، كانت دوافع هذا التغليظ: وهي الذرائع الموصلة إلى المحظورات ممنوعة، فتكون هذه الذرائع واجبة السدّ، وهو المدَّعى [(1)]، وورد في توجيه هذا الأثر: أن في هذا البيع شبهة الرِّبا ؛لأَن الثمن الثاني يصير قصاصاً بالثمن الأول، فبقى من الثمن الأول، زيادة لا يقابلها عوض في عقد المعاوضة ؛ وهو تفسير الرِّبا[(2)].

ثانياً: قولهم بمنع النِّساء الشابات من الخروج لأداء صلاة الجمعة والجماعات سدّاً للذريعة.

وفي ذلك يقول الكاساني: فالجماعة إنما تجب على الرِّجال العاقلين الأحرار القادرين عليها من غير حرج، فلا تجب على النّساء ؛ فلأن خروجهن إلى الجماعات فتنة[(3)] إلى أن قال في شأن خروجهن إلى أداء صلاة الجمعة: وأما المرأة فلأنها مشغولة لخدمة الزوج، ممنوعة عن الخروج إلى محافل الرِّجال ؛ لكون الخروج سبباً للفتنة ؛ ولهذا لا جماعة علَيْهِنَّ، ولا جمعة عليهن، وسند دليلهم ما روي عن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه ـ ﷺ ـ قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا مسافراً، أو مملوكاً، أو صبيّاً، أو امرأة، أو مريضاً، فمن استغنى عنها بلهْوٍ، أو تجارة، استغنى الله عنه، والله غنيٌّ حميد))[(4)]

ثالثاً: تحريم إحداث الخلوات في المساجد، قال صاحب الحاشية: " وبهذا علم حرْمةُ إحداث الخلوات في المساجد، ولا سيما ما يترتب على ذلك من تقذير المسجد بسبب الطبخ والغسل[(5)]، وكلُّ هذه الأحكام الفقهيّة جاءت سدّاً للذريعة التي تترتب على القول بالجواز ؛ لذلك حرَّمها الشارع ولو كانت جائزة ابتداء.

---

(1) ينظر: الأم للإمام الشافعي 3 / 33.
(2) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 5 / 199.
(3) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني 1 / 488.
(4) أخرجه الدار قطني، رقم الحديث (1) 2 / 3 والبيهقي رقم الحديث (5424) 3 / 184 وفي شعب الإيمان رقم الحديث (3013) 3 / 105 وابن عدي في الكامل مـن حديث جابر بن عبد الله في سنده ابن لهيعة ، لم يرو عنه أحد من أصحابه القدماء، ومعاذ بن محمد، قال فيه ابن عدي (منكر الحديث) 6 / 432.
(5) ينظر: حاشية ابن عابدين ، رد المحتار على الدر المختار 4 / 358.

المطلب الثاني: سدُّ الذرائع عند المالكية:

يمكن القول وفقاً لما تقدَّم: أن اعتبار الذرائع قال به الإمام مالك في أكثر أبواب الفقه [1] صرَّح الإمام القرافي والشاطبي [2] في المسائل الأتية:

أولاً: تحريم بيوع الآجال التي تفضي إلى الرِّبا: فبيوع الآجال بيوع ظاهرها الجواز ؛ لكنها يتوصل بها إلى الحرام، فمنعت سدّاً للذريعة ؛ لأن الوسيلة إلى الحرام حرام، وتكمن صورته: فيمن باع سلعة إلى أجل محدد، ثم اشتراها هو نفسه، أو وكيله من المشتري، أو وكيله بجنس ثمنها الذي باعها به نوعاً، وصفة، فإن البيع ممنوع أن يعجل فيه الثمن الأقل كله، أو بعضه، كأن يبيعها بألف درهم ؛ لأجل معيَّن، ثم يشتريها بثمانمائة نقداً كلَّها، أو بعضها، أو لأجل دون الأجل الأول، أو يشتريها بألف ومائتين ؛ لأجل أَبعد من الأجل الأول[3].

ثانياً: بيع العينة: وهي ان يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها منه بأَقل من الثمن حالاً؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده: أن عمر ـ رضي الله عنه ـ: ((نهى عن العينة))[4] وعن مسروق أنه قال: ((العينة حرام))[5]، ومن العينة ما هو جائز: وهو أن يطلب من رجل سلعةً ليْست عنده، فيشتريها ويبيعها للطالب بثمن فيه ربح لم يتواعدا، ولم يتراضيا عليه مسْبقاً وهذا معنى قول المصنِّف: (فإن لم يتراضيا على ثمن فجائز)[6]، والصُّورة المشهورة للعينة: أن يبتاع شَيئاً شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلِّمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن، بثمن أَقل من ذلك القدر، وهي محرَّمة عند المالكية والحنفيّة والحنابلة[7].

ثالثاً: اتباع رمضان بستٍ من شوال، وفي ذلك قال الإمام مالك: إنه لم ير أحداً من أهل العلم والفقه بصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السَّلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بِدْعَتَهُ، وأن يلحق برمضان ما ليس منه أهل الجهالة والجفاء لو رأَوا في ذلك رخصةً عند أَهل العلم، ورأوهم يعملون

(1) ينظر: شرح التنقيح للقرافي ص: 352، 353 والموافقات 4/ 198.
(2) ينظر: المصدر نفسه.
(3) ينظر: تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك 3/ 363، 364.
(4) ينظر: مصنف ابن أَبي شيبة رقم الحديث (20146) 4 / 287، وأَخرجه البيهقي في السنن الكبرى (باب) ما ورد في كراهية التبايع بالعينة 5/ 317.
(5) مصنف ابن أبي شيبة رقم الحديث (2017) 4/ 287.
(6) تبيين المسالك 3 / 371، 372.
(7) ينظر: المصدر نفسه.

ذلك [1] والمقصد من قول مالك بالكراهة مخافة الاعتقاد أنه من رمضان لاتصاله به.

المطلب الثالث: سدُّ الذَّرائع عند الشافعية:

فمذهب الشافعية يعتبر أقلُّ المذاهب أخذاً بسدّ الذَّرائع لأمرين:

الأول: كون سدِّ الذَّرائع مظهر من مظاهر الاجتهاد بالرأي، وهم لا يأخذون منها إلا بالقياس.

الثاني: كون الإمام الشافعي يرى أن الشريعة تبنى على الظاهر، وأَنه يجب ألا تتجاوز في تفسيرها حكم النَّص؛ ولهذا كانت مصادر التشريع عنده: الكتاب، والسنَّة، والإجماع، وأقوال الصحابة، والقياس على النَّص، ولما كانت الشريعة تبنى على الظاهر، فإنها تنفذ كذلك على حسب الظاهر، فينبغي ألا يتجه اولياء الأمر في تطبيقها إلى الباطن، فليس للحاكم أن يتكشَّف نيّات الناس وخفايا نفوسهم، بل يكتفي بالتَّعرف على ظاهرهم وما تقوم عليه الشواهد من حالهم [2]، وبناء على نظرية الأخذ بظواهر النصوص، أخذ الإمام الشافعي ـ رضي الله عنه ـ يفسر العقود لإعطائها أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان، ولترتيب الأحكام عليها نظرة ماديَّة ؛ لا نظرة نفسيّة، فالإمام الشافعي لا يحكم على العقود من حيث آثارها وأوصافها بحسب نيّة العاقدين وأعراضهما الخفيّة ولو كانت بنية أحوالهما وما لابس العقد من قرائن، ولكنه يحكم على العقد بحسب ما تدل عليه ألفاظه، وما يستفاد منها في اللغة، وعرف العاقدين في الخطاب[3]، ووفقاً لذلك فهو يجيز يجيز بيع العينة، وبيوع الآجال التي قال بمنعها الجمهور سدّاً للذريعة، فالشافعية التزموا عدم القول بها، غير أنهم يعملون بها في نطاق ضيّقٍ [4].

وهذه أمثلة تدل على إعمالهم لقاعدة سدِّ الذريعة:

أولاً: حرمان القاتل من الميراث:

لا يرث القاتل عند الشافعيّة سدّاً لذريعة استعجال الميراث[5].

ثانياً: صلاة المعذورين في ترك الجمعة:

(1) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك 2/ 300، 301.
(2) ينظر: سدُّ الذَّرائع في الشريعة الإسلامية ، محمد هاشم البرهاني ص: 679.
(3) ينظر: سدُّ الذَّرائع في الشريعة الإسلامية ، محمد هاشم البرهاني ص: 683.
(4) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية د: زياد محمد احميدان، ص: 383.
(5) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، ص: 413.

قال النووي: يُسْتَحبُّ للمعذورين الجماعة في ظهرهم، وحكى أنه لا يُسْتحبُّ لهم الجماعة ؛ لأن الجماعة المشروعة لهذا الوقت: هي الجمعة، فإن الجماعة تستحبُّ في ظُهْرِهِمْ بالإجماع، ولذا قال الشافعي: ((استحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدِّين وينسبون إلى ترك الجماعة تهاوناً))[1] قال الجمهور: هذا إذا كان عذرهم خفياً، فإن كان ظاهراً لم يستحب الإخفاء ؛ لأنهم لا يتهمون حينئذ، ومنهم من قال يستحبُّ الإخفاء مطلقاً عملاً بظاهر نصّه ؛ لأنه قد لا يفطن للعذر الظَّاهر، وقد يتَّهم صاحبه مع العلم بعذره ؛ لاقتصاره على الظهر مع أنه مندوب إلى الجمعة، وممَّن حكى هذا الوجه الرَّافعي، وإذا كان العذر خفيّاً فعبارة الشافعي: ((أحب إخفاء الجماعة)) لما حكاه المصنّف[2]

ثالثاً: الإمساك بعذر: إمساك المفطر بعذر سدّاً للذريعة، قال المصنّف ـ رحمه الله ـ: ((فإن قدم المسافر وهو مفطر، أو برأ المريض وهو مفطر، استحبَّ لهما إمساك بقيّة النهار لحرمة الوقت، ولا يجب لذلك؛ لأنَّهما أفطرا بعذر، ولا يأكلان عند من لا يعرف عُذْرهما لخوف التُّهمة والعقوبة)) [3].

المطلب الرابع: سدُّ الذَّرائع عند الحنابلة:

فالحنابلة يذهبون مذهب الشافعية في أخذهم بسدِّ الذَّرائع والدليل على ذلك:

أولاً: اتفاقهم مع المالكية في تحريم العينة، قال ابن قيِّم الجوزيّة: إن الآثار المتظاهرة في تحريم العينة عن النبيء ـ ﷺ ـ وعن الصَّحابة: تدل على المنع من عود السلعة إلى البائع وإن لم يتواطأ على الرِّبا، وما ذلك إلا سدّاً للذريعة [4].

ثانياً: موافقة الحنابلة للشافعية في حرمان القاتل من الميراث، قال: وسواء قصد القاتل أن يتعجل الميراث، أو لم يقصده، فإن رعاية هذا القصد غير معتبرة في المنع وفاقاً، وما ذاك إلا لأن توريث القاتل ذريعة إلى وقوع هذا الفعل، فسد الشارع الذريعة بالمنع [5]

---

(1) ينظر: المصدر السابق 4/ 413.
(2) ينظر: المصدر نفسه 4/ 414.
(3) المجموع شرح المهذب للنووي 6/ 261: 262.
(4) ينظر: إعلام الموقعين لابن قيِّم الجوزيّة 113/3.
(5) ينظر: المصدر السابق 118/3.

ثالثاً: النَّهي عن بيع السلعة، حيث تباع حتى تنقل من مكانها، وما ذاك إلا لأنه ذريعة إلى جحد البائع فيها، فيغيره الطَّمع، وتشحُ نفسه بالتسليم كما هو الواقع، وأكَّد هذا المعنى بالنّهي عن ربح ما لم يضمن، وهذا من محاسن الشريعة، وألطف باب لسدّ الذريعة [1]، وبالتمعن في هذه الأمثلة يتأكد قولهم: سدُّ الذَّرائع ذهب إليه مالك وأصحابه، وخالفه أكثر الناس تأصيلاً، وعملوا عليه في أكثر فروعهم تفصيلاً[2].

الخاتمـــــــــــــــــة

وبعد السَّرد لحيثيات الموضوع القائم على الاستقراء التام، أصل إلى الحقائق لآتية:

أولاً: كون التعريفات جميعها حصرت الذَّرائع في المحرم، أَو الموصل إلى المحرم ولو كان حسب الظاهر مصلحة.

ثانياً: الذَّرائع في مجموعها تنقسم إلى قسمين:

1 ـ الذَّريعة بالمعنى الـــــعام ويشمل كل الأمور التي تتـــخذ وسيلة إلى أمر آخر، أو شـــيء آخـــر، بغض النظر عن كون الوسيلة أو المتوسل إليه مقيّداً بوصف الجواز أو المنع، فيدخل في معنى الذَّريعة بهذا الاعتبار الصور الأربعة:

1 ـ الانتقال من الجائز إلى الجائز.

2 ـ الانتقال من محظور إلى المحظور.

3 ـ الانتقال من الجائز إلى المحظور.

4 ـ الانتقال من المحظور إلى الجائز. ويتصور فيها الفتح والسد.

2 ـــ الذريعة بالمعنى الخاص: فهو ما ظاهره مصلحة يتوصل بها إلى المفسدة.

ثالثاً: ضرورة القول: بأَن الإمام مالك بنى مذهبه على قاعدة سدِ الذَّرائع وغيرها من الأذلة الأخرى.

رابعاً: لم ينفرد الإمام مالك رحمه الله بقاعدة سدِّ الذَّرائع، بل قال به غيره أيضاً من الفقهاء.

خامساً: يظهر جلياً. القول بأَن الإمام مالك قال بمنع سدِّ الذَّرائع في المسالة التي ظاهرها الإباحة ويتوصل بها إلى فعل محظور، وذلك نحو: أن يبيع السلعة

(1) ينظر: المصدر نفسه 3/ 118.
(2) ينظر: إرشاد الفحول للشوكاني ص: 217 ومقاصد الشريعة الإسلامية د، زياد محمد احميدان ص: 384.

بمائة دينار إلى أجل ويشتريها بخمسين نقدّا، فهذا قد توصل إلى سلف خمسين في مائة بذكر السلعة/.

سادساً: دلالة النصوص تفيد أَن سدَّ الذَّرائع اعتبره كل من الإمامين مالك بن أنسٍ وأحمد بن حنبل، وقال بالإباحة الإمامين: الشَّافعي، وأبو حنيفة، فالخلاف ظاهر لذي عينين بين من يقول: بان الإمام الشَّافعي: لم يقل بسدّ الذَّرائع وبين من يقول: بأن الإمام الشَّافعي أخذ بأصل سدّ الذَّرائع، وخلافَ الإمام الشَّافعي وأبي حنيفة هنا غير قادح في أصل سدّ الذَّرائع، أما الإمام الشَّافعي فالظن به أنه تمَّ له الاستقراء في سدّ الذَّرائع على العموم .

سابعاً: يظهر جلياً أن الإمام الشَّافعي وافق الإمام مالك في أصل سدِّ الذّرائع على العموم، وخالفه في النصوص نحو بيوع الآجال.

ثامنا: نلحظ اختلافاً قليلاً بين أقسام الذَّريعة، واتفاقاً من حيث ضبط الأقسام.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم بالرسم العثماني، إصدار جمعية الدعوة الإسلامية.

1 ـ الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي المتوفي756هــ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان وطبعة 1401 هـ ـ 1981 م، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

2 ـ أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، د. مصطفى سعيد الحــس، طبعة 3، سنة 1403 هـ ـ 1982 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

3 ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي وليد الباجي 474 هـ ـ 1081 م، حقَّقه وقدَّم له وحقق فهارسه عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي.

4 ـ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، طبعة 3، 1418هــ 1998 م، دار الكتاب العربي.

5 ـ إرشاد الفحول للشوكاني محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المطبعة الأميرية، مطبعة منير 1347هـ .

6 ـ الاستدلال عند الأصوليين د. أسعد عبد الغنيِّ، السيد الكفراوي، طبعة 2، 1426هـ 2005 م.
7 ـ الاستذكار لابن عبد البر المتوفى سنة 463 هـ، علَّق عليه ووضع حواشيه سالم محمد عطا، محمد علي معوض، طبعة 2، 1423 هـ 2002 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
8 ـ الإشارات في الأصول لأبي الوليد الباجي بهامش كتاب حاشية السويس على قرَّة العين، طبعة 4، سنة 1368 هـ، تونس.
9 ـ الأصول التي اشتهر انفراد إمام دار الهجرة بها، د. محمد فاتح زقلام، طبعة أولى 1424 هـ 1996 م،كلية الدعوة الإسلامية
10 ـ أصول الفقه للشيخ العربي علي اللوه، مطبعة كريماديس تطوان، المغرب.
11 ـ إعلام الموقعين لابن قيِّم الجوزيَّة المتوفي سنة 751 هـ اعتنى به أحمد عبد السلام الزعبي، طبعة 1418 هـ ـ 1997 م، الأرقم بن أَبي الأرقم.
12 ـ إغاثة اللَّهفان من مصايد الشيطان، لابن قيِّم الجوزية المتوفي سنة 751 هـ، تحقيق الشيخ محمد بيُّومي، مكتبة الإيمان بالمنصورة، طبعة أولى 1416 هـ ـ 1996 م.
13 ـ الأم للإمام الشافعي، طبعة أولى بالأميرية المطبعة الأميرية بمصر، طبعة 7، 1928م.
14 ـ ـ إيصال السالك في أصول الإمام مالك لمحمد يحيى بن محمد المختار، المطبعة التونسية.
15 ـ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، قام بتحريره الشيخ:عبد القادر عبد الله العافي، راجعه د. عمر سليمان الأشقر، طبعة 2، 1413 هـ ـ 1992 م.
16 ـ بدائع الصنائع للكاساني، طبعة 2 ـ سنة 1402 هـ، 1982 م دار الكتاب العربي، بيروت، وطبعة دار الحديث القاهرة.
17 ـ تبيين المسالك شرح تدريب السالك إلى أقرب المسالك للشيخ الشنقيطي الموريتاني، طبعة 2، 1995 م، دار الغرب الإسلامي
18 ـ التعريفات للجرجاني المتوفى سنة 816 هـ، وضع حواشيه وفهارسه محمد باسل عيون السود، منشورات محمد علي بيضون، طبعة 2، 2003 م

ـــ 1424 هــ، دار الكتب العلمية، وطبعة دار الكتاب المصري القاهرة سنة 1411 هــ ـــ 1991 م، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
19 ـ تقريب الوصول إلى علم الأصول: لابن جزيء الكلبي المتوفى سنة 741 هــ، دراسة وتحقيق: محمد علي فركوس، الفيصلية، طبعة أولى 1410 هــ، 1990 م.
20 ـ تيسير التحرير على التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
21 ـ الجامع لإحكام القرآن للإمام القرطبي، دار الشام للتراث، طبعة 2، بيروت، لبنان.
22 ـ الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، للفقيه حسن بن محمد المشاط 1317 هــ، 1399 هــ، طبعة أولى 1406 هــ ـــ 1986 م، دار الغرب الإسلامي.
23 ـ حاشية ابن عابدين، ردّ المحتار على الدَّر المختار للعلامة محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، عايد بن الدمشقي، طبعة 2 سنة 1386 هــ، 1966 م.
24 ـ سدُّ الذَّرائع في الشريعة الإسلامية، محمد هاشم البرهاني طبعة أولى سنة 1406 هــ، 1986 م وطبعة الريحاني.
25 ـ سنن البيهقي، لأبي بكر البيهقي، طبعة دار الكتب العلمية 1994 م.
26 ـ سنن الدار قطني، مكتبة المثنى، القاهرة.
27 ـ السنن الكبرى للبيهقي، طبعة سنة 1353 هــ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند.
28 ـ شرح الكوكب المنير، لمحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق د. محمد الزحيلي، د. نزيه حماد 1413 هــ، 1993 م مكتبة العبيكان الرياض.
29 ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي، حققه طه عبد الرؤوف سعد، طبعة 1، سنة 1973 هــ منشورات الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر، بيروت
30 ـ شرح سدِّ الذَّرائع في الشريعة الإسلامية محمد هاشم البرهاني.
31 ـ صحيح البخاري، للإمام البخاري، طبعة دار الفكر 1991م.

32 ـ صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، طبعة دار الكتب العلمية، 1992 م.
33 ـ غاية الاختصار للإمام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الدمشقي الشافعي ت 829 هـ، تحقيق: محمد عوض هيكل، طبعة أولى 1426 هـ، 2005 م، دار السلام.
34 ـ القاموس المحيط للفيروز آبادي المتوفى سنة 817 هـ، تحقيق مكتب التراث بمؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، طبعة 5، 1996 م، وطبعة 2، سنة 1407 هـ ـــ 1971 م، مؤسسة الرسالة، بيروت.
35 ـ القوانين الفقهية لابن جزيء، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، 1423 هـ ـــ 2002 م.
36 ـ لسان العرب لابن منظور، دار صادر بيروت، طبعة أولى 2000 م.
37 ـ المحصول للرازي، تحقيق: د. طه جابر فيَّاض العلواني، طبعة أولى سنة 1400 هـ ـــ 1980 م، مطبوعات جامعة محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
38 ـ المجموع شرح المهذب للنووي وتكملة محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد جدَّه، وطبعة دار الفكر.
39 ـ المسند للإمام أَحمد بن حنبل، طبعة دار الفكر 1994 م.
40 ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي الفيُّومي المتوفى سنة 770 هـ، المطبعة الأميرية بمصر، طبعة 7، 1928 م.
41 ـ مصنف ابن أبي شيبة المتوفى سنة 235 هـ، ضبطه وصححه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى 1416 هـ، 1995 م.
42 ـ المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي المتوفى ببغداد سنة 436 هـ ـــ 1044 م، قدم له وضبطه الشيخ: خليل الميس، طبعة أولى 1403 هـ ـــ 1983 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
43 ـ مقاصد الشريعة الإسلامية د. زياد محمد احميدان، مؤسسة الرِّسالة.
44 ـ المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن راشد القرطبي المتوفى سنة 520 هـ، تحقيق محمد حجِّي، طبعة أولى 1408 هـ ـــ 1988 م، دار الغرب الإسلامي

45 ـ الموافقات للشاطبي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
46 ـ نهاية السول شرح منهاج الأصول جمال الدين الأسنوي، طبعة 2 ـ 1403 هـ، 1983 م، دار الكتب العلمية، بيروت.
47 ـ نهاية الوصول للهندي 1 / 4 ب مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم 57 أصول تيمور.

السياسة الفاشية تجاه التعليم الديني للعرب الليبيين (1940-1934)

د. مصطفى رجب علي يونس
جامعة طرابلس

المقدمة

تمثل مسألة وديناميةِ الجانب الديني، بالتوازي مع أهميته لاسيما على الصعيدين الاجتماعي و السياسي للسكان المحليين في ليبيا خلال حقبة الاستعمار الإيطالي النقطة المركزية، أو المفصلية لكل القضايا التي جذبت انتباه القوة المحتلة في المستعمرة شمال أفريقية، يشار إلى أن إيطاليا، منذ بداية احتلالها لليبيا في عام 1911م، أعلنت مايسمى بسياسة التعاطف الاستعماري تجاه السكان المحليين للبلاد، المبنية على احترام التقاليد المحلية وتعاليم الدين الإسلامي ومنح حرية العبادة الدينية، وذلك من خلال البيان الذي أصدره الجنرال كانيفا بعد إتمام السيطرة على مدينة طرابلس[1].

هذا النوع من التوجه تم تبنيه أيضاً من قبل ايتالو بالبو (الذي حل محل بيترو بادوليو كحاكم جديد للمستعمرة الإيطالية منذ عام 1934م، حتى وفاته في 28 يونيو من عام 1940) عندما اضطر لبلورة سياسته تجاه النظام الاجتماعي والثقافي والسياسي الذي كان سائدٌ في مستعمرته، بمافي ذلك السياسة التعليمية الدينية، والتي كانت تمثل للحاكم الإيطالي الجديد واحدة من أكثر القضايا حساسيةً. في الواقع، كان بالبو يدرك جيداً بأن مسألة السيطرة بل وتوجيه النظام التعليمي الديني كانت ستسمح للحكام الإيطاليين بتشكيل عقول الشباب الليبي وفقاً لتوجهاتهم السياسية. علاوة على ذلك، بعد حرب دامت مايقرب العشرين عاماً بين المستعمر ومستعمريه في ساحات القتال، كانت حكومة طرابلس تأمل في أن تتمكن أخيراً من تطبيع العلاقات مع رعاياها المستعمرين في المدارس، أي الانتقال من لغة البارود إلى لغة التعاون.

لهذا السبب، فإن مسألة التعليم الديني للسكان المحليين كانت بمثابة قضية حاسمة وواحدة من بين القضايا الأكثر تعقيداً، التي واجهتها

1 Per ulteriori esplicitazioni, si veda ACNT, SDM, dossier di documenti sul governo della Tripolitania.

الحكومة الإيطالية الفاشية في ليبيا، ففي ضوء المنظور الفاشي كان هذا الأمر له انعكاسات إيجابية على المستعمر من خلال كسب شعبية السكان الأصليين، وبالتالي، فإن حل هذه المشكلة كان من شأنه أن يسمح ببناء علاقات بين الطرفين وفق أسس جديدة، إذ سيتعين على الإيطاليين أيضاً تحديد نوع التعليم الديني الأنسب للنظام الفاشي الذي سيتم تدريسه للتلاميذ الليبيين. وجهة النظر هذه كانت ستسمح لنا على الأقل فهم أي مستوى من الاستعاب كانت السلطات الإيطالية على استعداد فعلاً للوصول إليه. ففي الواقع، كان يمكن لليبيين الأكثر تعليماً أن يمثلوا فيما بعد العمل الفكري للنظام الفاشي. لذلك فقد تناول هذا البحث دراسة السياسة التعليمية المتعلقة بالتعليم الديني، في ليبيا تحت ولاية إيتالو بالبو، وتحليل الإصلاحات الحكومية التي أجريت في هذا المجال.

التعليم الديني التقليدي

لقد كان التعليم الديني خلال هذه الفترة من الاحتلال الإيطالي وماقبلها متمثلا في الكتاتيب[1] أو ماكان يعرف بالمدارس القرآنية، فمنذ الحقبة العثمانية كانت هذه المدارس موجودة سواءً في المراكز الرئيسية أوفي المناطق القبلية، وعادة ما تكون هذه المؤسسات ملحقة بالمساجد أو حتى بالزوايا، لكنها ونظراً لتقاليد البدو الرحل، غالباً ماكانت متنقلة من منطقة إلى أخرى[2]. لقد ركزت مناهج هذه المدارس على قراءة وتحفيظ القرآن وتفسيره وفهم معانيه، لكن إلى جانب ذلك، كان على التلاميذ أيضاً

---

1 الكتّاب: وهو مفرد الكتاتيب، ومشتق من الفعل كتب وتعني التدريب المستمر على القراءة وخاصة قراءة القران، ويذكر بان التسمية الصحيحة لهده المدارس هي (كُتّاب) وليست مدارس قرآنية، وهي استخدام محّرف استعير من الفرنسيين، بالإضافة إلى أنه ولأكثر من عشرة قرون فان كلمة كُتّاب تشير في معظم البلدان الإسلامية إلى مدرسة إسلامية ابتدائية باللغة العربية، حيث مواد القراءة والكتابة تدرس إلى جانب قواعد الاسلام وحفظ القران. أنظر ليونارد ابلتون، سياسة التعليم الإيطالية إزاء العرب الليبيين 1911ـ 1922، ترجمة وتقديم عبد القادر مصطفى المحيشي، مراجعة عقيل البربار، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، 1999م، ص 68ـ85.

2 G. Cerbella, *Le scuole coraniche a Tripoli*, «Italia d÷oltremare», II, marzo, 1937, pp. 22-23.

دراسة التعاليم الإسلامية والقراءة والكتابة باللغة العربية[1]. تقليدياً أو من الناحية التقليدية، لم تدر هذه المدارس مباشرة من قبل الحكومة المركزية خلال مختلف الحقب الزمنية التي شهدتها البلاد ولاسيما تلك الإيطالية، حيث كان يتم دعمها في الغالب من قبل إدارة الأوقاف أو من خلال تبرعات خاصة، في حين أن المعلمين كانوا عادةً ما يحصلون على رواتب جزئية أو كلية من أسر الطلاب أنفسهم[2].

وكان يلتحق بهذا النوع من المدارس الدينية، بشكل أساسي، أولئك الذين يطمحون عقب نهاية الدورة الدراسة، إلى العمل في المجال الديني، أو أولئك الذين يرغبون لاحقاً في التعمق والتوسع في مجال دراسة اللغة العربية وتفاسير القرآن والقوانين الدينية والمدنية بشكل عام، وغالباً ماتكون وجهة هؤلاء بهدف إكمال دراستهم العليا نحو أكثر المؤسسات شهرةً في العالم العربي والإسلامي، مثل جامعات الزيتونة بتونس أو الأزهر في مصر[3].

لقد كانت المدارس الدينية التقليدية -على سبيل المثال مركز عبد السلام الأسمر في مدينة زليتن-، في الواقع، تمثل المؤسسات التعليمية الأكثر شعبيةً والأكثر انتشاراً بين السكان المحليين في ليبيا، حيث إن عدد الطلاب الذين كانوا يلتحقون بها أكبر بكثير من عدد تلاميذ المدارس الحكومية، وعلى سبيل المثال، في عام 1935م، وذلك حسب ما أشار إليه المفتش العام للمدارس الابتدائية العربية ماريو تورتونيزي، كان عدد التلاميذ الذين التحقوا بهذه المدارس أو الكتاتيب قد بلغ حوالي اثني عشر ألف تلميذ[4].

وعلى الرغم من ذلك، فقد كانت المدارس الدينية في أقليمي طرابلس وبرقة أثناء فترة الاحتلال الفاشي، وحتى حقبة حكومة ايتالو بالبو،

1الشريف، المرجع السابق، ص 273.272.

2 F. Cresti, *Per uno studio delle élites musulmane in Libia nel periodo coloniale: note sulla formazione scolastica dall÷epoca ottomana alla fine dell÷amministrazione italiana*: <http://www.iperbole.bologna.it>.

3الشريف، المرجع السابق، ص 273.272

4 M. Tortonese, *Le istituzioni scolastiche in Libia: Note ad uso dei giornalisti*, Tripoli, Maggi, 1937, p.18.

تتسم بحالة من التدهور، بسبب نقص الموارد المالية، وكذلك المعلمين المؤهلين، هذا فضلاً عن عدم كفاية المباني المدرسية المناسبة ولاسيما من الناحية الصحية. إن معظم هذه المدارس، وبخلاف المدارس الملحقة بالمساجد، كانت تُعقد دروسها في غرف صغيرة لا يوجد فيها تهوية، وكانت الإضاءة تنبعث أو تأتي إما من خلال باب صغير أو من فتحة صغيرة في الحائط، كما أن هذه الأماكن لم تحط بالعناية الصحية أو بالنظافة اللازمة، ففي هذه المساحات، كان الطلاب يتلقون تعاليم القرآن جالسين على الحصيرة أو على الأرضية الترابية مباشرةً[1].

على عكس المؤسسات التعليمية الأخرى التي كانت قائمةً آنذاك، حافظت المدارس الدينية التقليدية على استقلاليتها، إذ أنها لم تكن واقعة تحت المسؤولية المباشرة للسلطات المركزية في البلاد[2]، وبالتالي، فان هذه المدارس وجدت نفسها في حالة استقلال تام، وبعيداً عن سيطرة الحكومة المركزية الاستعمارية. وحول هذا الموضوع يقول بالبو: «احتراماً لتقاليد السكان المحليين، أبقت الحكومة الإيطالية هذه المدارس القرآنية تحت سيطرة وإدارة السلطات الدينية المحلية، بحيث لا يمكن لأحد أن يعتقد بأن الأطفال العرب سيُبعدون عن التعاليم الدينية التقليدية، ولكن احترامنا لهذه المدارس القرآنية، لايعني إهمال مسألة إنشاء مراقبة دقيقة للصحة والنظافة فيها»[3].

1ليونارد ابلتون، المرجع السابق، ص 252.
I. Balbo, *Politica sociale fascista verso gli arabi della Libia*, Atti del Convegno Volta. Roma, 4-11 ottobre 1938, Roma, Edizione Europa, 1938, p.12.

2 منذ بداية الاحتلال الإيطالي لليبيا، أدرجت المقترحات الإيطالية المتعلقة بالمدارس القرآنية في قانون المدارس بأقليمي طرابلس وبرقة لسنة1914، رقم 50، ووفقاً للمادة الثامنة من هذا القانون فقد تم السماح للكاتتيب أو المدارس الدينية بالحفاظ على خصائصها التقليدية، كما تركت إدارة هذه المدارس للقضاة الذين كانوا في المنطقة التي تقع فيها نطاق المدرسة، إلى جانب أيضاً اللجان المحلية التي كانت تتألف في الغالب من الوجهاء والاعيان كذلك من شخصيات دينية. للمزيد حول الموضوع أنظر: ليونارد ابلتون، المرجع السابق، ص 87.

3 I. Balbo, *op. cit.,* p.12

في الواقع، لم تر السلطات الإيطالية بأن هناك حاجة لإخضاع المدارس الدينية لإشرافها المباشر، مفضلةً بذلك اتباع أسلوب ممارسة الرقابة غير الرسمية. في حقيقة الأمر، لقد أدركت هذه السلطات أن أي محاولة لإدخال أو دمج التعليم الديني التقليدي في النظام التعليمي الحكومي ذو الطابع العلماني، (على سبيل المثال عن طريق إرسال معلمين إيطاليين إلى هذه المدارس)، سيكون بمثابة مجازفة سياسية، وهو ماسينتج عنه نتائج عكسية مستقبلاً، فمثل هذه الخيارات، وفقًا لأوزيللو وبكر، قد تجعل الحكومة الفاشية لا تحظى بشعبية بين السكان المحليين، كما من شأنها أن تمثل أو تشكل خطراً سياسياً عليها، والتي هي مافتئت تزعم باحترام خصوصية المدارس ذات الصبغة الدينية التقليدية[1].

إن الفشل في الالتزام بتطوير برنامج المساعدات المالية والإصلاحية لهذا النوع من المدارس في ليبيا يعكس الفهم العالمي للسياسة التعليمية الفاشية، فحسب المؤرخين الليبيين، إن مثل هذا التوجه كان يهدف إلى تقليص دور المدارس الدينية، على الرغم من وجود وعي من الحكومة الفاشية بأن العرب يفضلون إرسال أبنائهم إلى هذا النوع من المدارس التقليدية[2]. ربما، فضلت الحكومة الفاشية تدهور وتراجع المستوى التعليمي لهذه المدارس، وذلك للتأكد أو بالأحرى لضمان أن هذه المؤسسات لم تعد بمقدورها تلبية الاحتياجات التعليمية للتلاميذ الليبيين، كما أن تأخر بل ومماطلة الحكومة الفاشية في البدء بإعداد برامج إصلاحية لهذه المدارس ربما يرجع أيضاً إلى حقيقة أن الحاكم بالبو كان ينوي تبني نظام تعليمي ديني حديث، ومغاير عن ذاك الذي كان موجوداً على أرض الواقع، ليسير مع الخط الذي يهدف إليه

1 A. Ausiello, *La politica italiana in Libia*, Roma, Scuola Tip. Don Luigi Guanella, 1939, p. 275.

و أنظر محمد بكر، إيطاليا في مستعمراتها، مطبعة الأخاء، القاهرة، 1937، ص، 63.62.

2 عمرالتومي الشيباني، الثقافة والتعليم في ليبيا في العهد الإيطالي، مجلة البحوث التاريخية، العدد الثاني، 2004، ص 173، وأنظرمحمد سويسي، أوضاع التعليم في ليبيا 1835ـ 1950، مجلة البحوث التاريخية، العدد الثاني، 1999، ص 93ـ99، وأنظر أيضاً: رأفت غنيم الشيخ، تطور التعليم في ليبيا في العهد الحديث، القاهرة، 1972، ص 235.

المستعمر الفاشي وذلك من خلال جعل العرب أقرب مايكون إلى التوجهات والأيدولوجية الفاشية.

ونتيجة لما تم ذكره حتى الآن، من المنطقي أن نفترض بأن صورة المدرسة الدينية التقليدية، كما صممتها التقاليد القديمة التي قد تعود إلى العهد العثماني، ستكون مجرد ذكرى بعيدة في السياسة التعليمية الجديدة التي كان الفاشيون يستعدون لتأسيسها في ليبيا. لقد كانت تركيبة المدارس الدينية حساسة ودقيقة إلى حد ما، وذلك عندما تم استثمار المؤسسات الدينية ـ كما سنرى لاحقاً ـ في مهمة تكوين النخبة الثقافية بالبلاد، فمن الواضح أن السلطات الفاشية كانت تهدف إلى تشكيل مجموعة قيادية قريبة من مصالح نظامها، لتوكل إليها فيما بعد مهمة إدارة بعض الشؤون العربية (ولاسيما الاجتماعية) في ليبيا، والتي أقرت القوانين الجديدة خلال حقبة المرشال بالبو[1].

تأسيس المدرسة العليا للثقافة الإسلامية

في بداية عام 1935، اقترح الحاكم العام لليبيا إيتالو بالبو إنشاء معهد أو جامعة في طرابلس (المدرسة العليا للثقافة الإسلامية)، لدراسة الشريعة الإسلامية والأعراف الدينية، ولتدريب المعلمين للمدارس الابتدائية المخصصة لليبيين[2]. لقد روج بالبو لمثل هذا المشروع السياسي، مدركاً مدى أهمية كسب ثقة الشخصيات الليبية من الوجهاء والأعيان ورجال الدين لدعم هذا المشروع، فضلاً عن مساعدته من خلال الصناديق المحلية (التبرعات)[3]. لقد فضل بالبو أن تكون المؤسسة التعليمية الجديدة من نوع إصلاحي، وليست من المدارس التقليدية التي كان يطالب بها بعض من هؤلاء الأعيان والوجهاء، الذين كانوا يحبذون انشاء جامعة اسلامية مشابهة للأزهر في القاهرة. «إن الشباب العرب الليبيين ـ يشير بالبو ـ سيكونون بذلك قادرين

1 G. Rochat, *Italo Balbo*, Torino, UTET, 1986, pp. 262-263.

2 Cfr. ACNT, SDM) fasc.116, *Primi ordinamenti: il Governo generale della Libia auspica l÷apertura di un università (o Madersa) islamica a Tripoli*, febbraio,1935.

3 ACNT, SDM, fasc.24, *Relazione del direttore degli Affari Civili sul progetto di ordinamento dell÷amministrazione dei beni awqāf,* aprile, 1935, p.5.

على إكمال دراساتهم الدينية والقانونية في طرابلس والحصول على تعليم متفوق وعال، دون الحاجة إلى الذهاب، كما هو الحال حتى الآن، إلى جامعتي الأزهر الإسلامية (القاهرة) والزيتونة (تونس)»[1]. وتؤكد الوثائق المعاصرة كيف أنه تم قبول مبادرات الحاكم الإيطالي بشكل إيجابي من أجل بناء مدرسة عليا للثقافة الإسلامية في طرابلس، ومن ناحية أخرى، فبعد نهاية فترة المقاومة، وبداية بالفعل مرحلة التهدئة، فإن الموقف الجديد كان قد أعطى ثماراً أكثر وضوحاً على وجه التحديد في مجال تدريس اللغة العربية والتشجيع على تعلمها، وكذلك فيما يتعلق بالمواضيع والقضايا الدينية، والتحسينات في قطاعات الزراعة، والبنى التحتية، وإنشاء الطرق، وتحسين لوائح النقل والضرائب[2].

وعلى أية حال، لقد نص المرسوم الملكي رقم 1365 الصادر بتاريخ 13 مايو 1935 على إنشاء المدرسة العليا للثقافة الإسلامية في طرابلس[3]، حيث حصل هذا المرسوم على موافقة مجلس إداري مكون من أربعة شخصيات من الوجهاء والأعيان المسلمين، ومدير هيئة الأوقاف والمشرف على المدارس الابتدائية للسكان المحليين. المادة الأولى من المرسوم المعني، أقرت تأسيس المدرسة العليا للثقافة الإسلامية، وهيكلتها في قسمين: الأول سيقوم بتدريب المعلمين المحليين، الذين سيتم تكليفهم بمهمة التدريس في المدارس الابتدائية الخاصة بالمواطنين الليبيين؛ والثاني كان لإعداد القضاة والمفتي (القادة الدينيون)، كما أنه وفقاً للمادة الثانية، سيتم تمويل المدرسة من خلال دخل إدارة الأوقاف، ومن التبرعات والمساهمات التي يمنحها الليبيون للمدرسة، هذا فضلاً عن تبرعات حكومات المستعمرات

---

1 I. Balbo, *op. cit.,* p. 15:

2 C.G. Segrè *Italo Balbo: una vita fascista,* Bologna, Mulino, 1988, pp.394, 402.

3 Cfr. Archivio centrale dello Stato, Roma (ACS), fondo Ministero dell÷Africa italiana (MAI), fasc.33, R.D., 13.05.1935, n.1265, Anno XII, *Istituzione di una scuola superiore di cultura islamica a Tripoli*; si veda anche Governo della Libia, Bollettino ufficiale, (R.D., 13.05.1935, n.1265) *Istituzione di una scuola superiore di cultura islamica a Tripoli,* Anno XII, 1935, 1376.

الإيطالية الأخرى، في حين، تنص المادة العاشرة على إنشاء بيت أو مأوى داخلي للطلاب القادمين من خارج طرابلس.

أما فيما يتعلق بمسألة اختيار المدرسين للعمل في المدرسة، فحسب المرسوم المذكور هذه المهمة أوكلت إلى عدد يسير من المعلمين الليبيين لتدريس كل المواد العلمية باللغة العربية، بينما يتولى المدرس الإيطالي مهمة تدريس اللغة الايطالية[1]. بالإضافة إلى ذلك، اتخذت الحكومة الفاشية سلسلة من التدابير والاجراءات المتعلقة بحق أعضاء هيئة التدريس في المدرسة الإسلامية العليا، فإلى جانب منحهم الرواتب والمنح الجيدة، لكنهم في المقابل تم منعهم من مزاولة أي نشاط سياسي أو صحفي أو مهني، وذلك لكون هذه الأمور، حسب وجهة النظر الحكومية، تتعارض مع مهنة ومهام التدريس المنوطة إليهم. كما احتفظ الحاكم العام بالبو أيضاً بسلطة إلغاء تعيين أي معلم في أي وقت يشاء، وذلك إذا تم التأكد من تورط هؤلاء في أنشطة معادية لإيطاليا الفاشية أو في أي نشاط آخر يتعارض مع سياسة الحكومة الإيطالية[2].

وتتضمن المدرسة كما حددها المرسوم الملكي المذكور من برنامج دراسي إعدادي (تحضيري) مدته ثلاث سنوات دراسية، وبرنامج متوسط مدته أربع سنوات دراسية، وبرنامج عال أو متقدم مدته ثلاث سنوات دراسية، حيث تكون الدروس في هذه المستويات تدريجياً، كما أنه في كل

1نتيجة لمواد المرسوم الملكي المذكور أعلاه، يتم تعيين الأساتذة الثابتين والموكلين بأمر من الحاكم العام، ويتم اختيار هؤلاء من بين أولئك الذين تنتخبهم لجنة المدرسة الادارية، وذلك ليكونوا مؤهلين لتدريس جميع المواد. للمزيد حول الموضوع أنظر:
Cfr. Istituzione di una scuola superiore di cultura islamica a Tripoli, cit.

2لقد كانت رواتب الأساتذة حسب هذا المرسوم تتمثل في: أساتذة الدروس الاعدادية 900 ليرة، أساتذة الدروس الوسطى 1200 ليرة، أساتذة الدروس العليا 1500 ليرة، أما شيخ (مدير) المدرسة الذي يتم تعيينه من بين الأساتذة الثابتين بأمر من الحاكم العام لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، فانه كان يتلقى تعويض سنوي قيمته 6000 ليرة. للمزيد أنظر:
Cfr. Istituzione di una scuola superiore di cultura islamica a Tripoli, cit.

عام يتم إنشاء فصل دراسي، وكذلك إضفاء طابع رسمي على اقتراح البرنامج الإعدادي، وفي المستويين التحضيري والمتوسط، لا يُسمح بوجود أكثر من ثلاثين تلميذاً في الفصل الواحد، بينما في المستوى المتقدم، كان الحد الأقصى لعدد الطلاب أقل من عشرة تلاميذ في الفصل الواحد[1].

ومن المتطلبات أو الشروط التي وضعت لقبول الطلبة في السنة الأولى من الدورة التحضيرية، أن يكون المتقدم قد بلغ اثني عشر سنة من العمر، ولم يتجاوز الخامسة عشرة منه، بالإضافة إلى ذلك، يجب أن يكون المرشح حاصل على دبلوم صادر من أي مدرسة ابتدائية حكومية، وذلك بعد اجتياز السنتين الأخيرتين من برنامج الخمس سنوات من التعليم الابتدائي، أو اجتياز امتحان القبول المحدد، والذي يتم وضعه على أساس برنامج دراسي يعادل العامين الأخيرين من الدراسة بإحدى المدارس الابتدائية. كانت الشهادة التي يتحصل عليها الطلبة في نهاية البرنامج التحضيري المتبع في المدرسة الإسلامية العليا، بمثابة شهادة قبول تمكن هؤلاء من الالتحاق ببرنامج السنوات الأربع المتوسط كما أنه في نهاية هذه الدورة الدراسية، يمكن لخريجها الانخراط في البرنامج المتقدم، كما يؤهل الدبلوم الذي يحصل عليه الطالب بعد إتمام هذا المستوى (المتوسط) صاحبه للتدريس في المدارس الابتدائية الحكومية المخصصة للسكان المحليين، ويخوله أيضاً للمنافسة من أجل الحصول على منصب بالمدارس المذكورة التي ستقوم بإصدار هذا الدبلوم[2]. وعلى هذا، وبمجرد تخرجه، يستلم الطالب الخدمة بعد أن حصل بالفعل على 12 عاماً من التدريب تقديراً للسنوات السابقة من الدراسة، وهي: خمس سنوات في المدرسة الابتدائية، وثلاث سنوات في البرنامج الإعدادي أو التحضيري المتبع بالمدرسة الإسلامية وأربع سنوات من البرنامج المتوسط من المدرسة ذاتها[3].

لقد كان برنامج الدراسة في المدرسة الإسلامية العليا عاماً بالنسبة لفترة الخمس سنوات الأولى (البرنامج الإعدادي والسنتين الأوليين من البرنامج المتوسط)، ويبدأ تدريب متخصص للمدرسين فقط ابتداءً من السنتين

1 *Ibidem.*
2 *Ibidem.*
3 *Ibidem.*

الأخيرتين من البرنامج المتوسط، ويقدم البرنامج التحضيري برنامجاً تعليماً في المواضيع التالية: الدين، اللغة العربية (الصرف، والنحو، والتعبير، ومفاهيم الأدب وحسن الخط)، علم المنطق والأخلاق، اللغة الإيطالية، التاريخ والجغرافيا، الحساب والهندسة والمحاسبة وأخيراً مبادي العلوم والصحة العامة[1].

أما بالنسبة للبرنامج المتوسط، فقد تم تقسيمه إلى مسارين في السنتين الأوليين: أحدهما خاص بتدريب الموظفين، والآخر مخصص لإعداد المعلمين للتدريس بالمدارس الابتدائية العربية ـ كما سبق وأن أشرنا ـ، حيث يقدم كلا الجانبين، خلال العامين الأولين، برنامجاً ثابتاً للمدرسة، مقسماً إلى الموضوعات التالية: الدين، العقيدة، السيرة النبوية، العبادات، اللغة العربية (القواعد، والتعبير، والخط، والشعر ومفاهيم الأدب)، اللغة الإيطالية، التاريخ والجغرافيا، طرق التدريس، الحساب والهندسة والمحاسبة، ومبادئ العلوم والصحة. أما الجزء الآخر من هذا المستوى المتوسط، كان يتمثل في برنامجين من التخصص: الأول كان مكرساً لإعداد المعلمين وتضمن موضوعات منهجية؛ أما الثاني، كان مكرساً لتدريب الموظفين، ويقدم الموضوعات الإضافية التالية: مبادئ الشريعة الإسلامية والاجراءات القضائية[2]. أما البرنامج المتقدم، ومدة الدراسة فيه ثلاث سنوات، كان يقدم المواد الدراسية التالية: العلوم الدينية (أصول الفقه، تمارين في المرافعات القضائية، التفسير)، البلاغة (الأدب وتاريخ الأدب، المنطق، آداب البحث)[3].

في يناير من عام 1936، تم تدشين العام الدراسي (36/1935)، وهو الأول للمدرسة الاسلامية العليا، وذلك بحضورالحاكم العام ايتالوبالبو، وبرفقته كل من مدير ومفتش المدارس الابتدائية المخصصة للمسلمين، ومدير(شيخ) المدرسة وبعض الوجهاء والأعيان الليبيين[4]. كان المقر الأول

---

1 *Ibidem.*

2 *Ibidem.*

3 *Ibidem.*

4 رولاند دي ماركو، طلينة الأفارقة، التعليم المحلي الحكومي في المستعمرات الإيطالية 1890ـ 1937، ترجمة عبد القادر المحيشي، مراجعة محمد الطاهر الجراري، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ، طرابلس ،1988،ص 10_13

المؤقت لهذه المدرسة يقع في مبنى بالقرب من السرايا، ليتم نقله لاحقاً إلى مبنى آخر بمنطقة سيدي المصري والذي كان يضم، بالإضافة إلى مأوى داخلي للطلاب، مكتبة للأوقاف ومسجد[1].

بالإمكان القول بأن بالبو قد نجح في إنشاء مشروعاً تمت مناقشته من قبل الحكومات الإيطالية المتعاقبة منذ عقود من الزمن، فلقد طرحت بالفعل مسألة بناء المدرسة منذ عام 1914، ولكن بفعل مجموعة من الأسباب المختلفة للنظام السياسي والاقتصادي جعلت تنفيذ المشروع يؤجل عاماً بعد عام، وهو مشروع ما كان يمكن أن يتحقق إلا بقدوم بالبو إلى سدة الحكم في ليبيا[2]. لقد كانت خطوة استراتيجية ـ كما سيتم شرح ذلك في المبحث التالي، مما يدل على قدرة هذا الحاكم على متابعة أهدافه دبلوماسياً، وهذا لا يعني أن بالبو لم يكن ليحترم المبادئ أو العقيدة الإسلامية، بل على العكس من ذلك، لقد كان الأخير يقظاً دائماً تجاه متطلبات السكان المحليين من المسلمين، يكفي القول: إنه كان من بين خططه أيضاً بناء مسجد في العاصمة الإيطالية روما[3].

الغرض السياسي من تأسيس المدرسة الإسلامية

إن مسألة تأسيس المدرسة العليا للثقافة الإسلامية في طرابلس فتحت الأبواب أمام إعداد الأجيال الليبية المستقبلية لنواة لما سيصبح الصفوة أو النخبة الإدارية في البلاد، وهذا يشمل: أفضل المعلمين الذين سيتم توظيفهم في مدارس السكان المحليين؛ القضاة والموظفين المؤهلين الذين سيتم تعيينهم أيضاً في جميع مايتعلق بالمهام والجوانب القانونية ولاسيما الشرعية، وغيرها من الواجبات الإدارية الأخرى في البلاد. هذا على الأقل هو التعبير

---

1 ليبيا المصورة، 1 (أكتوبر 1938)، ص 10ـ13.

F. Cresti, *Per uno studio delle élites musulmane in Libia nel periodo coloniale: note sulla formazione scolastica dall÷epoca ottomana alla fine dell÷amministrazione italiana*, *cit.*

C.G.Segrè, *op. cit.,* pp. 395.396; M. Tortonese, *op. cit.,* p. 21. 2

وأنظر أيضاً:

ليونارد ابلتون، المرجع السابق، ص 77ـ 72.

3 A. Del Boca, *Gli italiani in Libia dal fascismo a Gheddafi*, Roma — Bari, Laterza, 1991, nota 29, p.241.

الحكومي المستقطب أو الذي تم استقراؤه واستنتاجه من المرسوم الملكي آنف الذكر، والذي بموجبه تم إنشاء هذه المؤسسة التعليمية. ومع النشاط التدريبي لهذه المدرسة، حسب رأي بالبو، «فإن مكانة ليبيا كقوة إسلامية قد وصلت إلى مستوى أعلى من الكرامة الاجتماعية»[1].

ومع ذلك فإن الكثير من المصادر، التي تم الاطلاع عليها، تعطي انطباعاً بأن الهدف الحقيقي للحكومة الفاشية من وراء إنشاء المدرسة العليا للثقافة الإسلامية، كان طرح مؤسسة تعليمية دينية محلية بديلة للمراكز التقليدية للتعليم الديني الإسلامي في الدول العربية القريبة من ليبيا، مثل الزيتونة بتونس أو الأزهر بالقاهرة[2]. في هذا الجانب، يدور الجدل أو النقاش التاريخي حول النقاط الواردة أدناه، فعلى المدى الطويل، كان من الممكن أن تكون طريقة كهذه، كما يقول السوري، عاملاً في منع الطلاب الليبيين من الالتحاق بهذه المراكز الأجنبية، « في الحقيقة، كان مشروعاً سياسياً آخر تتبعه الحكومة [الإيطالية]»[3]. وعليه، فإنه في غياب وسائل التقييد والإعاقة المباشرة، كما يشير كريستي[4]، حاولت السلطات الاستعمارية الإيطالية فرض عقبات أمام خروج هؤلاء الطلاب من الأراضي الليبية للالتحاق بالمؤسسات الدينية التعليمة كتلك التي في القاهرة أو تونس. إن الحكومة الفاشية كانت ترى في انتقال الطلاب الليبيين إلى الجامعة الإسلامية في مصر وتونس حافزاً خطيراً كان من شأنه أن يدفع الليبيين إلى رفض السياسة

---

1 I. Balbo, op. cit., p.15.

2بالخصوص أنظر على سبيل المثال:
M. Tortonese, *op. cit.,* p. 20; S. Libycus, *Due anni di Governo del maresciallo Balbo in Libia*, Tripoli, Maggi, 1936, p.15; G. Biasutti, La *politica indigena italiana in Libia, dall÷occupazione al termine del governatore di Italo Balbo (1911-1940)*, Tesi di Dottorato, Università degli studi di Siena, 2003, p. 247.

3صلاح الدين السوري، ليبيا والغزو الثقافي الإيطالي، بحوث ودراسات في التاريخ الليبي، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية الجزء الثاني، طرابلس، ط2، 1998، ص 468.

4 F. Cresti, *Per uno studio delle élites musulmane in Libia nel periodo coloniale: note sulla formazione scolastica dall÷epoca ottomana alla fine dell÷amministrazione italiana, cit.*

الفاشية، لذا كان من الضروري تجنب تواصل هؤلاء الشبان مع مراكز القومية العربية القوية في مصر آنذاك، حيث إن إيطاليا، حسب ما يذكر مور، مثلها مثل أي دولة استعمارية أخرى قابعة في دولة إسلامية، تدرك جيداً أهمية الجانب الديني لدى القوى والحركات الوطنية المناهضة للوجود الاستعماري على أراضيها، ومن هنا تكمن الحاجة السياسية لإبقائهم منفصلين قدر الإمكان[1]. فيما يتعلق بهذه النقطة الأخيرة، قرأنا في مصادر أخرى بأن مراكز التعليم الإسلامي العالي في الدول العربية لم تكن مقبولة دوماً من قبل السلطات الاستعمارية الفرنسية والإنجليزية والإيطالية[2]، هؤلاء كانوا يرون بأن هذه المراكز تمثل أوكاراً للحركات القومية العربية، وكذلك تقوم بنشر التعصب من خلال دعم الإسلاميين الأكثر تطرفاً. على سبيل المثال، تم إغلاق جامعة الأزهر من قبل السلطات البريطانية عدة مرات، وخاصة في عام 1919، بسبب النشاط السياسي الذي كانت تقوم به، في حين حاول الفرنسيون، من جانبهم، تجنب ظهور هذه المشكلات من خلال إنشاء مدارس استعمارية تكون تحت السيطرة المباشرة للسلطات الحكومية[3]، سياسة مشتركة من قبل الإيطاليين، وهي كافية لدفعهم بتطبيقها أيضاً في ليبيا.

بيد أن السلطات الإيطالية الفاشية، كما يزعم الباحث سميث، «من أجل الحصول على دعم إسلامي في الحرب التي أطلقتها في إثيوبيا (عام 1935)، شرعت في بناء كلية [مدرسة] إسلامية في طرابلس»[4]، أي، المدرسة العليا للثقافة الإسلامية، في حين يرى المؤرخ لابانكا، بإن النظام الفاشي قد أنشأ هذه المدرسة بقصد واضح لتقويض هيبة أو صيت الجامعات العربية، الزيتونة في تونس والأزهر في القاهرة، بحيث يتوسع الاستحقاق الدعائي لليبيا الفاشية[5].

1مارتن مور، المرجع السابق، ص 127.

2 ليونارد ابلتون، المرجع السابق، ص 73.

3نفس المرجع، ص 73

4 D. M. Smith, *Le guerre del Duce,* Roma-Bari, Laterza, 1976, P. 157.

5 N. Labanca, *L÷Oltremare: storia dell÷espansione coloniale italiana*, Bologna, Il Mulino, 2002, p. 337.

ومع ذلك ما يثير الدهشة (بالإضافة إلى حقيقة أن الطلاب الليبيين الذين التحقوا بالدراسة في الجامعات الإسلامية في القاهرة وتونس لم يبدوا اهتماماً كبيراً بالعودة والتسجيل في مدرسة طرابلس) هو أن المساعدة المالية من الحكومة الفاشية للطلبة الدارسين في الخارج استمرت حتى بعد افتتاح المدرسة العليا في طرابلس، المؤسسة ذاتها كان من المتوقع أن تقوم بكسر هذا الاتجاه. فمنذ بداية الاستعمار الإيطالي لليبيا، قامت إيطاليا في الواقع بتخصيص منح دراسية لعدد من الطلاب الليبيين للدراسة في الخارج، حيث لم تبحث أو تخوض المصادر التاريخية بعد - حسب ماتذكر ذي باسكوالي - في هذا الموضوع، لكن ما ظهر حتى الآن، أن هذه السياسة كانت متبعة منذ فترة طويلة، والتي كانت تعد آنذاك سمة من سمات السياسة التعليمية الإيطالية تجاه العرب في ليبيا، فمن بين الطلاب الذين استفادوا من هذه المنح، الكثير من أولئك الذين توجهوا للدراسة في جامعة الزيتونة بتونس والأزهر في القاهرة[1].

في جميع الاحتمالات، إن الحاجة إلى إيجاد بديل للأزهر وغيره من مراكز التعليم الإسلامي خارج المستعمرة (ليبيا) كانت تمثل قضية مهمة للحكومة الفاشية، والتي لا يمكن تجنبها بأي شكل من الأشكال، فمن وجهة نظر المحتل، كانت الفكرة المتأصلة أو السائدة هي أن المدارس الإسلامية بتونس ومصر ستكون قادرة على نقل نفوذها إلى طرابلس، الأمر الذي من شأنه أن يغذي حالة التوتر وعدم الاستقرار السياسي في ليبيا، خاصة في تلك الفترة التي كان فيها المناخ السياسي في البلدان العربية في حالة احتقان دائم تجاه التواجد الاستعماري الأوروبي على الأراضي العربية والاسلامية.

من وجهة نظر اخرى، إن مشروع إنشاء المدرسة العليا للثقافة الإسلامية، الذي روج له ونفذه إيتالو بالبو، كان يستند أو يقوم على دعاية الأبوية الخيرة للنظام الفاشي إزاء المجتمع المحلي، حيث كان لهذا النهج

1 F. Di Pasquale, *The spiritual correlation. The perception and the response of Libyan Muslims to the educational fascist policy (1931-1940)*, Orient-Institut Studies, 2012, 1:<http://www.perspectivia.net>.

غرض دعائي آخر، ألا وهو جعل سياسة هذا النظام للشئون الخارجية الموالية للإسلام تبدو أكثر مصداقية[1]. لذا فإن تطبيق بالبو لمبادئ النظام الفاشي يعكس سياسة متعددة الجوانب، ليس فقط في أعين العالم، ولكن أيضاً في أعين "الزعيم" (موسوليني) وإيطاليا الفاشية، حيث تدل مشاركة موسوليني المباشرة في إنشاء المدرسة العليا على الأهمية السياسية التي يوليها النظام لهذه المدرسة: «سيكون هؤلاء الشباب، غداً، ـ يقول موسوليني ـ أفضل دعاية لعملنا الحضاري وسياستنا الإسلامية في جميع أنحاء المشرق الإسلامي»[2]. كما يجب أن نتذكر أن موسوليني في كثير من المناسبات أراد أن يثير إعجاب الرأي العام (العربي الإسلامي) من خلال تأييده المزعوم لمطالب الشعوب الإسلامية المضطهدة، وكذلك الترويج لسياسة ترميم المعالم والرموز الإسلامية بالمستعمرة، مثل المساجد والأضرحة، هذا فضلاً عن المودة التي كان يظهرها سواءً تجاه المسلمين وقادتهم (الوجهاء والأعيان ورجال الدين) داخل ليبيا أو حتى تجاه العالم الإسلامي بأسره، وما نتج عن هذه السياسة عند منحه من بعض أولئك القادة أو الأعيان لقب "حامي الإسلام"[3]. وهذا ما تؤكده مواقفه وأفعاله الدعائية الصارخة، فعلى سبيل المثال، بلغت هذه الأعمال ذروتها عندما أثارت الدعاية الخاصة به الانتباه إلى بعض أوجه التشابه المزعومة والغامضة بين بعض الخطب (الأحاديث) للنبي محمد (صلى الله عليه وسلم) وبعض الخطب التي كان يُلقيها الزعيم نفسه![4].

---

1 M. Pretelli, *Education in the Italian colonies during the interwar period*, « Modern Italy», 3, 2011, p. 98.

2 F. Di Pasquale, *The spiritual correlation. The perception and the response of Libyan Muslims to the educational fascist policy, cit.*

3 E. Gray, *Il duce in Libia: che cosa ha detto, che cosa ha visto,* Milano, Il Consultore, 1939, pp. 5-12; G. Fanciulli, *L÷eroica vita di Italo Balbo,* Torino, Soc. Ed. Internazionale, 1940, pp. 223.224; I. Neri, *La nostra politica indigena in Libia,* «Rivista delle colonie», maggio, 1937, pp. 464-467.
G. Tucci, *Il Fascismo e l÷Islam,* «La Vita Italiana», maggio, 1937, pp. 597-601.

4 M. Pretelli, *op. cit.,* p. 89.

وفي جانب دعائي أخر، وبالتحديد بمناسبة احتفال كبير نُظم أثناء زيارته الرسمية إلى طرابلس في يوم 18 مارس 1937، من جانبه، قبل موسوليني من أحد الشخصيات المحلية البارزة (الشيخ يوسف خريبيش) هدية كانت عبارة عن ماكان يعرف "بسيف الإسلام"، وبطريقة دعائية استل موسوليني السيف من غمده، وقام بهزه في الهواء ثلاث مرات مردداً بأعلى صوته ثلاث مرات عبارة الاستنفار الليبية التقليدية: "يا أولاد"[1].

إن الحكومة المركزية، ومما لايدع مجالاً للشك، كانت تعتقد بأنه من خلال هذه المدرسة سيتم تكوين وتشكيل الطبقة الإدارية المستقبلية للبلد، وهذا ماكان يدركه جيداً كل من موسوليني وبالبو. على سبيل المثال، وبالنظر إلى التأثير التاريخي للمؤسسة الدينية، ولاسيما مجال القضاء الشرعي، المتجذر في الحياة الاجتماعية الليبية، أصبح من الواضح بأن هذه الحكومة لا يمكنها إلا القيام بكسب ود القائمين عليها، وذلك من أجل تحقيق سياستها لإعادة التنظيم الاجتماعي داخل مستعمرتها، وهو النوع ذاته من الإصلاح الذي أشرنا إليه في المبحث السابق. فإذا ماقامت الحكومة الفاشية بتدريب النخبة المستقبلية من القضاة الشرعيين الليبيين، فإن التأثير الإيطالي حينئذ سيزداد في المحاكم الشرعية الإسلامية، (وهو مجال قد تركت معاهدة لوزان الأولى لعام 1912 إيطاليا محرومة من امتيازه)[2].

1 A. Ausiello, *op. cit.,* p. 2; C. G. Segrè, *op. cit.,* p.375; G. Fanciulli, *op. cit.,* pp.223.224.

2لقد خولت المعاهدة المذكورة أعلاه السلطان العثماني مهمة تعيين القضاة، والذين بدورهم (أي القضاة) يقومون بتعيين العلماء والرسميين والمسؤولين عن إدارة العدل في المحاكم الاسلامية. ووفقا لشروط المعاهدة سينسحب السلطان من الحرب، ويمنح رعاياه في طرابلس وبرقة الاستقلال الذاتي، كما يتم تعيين الممثل الخاص (نائب السلطان) للقيام بمصالح السلطان في البلاد. وتعني هذه المصالح تعيين المفتي الذي مُنح له حق في ترشيح القاضي في كامل الإقليم، وستكون الدولة العثمانية مسؤولة أيضاً على اعالة المفتي ونائب السلطان. وفيما عدا ذلك فإن إيطاليا كانت قد مُنحت سيادة كاملة وتامة على طرابلس وبرقة، وعليه، فإن إيطاليا نتيجة هذه المعاهدة أصبح لديها سلطة مباشرة محدودة على النظام القانوني (الشرعي) في ليبيا، ولقد سبب هذا الأمر في مشاكل لانهاية لها فيما يتعلق بإدارة شؤن البلاد، حيث اضحت المحاكم الشرعية في تصادم دائم بالسيادة الإيطالية في مناطق حيوية من ليبيا. للمزيد أنظر: ليونارد ابلتون، المرجع السابق، ص 89.88.

ويبدو أن رأي المؤرخ (سيجري) يتفق مع هذه الفرضية[1]، عندما يشير إلى أن «الغرض من تأسيس المدرسة كان سياسياً بشكل علني»، حيث إن نية الحكومة كانت تدرب الموظفين الليبيين الجدد، ليس فقط الحكوميين والمدرسين، ولكن أيضا وقبل كل شيء القضاة الشرعيين، ولتجنب هجرة الأجيال الجديدة المزمع تنشئتها وتثقيفها في هذا الاتجاه، «اتخذت السياسة الفاشية مظهراً دعائياً».

لذلك فان الفكرة من وراء تأسيس هذه المدرسة، بالإضافة إلى غرضها الثقافي، يفترض أن تكون أيضاً ذات طابع سياسي، فمن خلال إنشاء هيكلية مركزية موازية لما يسمى بالمدارس الدينية أو الكتاتيب، من ناحية يضمن لبالبو ولاء الطبقات الإدارية في المستقبل، ومن ناحيةٍ أخرى يجنبه بأي شكل من الأشكال لمس أو تعديل النظام الأساسي لهذه المدارس أو التدخل في برامجها، وعلى التخصصات التي يتم تدريسها وما إلى ذلك، وبالتالي تجنب الدخول في صدامات غير احترازية وعداء لنمط الحياة التقليدي للمجتمع الليبي[2]. لقد اعتقد بالبو أنه مع وجود مدرسة من هذا النوع، تتركز في مكان واحد، وجسدياً قريبة منه، يمكنه أن يقدم بديلاً فعالاً أو مناسباً لأولئك الذين يرغبون في متابعة تعليمهم الديني الذي يذهب أبعد من مجرد التعليم البدائي للغة العربية الفصحى أو القراءات القرآنية البسيطة[3]. وكان البديل يتلخص بالتحديد في الاستقلالية التامة لهذا المركز الجديد عن المدارس الدينية التقليدية، وكذلك في النهج الأوسع نطاقاً الذي سيضفيه بالبو على عرضه أو بالأحرى برنامجه التدريبي والتكويني الذي قدمه، والمثال على ذلك هو وجود اللغة الإيطالية بين التخصصات المدرجة في البرنامج التعليمي لهذه المدرسة، هذا الأمر، الذي لا يزال حتى اليوم وبعد سنوات عديدة يُثير الشكوك والدهشة في تعليق الشهود المباشرين أو المعاصرين الذين تمت مقابلتهم.

إن الفرضيات المختلفة التي تم طرحها لشرح كيف ولماذا قرر بالبو وموسوليني بناء مدرسة عليا للثقافة الإسلامية في طرابلس، ربما تعكس

1 C.G.Segrè, *op. cit.,* pp. 396

2محمد بكر، المرجع السابق، 63.

3 نفس المرجع، ص 63، وأنظر A. Ausiello, *op. cit.,* p. 275.

أسباب الاختيار هذا في تلك الأوقات. أن المرسوم الملكي الصادر في 13 مايو عام 1935، يبدو أنه خلق نوعاً جديداً للتعليم الديني الحكومي بعيداً عن ذلك التقليدي الذي كان يتم في المساجد والمدارس الدينية التقليدية. هدا البرنامج التعليمي الاستعماري كان لضمان إمكانية السيطرة على الطبقة الجديدة من مدرسي المدارس الابتدائية والقضاة والمفتين (مفتي) والموظفين الحكوميين. في هذه الحالة، من المحتمل أن الفاشية كانت تهدف إلى تقليد النظام الذي تم تأسيسه في نهاية القرن التاسع عشر في الجزائر وتم تعميمه لاحقاً في بقية المستعمرات الفرنسية[1].

وبغض النظر عن المعتقدات الشائعة حول الغرض من وراء إنشاء هذه المؤسسة التعليمية، قدم هذا المشروع حقاً، بعد نضوج طويل، نوعاً جديداً من التعليم الثانوي الأول من نوعه بالنسبة للعرب، فهذه البرامج التي تم وضعها في ليبيا كان ينظر إليها وإلى حد ما على أنها أكثر تطوراً وتقدماً من الخطط التعليمية الإيطالية في مستعمراتها الأخرى كالصومال وإريتريا[2].وبالتالي، لا يمكن بكل تأكيد الاستهانة بالقدرة التكوينية لهذه

1إن النظام الفرنسي لتدريب معلمي المدارس الابتدائية كان يتمثل في برنامج مدرسي خاص من ثلاث سنوات، يخضع فيه هؤلاء إلى تعلم لغة المحادثة العربية، وطرق التدريس، ومبادي العلوم والصحة والزراعة، وأنه بعد انقضاء فترة التدريب هذه، يحصل المعلمون على دبلوم مؤهل للتدريس بالمدارس آنفة الذكر. للمزيد أنظر: ليونارد ابلتون، المرجع السابق، ص 73.74. وأنظر
J. Briotti, *Il Waqf in Libia,* Roma, S.n., 1936, p. 62; A. Festa, *La scuola italiana e l÷opera di conquista morale della Libia*, Tripoli, Maggi, 1932, p. 162.

2إن ما تم ذكره حتى الآن عن المدرسة العليا للثقافة الإسلامية فيما يتعلق بالطلاب الليبيين، تم تطبيقه على تلاميذ المستعمرتين الإيطاليتين في الصومال وإريتريا، فلولم تكن هناك الحرب العالمية الثانية (التي أدت إلى إغلاق المدرسة والانقطاع النهائي لنشاطها مع نهاية السيادة الإيطالية في المنطقة)، فمن المفترض أن هذه المدرسة كانت قد جذبت أو فتحت باب التسجيل والقبول للطلبة القادمين من تلك المستعمرتين، وربما استفاد أيضاً من هذه المنح الدراسية، بفضل الدعاية الإيطالية، طلاباً من دول عربية. أنظر خالد ثابت، المدرسة الإسلامية العليا، مجلة الشهيد، العدد الرابع، نوفمبر 1983، ص 261. وأنظر أيضاً: A. Ausiello, *op. cit.,* p. 275.

المؤسسة في مجال التعليم العالي، وهو الأمر الذي يعكسه فقط العدد الكبير للطلاب المسجلين في هذه المدرسة للعام الدراسي 1940/39م، والذي بلغ حوالي 147 طالباً[1].

بعض المصادر، بما في ذلك تلك الشفهية، تتفق مع ما قيل حتى الآن، حين تذكر بأن منتسبي المدرسة العليا أسهموا بالفعل في مجالات النشاط الإداري والتعليمي وغيرهما لدى تكوين الإدارات البريطانية الجديدة بعد رحيل الإيطاليين بسب الحرب العالمية الثانية[2]. ومع نهاية النظام الإيطالي في ليبيا عام 1943، في الواقع، توقف النشاط التعليمي للمدرسة العليا للثقافة الإسلامية نهائياً.

الاستنتاجات

كان الغرض الرئيس من هذه الدراسة هو تسليط الضوء على التغييرات التي شهدها الجانب الديني التربوي وتحليل الاستراتيجيات التي قامت بها حكومة بالبو لإعادة هيكلة وتنظيم وتحديث هذا القطاع المفصلي. لذلك استهلت الدراسة تناول مجال التعليم الديني التقليدي، أي المدارس الدينية أو الكتاتيب، التي كانت في ذلك الوقت في ظروف سيئة وغير ملائمة صحياً لاستقبال التلاميذ، على الرغم من أنها كانت الوجهة المفضلة لهؤلاء، فالحكومة الإيطالية لم تسع من أجل إعادة تأهيل هذه المدارس أو أن تحل سلطتها محل النظام القائم فيها على مر القرون، إذ لم تتدخل هذه الأخيرة أبداً فيما يتعلق بهذا القطاع من التعليم التقليدي، ربما لخشيتها من استمرارية جذبه للطلاب من السكان المحليين، بالإضافة إلى أن تصبح

---

1 ACNT, SDM, fasc.103, *Comitato per la documentazione delle attività italiana in Africa: Libia, scuola musulmana*, 1940.

وأنظر خالد ثابت، المرجع السابق، ص 261.

2صلاح السوري، المرجع السابق، ص 469 وأنظر خالد تابث، المرجع السابق، ص 265.266.

تقييم وصفي على قدم المساواة حول هذا الموضوع تم تأكيده أيضاً من خلال المقابلات التي تمثلها بعض شهادات الأشخاص الذين عاصروا تلك الفترة، والتي أجراهما الباحث في طرابلس ـ ليبيا، على سبيل المثال، مع السيد الصادق حسنين، يوم 20 يناير 2011م، وكذلك مع السيد مختار الأسود، يوم 2 فبراير 2011م.

مدارسه معقلاً للمتمردين ومثيري المشكلات حسب وجهة نظر هذه الحكومة.

ولكن من أجل عدم ترك وبشكل كامل التكوين الديني والإداري للمستعمرة، ثابر بالبو على تأسيس المدرسة العليا للثقافة الإسلامية التي تم إنشاؤها خصيصاً لتكوين -بالإضافة إلى القضاة الشرعيين-نخبة من الاداريين الجدد للمستعمرة الفاشية. كان الحكام الإيطاليون السابقون يعتزون دائماً بفكرة إنشاء مركز من هذا النوع، لكن المشروع لم يتحقق. لقد التزم بالبو بتنفيذه ادراكاً منه بأن تشكيل فئة جديدة من القضاة الشرعيين والمفتين، هذا فضلاً عن الإداريين والموظفين والمدرسين وفقاً للمبادئ الإسلامية (وذلك من خلال اتباع منهج وسطي تحديثي)، يمكن الاعتماد أو التعويل عليه في تسيير النظام الإداري للمستعمرة بما يتوافق والإيدلوجية والدعاية الفاشية.

حول مشروع بالبو هذا ، يُشير بعض من الباحثين إلى فرضية مفصلية وتُثير الكثير من الشكوك حول التقييم الموضوعي للموضوع. المؤرخ الإيطالي نيكولا لابانكا، على سبيل المثال، يدعي بأن بالبو أراد من وراء إنجاز مشروع تأسيس المدرسة الإسلامية بطرابلس تقليد النمط التعليمي الديني، الذي كان سائداً في بعض المستعمرات المجاورة كجامعة الأزهر بالقاهرة، أما كل من سيجري والشيباني والشيخ، يدعمون فكرة أن بالبو كان يخشى من تفوق جامعة الأزهر في هذا المجال، وبالتالي أراد وضع هيكل مماثل في ليبيا يكون أقرب إلى احتياجات الحزب الفاشي وإيدلوجياته؛ في حين يرى آخرون، مثل السوري ومور، بأن هذه المؤسسة عملت بشكل أساسي على منع الكثير من الشباب من مغادرة ليبيا للذهاب إلى الأزهر في مصر، حيث يمكنهم توحيد صفوفهم وإنشاء قوة معارضة للنظام الإيطالي. فمن خلال إنشاء مركز مماثل في ليبيا، يُتيح لبالبو-بالإضافة إلى تجنب خطر الثورات المحتملة لاسيما تزامناً مع انتشار أفكار القومية العربية-إمكانية ممارسة المزيد من السيطرة المباشرة على أولئك الذين يرتادونه.

هناك عنصر آخر يساعد على فهم الروح المتحركة لمشروع هذا الصرح العلمي الكبير، ألا وهو عزم الحكومة الفاشية بفتح باب الانخراط في هذه المدرسة للشباب الوافد من المستعمرات الإيطالية الأخرى، بل وحتى من تلك المجاورة، ومما يدعم هذه النظرية وثيقة معاصرة محفوظة في مركز

المحفوظات الوطنية بروما، ورد فيها مطالبة الحاكم العام لليبيا المساعدة والدعم العملي من قبل حكومات المستعمرات الإيطالية الأخرى في أفريقيا وعلى وجه التحديد، الإريترية والصومالية وذلك تحسباً ـ حسب قوله ـ لاستقبال المسجلين والطلاب الجدد الذين جاءوا لملء صفوف هذه المؤسسة الجديدة من تلك الأماكن المذكورة.

من الواضح إذن أن بالبو كان يعتزم إنشاء هيكل علمي حديث منفتح قبل كل شيء على الخارج بحيث يكون موازياً للمدارس القرآنية التي كانت موجودة، لكنه يختلف عنها على المستوى التعليمي والثقافي والتأديبي. علاوة على ذلك، يمكننا أن نفترض الإرادة الفاشية لوضع ليبيا في قلب المستعمرات الإسلامية الخاضعة لموسوليني وسيطرة نظامه. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة أيضاً إلى أن بعضاً من المراقبين يرون في المدارس الدينية مراكزاً للدعاية السياسية التي بدورها تشكل مسلمين متعصبين مستوحيةً إيدوليجياتهم من الأصولية الصارمة، وبالتالي فهم يفترضون بأن بالبو كان يخشى هذه الفئات على وجه التحديد بسبب توجههم السياسي المزعوم. في حين يرى آخرون أن هذه المدارس التقليدية كانت في ذلك الوقت بعيدة كل البعد عن الالتزام السياسي الصرف، حيث كانت جهودها التعليمية تقتصر على تدريس اللغة العربية الفصحى ومبادئ الدين الإسلامي وتحفيظ القرآن الكريم وتفسير آياته. من ناحيةٍ أخرى، هناك البعض ممن يعتقد بأن مسألة تأسيس المدرسة العليا للثقافة الإسلامية بطرابلس كان له غرض ثقافي أكثر منه ديني- سياسي ويمثل هذا الأمر، في الواقع، استجابة حديثة للتعاليم الأخلاقية أو التعاليم الأكثر صرامة في المدارس. هذا النوع من التحول التكويني يبلوره وجود اللغة الإيطالية كمادة عامة، والتي تم جمعها مع التخصصات القرآنية أو الدينية (المواد التقليدية) الموجودة في البرامج الدراسية الرسمية.

إن جودة المشروع التكويني لهذه المدرسة الثانوية الإسلامية ظهرت بوضوح للعيان عندما اندلعت الحرب وتوقف النشاط الاستعماري الإيطالي في ليبيا، وذلك حينما تم فقدان باكورة النظام التكويني التأهيلي لمدرسي المدارس الحكومية والقضاة الشرعيين والمسؤولين الإداريين فجأة. لكن هذا لا يعني أن هذا المشروع لم يكن مثمراً ورائعًا بالتأكيد، ربما سيكون أكثر من ذلك، إذا سمح الوقت لهذه المؤسسة بإكمال مهمتها والوصول إلى

الهدف المحدد، ولم تتوقف كل نشاطاتها بسب الحرب، حيث بالإمكان القول بأن الجانب الأكثر إيجابية لهذا المشروع يتمثل في حقيقة أن بعض الطلاب الذين كانوا قد درسوا في هذه المدرسة باتوا قادرين أو بالأحرى في مستوى المهام التي كان من المزمع تكليفهم بها سواء فيما يتعلق بمجال التدريس (المرحلة الابتدائية) أو المجالات الأخرى بما في ذلك الإدارية والقانونية ولاسيما الشرعية، في الفترة التالية للاحتلال الإيطالي لليبيا.

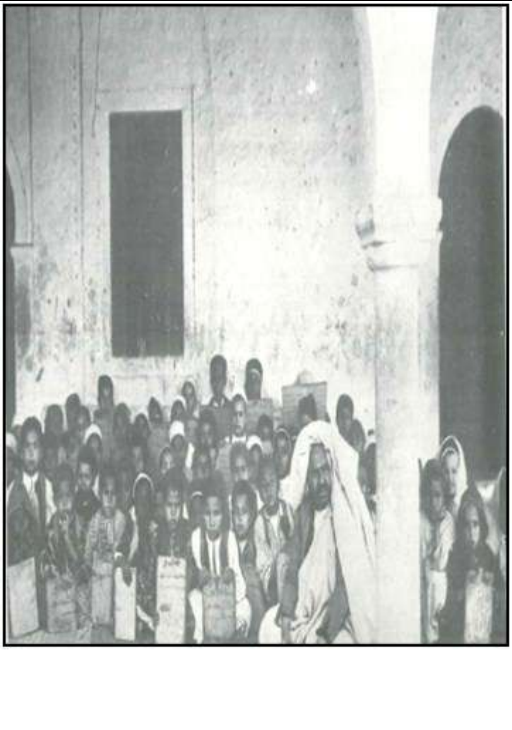

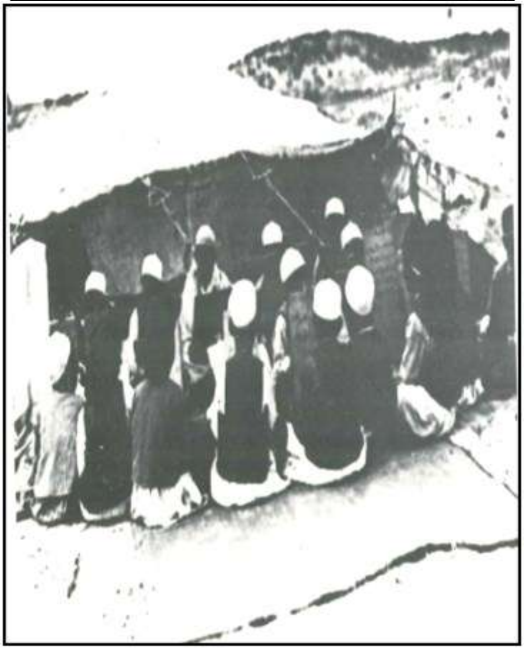

صورمختلفة لعدد من التلاميذ الذين يقومون بتلقي تعليمهم الديني في ماكان يعرف بالكتاتيب©ACNT

المصادر الأرشيفية (أرشيف الدولة المركزي، روما):

ACNT, SDM, fasc.103, *Comitato per la documentazione delle attività italiana in Africa: Libia, scuola musulmana*, 1940.

ACS, fondo Ministero dell÷Africa italiana (MAI), fasc.33, R.D., 13.05.1935, n.1265,

Anno XII, *Istituzione di una scuola superiore di cultura islamica a Tripoli.*

Il Governo della Libia, Bollettino ufficiale, (R.D., 13.05.1935, n.1265) *Istituzione di una scuola superiore di cultura islamica a Tripoli,* Anno XII, 1935, 1376.

ACNT, fasc.116, *Primi ordinamenti: il Governo generale della Libia auspica l÷apertura di un università (o Madersa) islamica a Tripoli*, febbraio,1935.

ACNT, SDM, fasc.24, *Relazione del direttore degli Affari Civili sul progetto di ordinamento dell÷amministrazione dei beni awqāf,* aprile, 1935, p.5.

المراجع العربية:

1. بكر، محمد، إيطاليا في مستعمراتها، مطبعة الأخاء، القاهرة، 1937م.
2. ثابت، خالد، المدرسة الإسلامية العليا، مجلة الشهيد، العدد الرابع، نوفمبر 1983م.
3. دي ماركو، رولاند، طلينة الأفارقة، التعليم المحلي الحكومي في المستعمرات الإيطالية 1890ـ 1937، ترجمة عبد القادر المحيشي، مراجعة محمد الطاهر الجراري، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية، طرابلس، 1988م.
4. السوري، صلاح الدين، ليبيا والغزو الثقافي الإيطالي، بحوث ودرسات في التاريخ الليبي، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية الجزء الثاني، طرابلس، ط2، 1998م.

5. سويسي، محمد، أوضاع التعليم في ليبيا 1835ـ 1950، مجلة البحوث التاريخية، العدد الثاني، 1999م.
6. الشيباني، عمر التومي، الثقافة والتعليم في ليبيا في العهد الإيطالي، مجلة البحوث التاريخية، العدد الثاني، 2004م.
7. الشيخ، رأفت غنيم، تطور التعليم في ليبيا في العهد الحديث، القاهرة، 1972م.
8. ليونارد، ابلتون، سياسة التعليم الإيطالية إزاء العرب الليبيين 1911ـ 1922، ترجمة وتقديم عبد القادر مصطفى المحيشي، مراجعة عقيل البربار، مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخيىة، 1999م.

المصادر والمراجع الأجنبية:

Ausiello. A, *La politica italiana in Libia*, Roma, Scuola Tip. Don Luigi Guanella, 1939.

Balbo. I, *Politica sociale fascista verso gli arabi della Libia*, Atti del Convegno Volta. Roma, 4-11 ottobre 1938, Roma, Edizione Europa, 1938.

Biasutti. G, La *politica indigena italiana in Libia, dall÷occupazione al termine del governatore di Italo Balbo (1911-1940)*, Tesi di Dottorato, Università degli studi di Siena, 2003.

Briotti. J, *Il Waqf in Libia,* Roma, S.n., 1936.

Cerbella. G, *Le scuole coraniche a Tripoli*, «Italia d÷oltremare», II, marzo, 1937.

F. Cresti, *Per uno studio delle élites musulmane in Libia nel periodo coloniale: note sulla formazione scolastica dall÷epoca ottomana alla fine dell÷amministrazione italiana*: <http://www.iperbole.bologna.it>

Del Boca. A, *Gli italiani in Libia dal fascismo a Gheddafi*, Roma — Bari, Laterza, 1991.

Di Pasquale. F, *The spiritual correlation. The perception and the response of Libyan Muslims to the educational fascist policy (1931-1940)*, Orient-Institut Studies, 2012, 1:<http://www.perspectivia.net>.

Gray. E, *Il duce in Libia: che cosa ha detto, che cosa ha visto,* Milano, Il Consultore, 1939.

Fanciulli. G, *L÷eroica vita di Italo Balbo,* Torino, Soc. Ed. Internazionale, 1940.

Festa. F, *La scuola italiana e l÷opera di conquista morale della Libia*, Tripoli, Maggi, 1932.

Labanca. N, *L÷Oltremare: storia dell÷espansione coloniale italiana*, Bologna, Il Mulino, 2002, p. 337.

Libycus. S, *Due anni di Governo del maresciallo Balbo in Libia*, Tripoli, Maggi, 1936.

Neri. I, *La nostra politica indigena in Libia,* «Rivista delle colonie», maggio, 1937.

Pretelli. M, *Education in the Italian colonies during the interwar period*, « Modern Italy», 3, 2011.

Rochat. R, *Italo Balbo*, Torino, UTET, 1986.

Segrè. C.G, *Italo Balbo: una vita fascista,* Bologna, Mulino, 1988.

Smith. D.M, *Le guerre del Duce,* Roma-Bari, Laterza, 1976.

Tortonese. M, *Le istituzioni scolastiche in Libia: Note ad uso dei* giornalis*ti*, Tripoli, Maggi,1937.

Tucci. G, *Il Fascismo e l÷Islam,* «La Vita Italiana», maggio, 1937,

ثورات اليهود ضد الإمبراطورية الرومانية وتداعياتها (66 م — 135 م)

أ_ زينب محمد المرموري
جامعة الزاوية
كلية الآداب زواره

المقدمة

يعد المجتمع اليهودي مجتمعاً مليئاً بالتناقضات والصراعات على الصعيدين الداخلي والخارجي منذ أقدم العصور، وكان بنو إسرائيل خليطاً من قبائل سامية صغيرة بدوية تعيش على الغزو والنهب، وينسبون إلى أسرة واحدة وجد واحد يدعى يعقوب، وهو من ذرية إبراهيم عليه السلام، وكان مجتمع بني إسرائيل ينقسم إلى عدة طوائف دينية مختلفة، ونظراً للطبيعة الحساسة للديانة اليهودية والتعصب لها لم يتقبل اليهود أي ديانة وثنية أخرى مارسها الحكام الأجانب الذين حكموهم مثل الرومان، كما أنهم تمتعوا بميزات وامتيازات منحت لهم لم تتوفر لغيرهم من الرعايا الأجانب الآخرين منحتها لهم الإمبراطورية الرومانية.

وعليه تناول البحث الثورات اليهودية وتداعياتها والتعرف على أسباب اندلاعها في كل الأقاليم الرومانية، وقد تم تقسيم البحث إلى عدة محاور حيث تناول المحور الأول العلاقات اليهودية الرومانية ثم تناول البحث الثورات اليهودية مع ذكر أسبابها وتداعياتها في كل المناطق.

ففي عام 64 ق. م انتصر الرومان على الدولة السلوقية، وأصبح الإقليم تحت الحكم الروماني بعد أن كانت خاضعة لحكم البطالمة والسلوقيين لسنوات عديدة، والذين عملوا على نشر الثقافة اليونانية في كل المناطق الخاضعة لهم، وبعد ذلك تصاعدت الأحداث وتوترت فيما بينهم بشكل مباشر؛ وذلك عندما سيطر الرومان على إقليم يهوذا ووضع تحت رعايتهم ؛ حيث قاموا بفتح مقدونيا واستولوا على كل المناطق في آسيا الصغرى، والتي كانت تحت سيطرة الاسكندر المقدوني وخلفائه من بعده حتى وصلوا سورية في عام 63 ق.م على يد القائد بومبي الذي أنهى الدولة السلوقية، وأصبحت سورية ولاية رومانية وعاصمتها أنطاكية، وكذلك استطاع القائد الروماني بومبي من دخول أورشليم "القدس حالياً" وهدم

أسوارها وقتل العديد من اليهود، وضمها إلى حظيرة الإمبراطورية الرومانية وأصبحت تابعة لحاكم سورية الروماني، وعليه لم يكن اليهود أحسن حالاً مما كانوا عليه أثناء حكم الإغريق وخاصة عندما دب الصراع بين الزعماء الرومان على السيطرة والحكم [1]،ففي عهد يوليوس قيصر(49-43 ق.م) كان لليهود الحرية التامة في ممارسة شعائرهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم وطقوسهم وطبقاً لشريعة آبائهم، وقد سمح لهم بإرسال أموالهم إلى أورشليم، وتوعد كل من يعتدي عليها ويسرقها ويسرق كتبهم المقدسة بالعقاب الشديد وتهديدهم بمصادرة أملاكهم، وكانوا يتمتعون بحكم ذاتي كهنوتي أيضاً[2]؛ وبعد اغتيال القيصر عام 44 ق. م نشب خلاف فيما بين أوكتافيوس وأنطونيوس بسبب الصراع على حكم روما، والذي أدى إلى القتال والحرب فيما بينهم، وقد انتهى بانتصار أوكتافيوس أغسطس في معركة أكتيوم البحرية في عام 30 ق. م، وأثناء حكمه قام بتعيين "هيردو Herod" ملكاً على مملكة يهوذا والجليل (عام 39 ق.م- 4 م) وضم إليه أيضاً كل أملاك الملكة كليوباترة السابقة في فلسطين، وقد بلغت مملكة يهوذا في عهده إلى أقصى اتساع لها حيث استولى على كل مدن الساحل غزة ويافا؛ لأنه كان يتمتع بذكاء كبير في أدارته لشؤون مملكته وسياسياً محنكاً، وباعتبار أن الرومان هم من قاموا بتعيينه حكم بروح رومانية بحتة، وهذا الأمر جعله مرفوضاً من معظم اليهود؛ لأن أمه لم تكن يهودية، وبالرغم من ذلك قام بتجديد بناء الهيكل، وأيضاً قام بفصل الدين عن السلطة، وذلك عندما أقدم على إعدام 46 شخصاً من قادة السنهدرين* الذين أرادوا تطبيق شريعة موسى عليه السلام على الحياة المدنية، ورفض أن يكون رئيس الكهنة بل عد رئيس الكهنة موظفاً في الدولة، وقام بفصل الكهنوت عن التاج، وفي عهده ضم يهود روما وبابل والإسكندرية إلى لعبته السياسية، وكانت له علاقات قوية مع كل تجمعات اليهود في كل المناطق الذين ساعدوه في بناء وإعادة الهيكل، وشيد كذلك العديد من القصور الضخمة في أورشليم، وأقام أربعة أبراج في أركانها الأربعة وأسماها أنطونيا تخليداً للقيصر مارك أنطونيوس، واستطاع هيرود أن يحفظ التوازن بين الهيكل والدولة[3].

أولاً: العلاقات اليهودية الرومانية

اتسمت العلاقات بين اليهود والرومان في بداية الأمر بالود والمساندة قبل أن تسوء العلاقة فيما بينهم، حتى يكونوا معهم وإلى جانبهم في صراعهم ضد الإغريق، وقد استغل اليهود هذه العلاقة الحسنة وتمتعوا بميزات كثيرة في كل الجوانب الاقتصادية والزراعية، وكذلك تواجدوا في الجيش والشرطة الرومانية، ثم بدأت العلاقات بين اليهود والرومان في التوتر بعد وفاة هيرود الكبير، وعادت الفوضى في البلاد بعد أن قسمت مملكته بين أبنائه الثلاثة حيث حكم ابنه هيرود أرخيلاس منطقة يهودية التي تضم أورشليم، والذي استمر في الحكم حتى وفاته في عام 6 م، وقد عين الرومان بدلاً عنه والياً رومانياً ويدعى بيلاطس(26-36 م) وأثناء حكمه قام اليهود بتقويض هذا الحاكم ضد النبي عيسى عليه السلام الذي قرر قتله وصلبه والخلاص منه، ولكن نجاه الله من كيدهم، وكذلك حكم أخوه هيرود أنتيباس منطقة الجليل، وحكم الأخ الثالث فيليب المناطق الشمالية، وعند انتهاء حكمه عاد الحكم مرة ثانية إلى أسرة هيرود حيث استلم الحكم أجريبا الأول حفيد هيرود الكبير الذي قام بدفع الضرائب إلى الإمبراطور الروماني جايوس(Gaius)وقد كانت علاقاته بالإمبراطورية الرومانية جيدة فوسعت له في حكمه حتى شمل منطقة يهوذا والسامرة، وقد ساد الهدوء والسلام نسبياً أثناء عهده، ولكن سرعان ما عادت الاضطرابات والمشاكل بعد وفاته عام 44 م(4).

وأثناء عهده كان اليهود في أورشليم لا يكفون عن مناوشة الحامية الرومانية التي كانت تعسكر في قلعة انطونيا، فقام الموظفون الرومانيون بمعاملتهم بشدة وشددت الرقابة عليهم بأوامر من الملك أجريبا الأول، وأصبحت العلاقة يشوبها التوتر المستمر من خلال المشاكل والمضايقات المتلاحقة التي دأب اليهود على خلقها والاستمرار بها أثناء عهد الإمبراطور الروماني كلاوديوس الذي أمر بوضع تمثاله في هيكل أورشليم نكاية في اليهود، واستمر حتى موته مسموماً عام 54 م[5]، وبعد وفاة الملك أجريبا الأول خلفه على الحكم أجريبا الثاني الذي في عهده ازداد الضغط والمشاكل بين اليهود و الرومان حتى اضطر الحاكم الروماني إرسال قوات أخرى أضافية لتخفيف الضغط على أورشليم، وقد التقى مع بولس الرسول في قيصرية عندما تولى الحاكم الروماني فستوس أدارة شؤون الحكم في

يهوذا ، وشهد أيضاً حصار أورشليم عام 70 م وتدمير الهيكل وتوفى عام 93 م، وتحولت كل مملكتهم إلى ولاية رومانية وانتهى حكم أسرة هيرود[6].

ثانياً: أهم الثورات اليهودية

ـ ثورة ا ليهود الأولى الكبرى عام 66 -73 م

بدأت الخلافات والمشاكل تزداد بين اليهود والرومان في عام 38 م واشتدت وتيرتها خلال عهد الإمبراطور جايوس كاليجولا" Gaius Caligula"وذلك عندما حدثت فتنة بين الإغريق واليهود في مدينة الإسكندرية، وانحياز الحاكم الروماني فلاكوس مع الإغريق ضد اليهود، واعتبرهم الحاكم دخلاء وقام بسحب كل الامتيازات منهم، بل أدانهم دون محاكمة أيضاً، وأرسل جنوده إلى حي اليهود وقتلوا العديد منهم وأنزل شتى أنواع العذاب ضدهم، ونهبوا وسلبوا كل ممتلكاتهم، قبل أن يصدر الإمبراطور أمراً بالقبض عليه حيث أرسل الإمبراطور كاليجولا قوة عسكرية واقتادوه إلى روما وحوكم وتم نفيه وقتل في منفاه[7]، وقد تدخل الملك أجريبا الأول الذي ربطته بالإمبراطور علاقة صداقة متينة في هذا الصراع، وفي هذه الفترة حدثت مشاكل أخرى في مدينة يامينا إحدى مدن يهوذا ، وبدأت حركة الشغب اليهودية وانتهت فترة الوفاق والعلاقات الحسنة بين الإمبراطورية الرومانية واليهود بالعام 66 م في مدينة أورشليم[8]، حيث بدأ الصراع بين الطبقات الارستقراطية التي تتفق مصالحها مع روما وبين الطبقات الدنيا من اليهود في يهوذا ، وكذلك فترة الفوضى عند انتقال السلطة من عهد الإمبراطور نيرون(Neroon) إلى فسبا سيان(Vespasian) وهى فترة تبادل السلطة بين أربعة أباطرة، وأيضاً الصراع الإغريقي اليهودي ثم تطورت الأحداث بعد ذلك إلى حرب ضد الإمبراطورية الرومانية التي قادها بعض اليهود المتطرفين من حركة عصبة الخنجر*، وكان من أسباب اندلاع الثورة هو قيام بعض اليونانيين بتقديم أضاحي من الطيور أمام كنيس (معبد) يهودي، ووقفت الحامية الرومانية موقف المتفرج ولم تفعل شيئاً، وكذلك احتجاجاتهم على الضرائب، الأمر الذي أدى إلى توتر اليهود ، والتي قادت إلى أعمال عنف ضد المواطنين الرومان في أورشليم وممتلكاتهم، فقام حاكم سورية جالوس(Gallus) بتسيير جيش لقمع هذه الثورة، ولكنه عجز عن اقتحام جبل الهيكل وتعرض إلى هجمات من الثوار عند انسحابه مما اضطره إلى خوض معركة معهم في بيت هارون، وقد هُزم وفر عائداً إلى أنطاكية

مرة ثانية، واستمر الصراع فيما بينهم حتى تسلم السلطة القائد فسبا سيان الذي أرسله الإمبراطور نيرون للقضاء على هذه الثورة ومواصلة الحرب، ولكن سرعان ما اعتلى فسبا سيان عرش الإمبراطورية فقام بإرسال ابنه القائد تيتوس (Titus) على رأس جيش كبير لقتال اليهود، واستطاعت هذه القوات من السيطرة على منطقة الجليل، ومحاصرة أورشليم التي تحصن بها الثوار، وعرض على اليهود شروطاً فرفضوها، فقام بإضرام النار في الهيكل ودمره وأزاله وذبح كهنته ؛وتمكن من احتلاله ولم يرحم أحداً حتى أهلك كل من وقع تحت يده من اليهود، وساق الأحياء منهم عبيداً وأسرى إلى روما عام 70 م، وقد كانت حصيلة الضحايا من اليهود فاقت المليون ومائة قتيل[9]،وفي عام 71 م أقام فسبا سيان وابنه تيتوس احتفالاً كبيراً في روما معبراً فيه عن ابتهاجه بانتصاره على اليهود، حيث أقيمت المذابح والأقواس التي تعبر عن هذا الانتصار والذي مازالت آثاره باقية إلى يومنا هذا في مدينة روما، وهو قوس تيتوس والذي توجد على جدرانه علامات تدل على انتصاره على اليهود من خلال لوحة توضح لنا مجموعة من الأسرى اليهود وهم يحملون الشمعدان، وتقديم فروض الولاء والطاعة لقادة روما منحوتة على ذلك القوس[10]،واستمرت المقاومة اليهودية للرومان حتى عام 73 م على الرغم من أنه يعد تدمير الهيكل نهاية الدولة اليهودية حيث أصبحت ديناً بلا معبد مركزي، ولا قرابين، ولا كهنوت مسيطر، وأصبحت بعض الطوائف المتطرفة هي المسيطرة، وتشتت اليهود في كل أصقاع الدنيا في بلاد فارس وبلاد العرب و بلاد اليونان، وكذلك في غرب المتوسط من قرطاجة إلى روما نفسها[11] أما نتائج وتداعيات ثورة عام 66 م فهي فرض ضريبة اليهودية نصف الشاقل التي كان اليهود يفرضونها على الذكور الذين تتعدى أعمارهم سن العشرين وحسب تعاليم شريعتهم، والتي تدفع لصالح هيكل أورشليم، فأصبحت تدفع لصالح الإله جوبيتر في روما، وقد فرض الإمبراطور فسبا سيان هذه الضريبة عليهم ابتداء من سن الثالثة والتي كانت بمثابة عقاب رادع لهم، وهناك ضريبة أبكار الأرض أيضاً، وقد اعتاد اليهود على تقديم الأحجار الكريمة والمال على شكل هبات عرفت باسم المال المقدس والتي خصصت جميعها إلى هيكل أورشليم، وقد خضع اليهود إلى ضرائب أخرى مثل ضريبة الرأس التي فرضت عليهم أيضاً، وعلى الفلاحين المصريين، ومن هم على شاكلتهم من أصحاب الحرف أيضا[12]وعليه يتضح مما تقدم أن

اليهود في العصر الروماني قد عانوا من عبء الضرائب الكثيرة التي فرضت عليهم بالإضافة إلى الضريبة التي اعتادوا دفعها لهيكل أورشليم قبيل الثورة الكبرى.

ثانياً -ثورة اليهود الثانية عام 115 م

بعد تدهور العلاقات بين اليهود والرومان وما آل إليه حال اليهود في العديد من المناطق التي كانت تحت سيطرة الرومان، سنتحدث عن الأسباب التي أدت إلى اندلاع ثورة انتقامية أخرى في بعض الأقاليم وإن كانت الأسباب لا تختلف كثيراً عن ثورتهم الأولى عام 66 م، وقد بدأت بوادر الثورة الكبرى في عام 115 م، والتي اندلعت في عدة مناطق في الإمبراطورية الرومانية وأشهرها إقليم قورينائية، والإسكندرية، وأنطاكية، وبلاد الرافدين وقبرص وقد بدأ الصراع الفعلي أولاً بين اليهود والإغريق منذ فترات مبكرة ولكن يمكن القول: إن هذه الثورة بدأت في مدينة قوريني وأثناء عهد الإمبراطور ماركوس تراجان(Marcus Trajan 9 -117م) حيث عادت الخلافات بين اليهود والإغريق في إقليم قورينائية، وأثناء ما كان الإمبراطور منشغلاً بحربه في الشرق مع مملكة بارثيا (الفرس)، قام اليهود بثورة كبرى ضد الإغريق في قوريني حيث شملت كل المناطق التي يتواجد بها اليهود، ويرجع السبب الرئيس لهذه الثورة هو إلغاء السلطة الرومانية لبعض الامتيازات التي تعود أن يتمتع بها اليهود، وكذلك سوء المعاملة والإذلال والضغط الذي مارسه الرومان ضدهم، وعجزهم عن الثورة من جديد في فلسطين نظراً؛ لأنهم لم يلتقطوا أنفاسهم من الأذى الذي ألحقهم به تيتوس من تشريد وبطش واضطهاد، الأمر الذي أدى إلى اندلاع هذه الثورة التي كانت أشد قسوة وعنفاً وفتكاً عن سابقتها، وكذلك الأمل الذي كان معظم اليهود يسعون إليه عبر تاريخهم والمتمثل في التحرر من الجوييم*، وبناء دولتهم في أرض الميعاد على يد المسيح المنتظر[13].

وفي قوريني بدأت بين اليهود أنفسهم ثم بينهم وبين الإغريق وقد تزعم الثورة و قيادتها لوكاس (لوقا) أندرياس، وكان من اليهود الحاقدين الناقمين المتطرفين، وتمكن هو ومجموعة من الأشرار من احتلال قوريني، واستطاعوا تدمير المباني العامة وهدم المعابد الإغريقية وتخريبها وتحطيم تماثيلها، وعاثوا فساداً في المدينة وقتلوا العديد من الإغريق والرومان ومثلوا بجثثهم وبلغوا من الوحشية أنهم كانوا يأكلون لحومهم ويسلخون جلودهم، وألقوا

بآخرين إلى الوحوش المفترسة ويلطخون أنفسهم بدمائهم، وبلغ عدد القتلى أكثر من مائتين وعشرين ألف نسمة من الجانبين[14]،وفي عام 115 م زحف اليهود بقيادة لوكاس باتجاه الإسكندرية لتخريبها وتدميرها أيضاً، ولكنهم لم يستطيعوا ولم يتمكنوا من اقتحامها بعد معارك عنيفة بين الحامية الرومانية واليهود، وذلك لأنها كانت محصنة ومحمية من القوات الرومانية فاتجهوا نحو الريف وبعض مناطق الصحراء الغربية فعاثوا فيهما فساداً وخراباً، وارتكبوا العديد من الأعمال التخريبية الفظيعة مثل التي ارتكبوها في ريف إقليم قورينائية من تقتيل وذبح من اليهود المتعصبين والملحدين حتى وصلوا إلى مدينة طيبة في الجنوب المصري حيث ظلت ثلاث سنوات متتالية حرب عصابات بينهم وبين الرومان بمساعدة الإغريق، ووصلوا إلى إقليم اثريب (بنها حالياً) وقد عثر على عدة برديات تشير إلى عنف القتال الذي دار بينهم[15]،وقد كانت هذه الثورات الذي حدثت في كل الولايات الرومانية متفقاً عليها بين اليهود، واتضح ذلك من خلال التضامن الذي حدث بينهم وكان في آن واحد، ومن ضمن المناطق التي اندلعت فيها هذه الأعمال جزيرة قبرص حيث قام اليهود المتواجدين فيها بقيادة زعيمهم (أرتيميونArtemion) بنفس الأسلوب الذي اتبعه اليهود في إقليم قورينائية فقد قاموا بتدمير عاصمة الجزيرة سلاميس، وعاثوا فيها فساداً واغتالوا العديد من سكان الجزيرة قدر بحوالي مائتين وأربعين ألفاً حتى أصدر مواطنوها مرسوما يحرم على اليهود أن تطأ أقدامهم أراضي الجزيرة، وبعد عام من اندلاع الثورة في قورينائية ظهرت حركة مماثلة لها في إقليم مسبوتاميا(بلاد مابين النهرين)

في عام 116 م تضامناً مع كل اليهود في معظم الولايات الرومانية[16]،وقد كانت الثورة اليهودية في إقليم قورينائية من أعنف الثورات التي انتفضت في معظم الولايات الرومانية وعجزت الحامية على إخمادها، الأمر الذي اضطر الإمبراطور تراجان إلى سحب قواته من عدة أماكن من الإمبراطورية لمساعدته في إخمادها، وقد تمكن من القضاء عليها عن طريق أحد قواده العسكريين ماركوس توربو الذين حاربوا تحت أمرته في حرب مملكة بارثيا حيث قام بإرساله إلى الإقليم مدعوماً بقوات بحرية وبرية، فقضى على الثورة في مصر أولاً ثم اقتحم أسوار مدينة قوريني واستطاعت القوات الرومانية من القضاء على الثورة في عام 117 م، وأنزلت باليهود أشد أنواع العذاب والعقاب

الذي كان يستحقونه نظير مافعلوه من جرائم في المدينة وسكانها، وتعرضوا لحملة انتقامية لا مثيل لها، وقتل الكثير منهم ولاذ بعضهم بالفرار إلى الصحراء، وتحصنوا لدى بعض القبائل الليبية المناهضة للرومان، أما قائدهم لوكاس أندرياس فلم يعرف عن مصيره شيء(17).

أما نتائج وتداعيات هذه الثورة فأنها تتلخص في عدة نقاط منها: أن اليهود بعد هزيمتهم والقضاء عليهم أصبحوا عنصراً غير مرغوب فيه في الإقليم مما اضطرهم إلى الفرار لعدة أماكن منها إقليم غرب أفريقيا، وكذلك عملت الطوائف العنصرية لاستغلال بعض القبائل الليبية المناهضة للرومان في حروبهم ضد الرومان، واستطاعوا إلى نشر الديانة اليهودية بينهم، وخاصة بين القبائل الليبية التي تنتشر في الغرب من ليبيا، وعموماً يمكن القول أن ثورة اليهود في عام 115 م تعد تعبيراً حقيقياً عما كان يشعر به اليهود من اضطهاد و يأس وذل لا حدود له، جعلهم يقدموا على مثل هذه الأعمال الانتقامية التي لا تغتفر لهم، والتي زلزلت كيانهم في كل المناطق التي يعيشون فيها، الأمر الذي أجبرهم على الانعزال بعيداً عن أعين السلطات الرومانية (18).

و يتضح مما سبق أن ثورة اليهود في مدينة قوريني وضواحيها ما هي إلا تكملة وتجاوباً مع ثورة اليهود الأولى في أورشليم عام 66 م، وقد ترتب على هزيمتهم في قوريني وأورشليم وباقي المناطق الأخرى لىتغير السياسة الرومانية نحوهم، حيث بالغ الرومان في تقتيل اليهود وتشريدهم بل سعوا إلى إذلالهم بشتى الطرق من خلال فرض ضريبة نصف الشاقل عليهم التي كانت تدفع لمعبد الإله جوبيتر الروماني بعد ما كانت تدفع للهيكل في أورشليم .

ثالثاً-ثورة باركوخبا Bar Kokhba عام 132 — 135 م

تعد ثورة باركوخبا أحد الثورات التي قادها اليهود ضد الإمبراطورية الرومانية وأخرها، وكان من أهم أسبابها الاحتجاج على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السيئة التي مر بها اليهود، وخاصة بعد تدمير هيكلهم في أورشليم والأعمال الوحشية التي قام بها القائد الروماني تيتوس ضدهم، وهناك سبب أخر للثورة هو قرار الإمبراطور هاد ريان بإعادة أورشليم مدينة وثنية مرة ثانية حيث قام بتشييد معبد للإله جوبيتر إله كوكب المشتري الروماني في نفس موقع الهيكل بدلاً من إله الأضاحي ئل —يهوه إله كوكب زحل ساتون اليهودي، والذي اعتبره اليهود إساءة دينية كبيرة لهم،

وكذلك أصدر هاد ريان مرسوم بقمع بعض الطقوس اليهودية مثل الختان وتعليم التوراة، والشريعة اليهودية علناً، وحرم الاسبات والاحتفال بأي عيد يهودي مثل إشعال الشموع والنفخ بالأبواق والصلاة بالكنيس وغيرها من الأمور الأخرى، وكذلك أحد الأسباب المهمة هي رغبة اليهود في العودة لمدينتهم وإعادة بناء هيكلهم من جديد، وقد ارتبطت هذه الثورة بالثورة اليهودية الثانية التي اندلعت في العديد من المناطق التي كانت تحت سيطرة الرومان كما ذكرنا سابقاً. وعلى أثر هذه الاحتجاجات أرسل القيصر الروماني أعداداً كبيرة من الجنود إلى مملكة يهوذا، وكذلك أقاموا عدة معسكرات للجنود في حيفا وطبرية[19]، وأثناء زيارة الإمبراطور هاد ريان لعدة مستعمرات رومانية في الشرق ومنها يهوذا شدد على ضرورة أعادة بناء وتشييد هيكل أورشليم وتعويض كل من لحقه الضرر من الأعمال العسكرية السابقة التي قام بها الرومان، ولكن ماحدث أن القيصر الروماني لم يلتزم بوعوده التي وعد بها اليهود في بناء الهيكل وتشييده من جديد، حيث أثار هذا الأمر شعور وسخط اليهود ضدهم ولم يكترث القيصر لمشاعرهم، ومما زاد الطين بله هو إصداره لعملة نقش عليها صورته وهو يقدم قرباناً على المذبح وعلى جانبه تقف امرأة ترمز لمملكة يهوذا، وكذلك بجانبه مجموعة من الأولاد يقدمون للقيصر بعض التمر، والذي يدل على السلم والمحبة وهذا نقيض ما كان القيصر يقوم به اتجاه اليهود من الالتزام بوعوده السابقة[20].

بدأت ثورة شمعون باركوخبا كحدث مختلف عن سابقاتها من الثورات حيث قام بتوحيد اليهود في جبهة قتالية موحدة وتحت قيادة زعامة واحدة، واتسمت هذه الثورة بالعاطفة الدينية القوية حيث اعتقد بعض اليهود أن باركوخبا هو المسيح المنتظر الذي تحققت فيه صفات المسيح المخلص الذي سيخلص المملكة اليهودية من أعدائهم الرومان، ويحقق لهم النصر واعتبروه كذلك بطلاً قومياً أكثر من غيره؛ وقد تمكن اليهود في بداية الثورة من تدمير فيلق روماني واستعادوا السيطرة مرة ثانية على مدينة أورشليم بل قاموا بالاستحواذ على عدة أجزاء من منطقة يهوذا القديمة، ولكن الجيوش الرومانية بدأت باستعادة واسترداد المناطق والسيطرة على المدينة مرة ثانية بعد ما قامت بتنظيم جيوشها ولجأوا إلى سياسة الأرض المحروقة ضد اليهود فقاموا بحرق العديد من القرى اليهودية وبدأت الثورة بقتال وحرب الشوارع والعصابات التي أرهبت الرومان، وأضعفت جيوشهم وأرعبتهم وكانت

حرب كر وفر[21]، وقد كان المقاتلون اليهود منقسمون إلى عدة فصائل وسرايا صغيرة تتصارع فيما بينهم ولكن استطاع باركوخبا توحيدهم تحت قيادته جميعاً، وألغى الخصومات والنزاعات بين اليهود وهذا يدل على شخصيته الحازمة القوية، وذكائه في إدارة المعارك وكسب ثقتهم وخوفه على شعبه[22]، واتخذ القائد باركوخبا مدينة بيتار* التي تقع شمال أورشليم قاعدة عسكرية لهم حيث ذكر المؤرخ ديو كاسيوس أن الأعداد للثورة كان منظماً تحت لواء قائدهم باركوخبا" بقى اليهود متربصين ومنتظرين ساعة الصفر، في الوقت الذي كان القيصر ادريانوس يقوم بجولته في مصر وسوريا، وهم قد جمعوا واعدوا الأسلحة التي قاموا بتجميعها إضافة إلى عدم تصليحهم لأسلحة الرومان التي أخذوها بغية إرجاعها للخدمة لهم، كي لا يستخدمها الرومان بالحرب ضدهم، وعندما ذهب ادريانوس بعيداً عن المملكة انطلقت الشرارة الأولى للثورة، فقد قام بالسيطرة على الأماكن المهمة وبدأ ببناء الأسوار وحفر الخنادق ليسهل التنقل فيها وفيما بينها"[23]، وفي البداية استطاع باركوخبا ورجاله الذي وصل عددهم إلى مائتي ألف مقاتل من احتلال أورشليم والسيطرة على كل المرافق الحيوية في المدينة، ومن ثم توجهوا وسيطروا على المقدرات المالية للمدينة التي كانت تحت حماية معسكرات الرومان التي وضعها القيصر لحماية بيوت المال، ولكن استطاع باركوخبا وجنوده من الانتصار عليهم في هذه الحرب وهزيمة الرومان وتحرير أورشليم ونجاح الثورة، والذي يدل على نجاح ثورته هي المسكوكات النقدية التي طبع عليها صورة مدينة أورشليم عند دخوله إليها، لأنها المدينة التي كانت تسك فيها العملة التي قام بتغييرها عند دخوله لها وهذا دليل على نجاح ثورته وسجل ضد الرومان انتصارات كبيرة في البداية[24]، ولكن عندما استعان الرومان بالبلدان المجاورة لهم، وتمكنوا من الحصول على إمدادات من الشام ومصر الذين قدموا لنجدة الرومان المحاصرين من باركوخبا وجنوده في أورشليم، ولكن لم تنجح هذه القوات التي جاءت من المستعمرات الأخرى في كبح جماح الثورة في بداية الأمر، فأضطر القيصر هاد ريان إرسال جيشاً كبيراً بقيادة جوليوس سفيروس(Julius Severus) الذي تم استدعاءه من بريطانيا والذي كان يشغل منصب الحاكم العسكري في (بريطانيا) لقمع الثورة في أورشليم، والذي قرر عدم مواجهة وقتال اليهود وجهاً لوجه وإنما خاض ضدهم حرب استنزاف قوية، واستطاع احتلال أورشليم

ثانية واجتاحت جيوشه كل مواقعهم وأحرقت قراهم وأزالت قلاعهم وسقطت المدن الواحدة تلو الأخرى واستمر القتال بينهم حوالي ثلاث سنوات[25]،وهرب اليهود وتحصنوا في قلعة مدينة بيتار التي أصبحت ملاذاً لباركوخبا ورجاله نظراً لموقعها الاستراتيجي الذي يربط بينها وبين أورشليم والأسوار التي تحيط بها من عدة جوانب جعلت منها مكاناً ملائماً أن يتخذها باركوخبا ورجاله معسكراً لهم، وتم حصار الثوار في قلعة بيتار، وقام الرومان بقطع المياه عن المدينة وبناء سور عليها لمنع الأهالي من الخروج حتى يسهل التصدي لهم، وبعد حصار دام ستة أشهر تمكنت القوات الرومانية من اجتياح المدينة ودخولها ويعود سبب سقوط المدينة إلى خيانة بعض قادة الثورة منهم الحاخام "أليعازر الموادعي" الذي كان الزعيم الروحي للمسيحيين في بيتار، ولكن استطاع باركوخبا من اعتقاله وقتله بإيعاز من شخص يتبع السامر يون الذي بعثه الرومان لهذه المهمة خصيصاً، حيث كانت تربطهم صلات وثيقة بالرومان جعلت أصابع الاتهام توجه لهم في خيانتهم لليهود بشكل عام وقائدهم باركوخبا بشكل خاص[26]، وقد هزمهم الرومان وتتبعوهم داخل المغارات التي تحصنوا بها وذبحوا أعداداً كبيرة منهم وصلت إلى ثمانين ألف يهودي، وقتل باركوخبا وكل أتباعه، وتم هدم كل شيء موجود داخل المدينة وتم هزم اليهود مرة أخرى، ويمكن أن نعزي أسباب فشل ثورة باركوخبا إلى عدة نقاط منها : قلة العتاد الحربي والموارد، وتفوق الجيش الروماني بعدته وعتاده، وعدم وصول الدعم الخارجي للثوار وانحصاره داخل فلسطين، وكذلك جهل القادة العسكريين فنون القتال والقيادة، وخيانة بعض القادة والجند وانقطاعهم عن العالم الخارجي ومجريات الأحداث[27].

أما نتائج وتداعيات ثورة باركوخبا فقد اتبع الإمبراطور هاد ريان سياسة القمع ضد اليهود بعد هزيمتهم حيث قام باستئصال الديانة اليهودية من الوجود، وجمع الحاخامات وأحبار اليهود وأعدمهم، وأحرق جميع المخطوطات اليهودية المقدسة على جبل الهيكل في احتفال كبير، ومنع استعمال التقويم اليهودي، وقتل الآلاف وقام بتشريد العديد منهم في شتى بقاع الأرض، وسيق أغلبهم عبيد وتم بيعهم في سوق النخاسة بثمن بخس بعد قمع ثورتهم، ومات من بقى منهم جوعاً ونتيجة الأوبئة التي انتشرت بعد الحرب مباشرة من خلال بقاء جثث الموتى دون دفنها في الطرقات[28]، ومنع الإمبراطور هاد ريان اليهود أيضاً من دخول أورشليم والسكن فيها، وسمح للمسيحيين من الإقامة

فيها، وشيد على أنقاض خرائب أورشليم مدينة جديدة اسماها "إيليا كابيتولينا" على اسم هاد ريان الأول وأقام معبداً للإله الإغريقي جوبيتر كما ذكرنا سابقاً، وجعل عقوبة الإعدام لكل من يخالف ذلك، وسمح لهم بالمجيء يوماً واحداً في السنة للوقوف على الجدار الغربي وهو مايسمى عند اليهود بحائط المبكى لينتحبوا وهو اليوم السنوي المعروف عند اليهود حتى يومنا هذا، واستمر هذا الاضطهاد مائتي سنة تقريباً[29] وألغى اسم منطقة يهودية وتحولت إلى جزء من ولاية سوريا، وأطلق عليها اسم فلسطين عمداً لقهر اليهود، وبذلك انتهى الوجود اليهودي، وأصبحت مدينة أورشليم ولاية رومانية ثم ولاية بيزنطية حتى دخلها العرب الفاتحون خلال الفتح الإسلامي، والذين رفعوا عن اليهود هذا الحظر القاسي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب[30].

وعليه يتضح جلياً أن ثورة باركوخبا كانت لها آثار وتبعات سيئة على اليهود سياسياً واجتماعياً واقتصاديا، وكارثة كبرى بكل المقاييس حيث تشرد من بقى منهم على قيد الحياة في بلاد فارس والأناضول والحجاز واليمن جنوباً وشمال أفريقيا غرباً والعراق، ولم يبقى في فلسطين إلا أعداد ضئيلة شكلت تجمعات صغيرة في منطقة الجليل ولم يصبح لهم وجود يذكر في الإقليم اليهودي.

الخاتمة

من خلال هذا البحث توصلنا إلى النتائج التالية:

_ قمعت الإمبراطورية الرومانية الثورات اليهودية بشدة وقسوة والتي كان من نتائجها خراب ودمار العديد من القرى والمدن اليهودية وهلاك الآلاف من السكان حرقاً وتعذيباً وقتلاً، وبيع العديد منهم كعبيد أيضاً في سوق النخاسة بأثمان بخسة.

_ تمكن الرومان من القضاء على اليهود وكيانهم الذاتي الديني المتمثل في التنظيمات الإدارية الدينية والتي كانت تتمثل في مجلس السهندرين.

_ بعد تدمير الهيكل في أورشليم على يد القائد الروماني تيتوس كانت بداية النهاية لليهود في فلسطين حيث أصبحوا ديناً بلا معبد، ولا كهنة، ولا قرابين، وتشتت اليهود في عدة بلدان مختلفة.

-تعد ثورة اليهود في عام 115 م تعبيراً حقيقياً عما كان يشعر به اليهود من اضطهاد وذل ويأس جعلهم يقدموا على أعمال انتقامية ووحشية ضد سكان الولايات الرومانية.

-أن اندلاع الثورة في إقليم قورينائية كان له أثاره السلبية في كل النواحي الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وإن اليهود بعد هزيمتهم والقضاء عليهم أصبحوا عنصراً غير مرغوب فيه في الإقليم مما أضطرهم إلى الفرار لعدة أماكن.

-اتبع الإمبراطور هاد ريان سياسة القمع ضد اليهود بعد هزيمتهم، حيث قام باستئصال الديانة اليهودية من الوجود، وقتل الآلاف وقام بتشريد العديد منهم في شتى بقاع الأرض.

_بدأت الإمبراطورية الرومانية بفرض عقوبات قاسية وصارمة ضد اليهود بعد انتصارهم، وذلك من خلال فرض الضرائب وخاصةً ضريبة نصف الشاقل التي أرهقت كاهل اليهود.

_إن النكبات التي حلت وتوالت على اليهود كانت بسبب سلوكهم السيئ وهي نتاج أعمالهم وحقدهم وصفاتهم التي تأصلت فيهم ولازمتهم عبر عصور التاريخ المختلفة، والتي أدت إلى مناصبتهم العداء لكل البشر والتي استمرت إلى يومنا هذا.

الهوامش

1-أحمد سوسة، العرب واليهود في التاريخ، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، ط5، بغداد، 1981 م، ص 617؛ جوستاف لوبون، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، ترجمة: عادل زعتر، مكتبة النافذة، 2009م، ص ص 40-49؛ Peter Schafer , Bar KoKhba reconsidered , 2 Tubingen ;Mohr ,2003.p 211.

2-مصطفى كمال عبد العليم، دراسات في تاريخ ليبيا القديم، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1966 م، ص182.

*السهندرين أو السهندريم هو مجلس اليهود الكبير ويعتبر المحكمة العليا للأمة اليهودية ويتكون من 71 عضواً وهذا المجلس هو من قبض على المسيح وحاكمه، وقد توقف عمل السهندرين بعد عام 70 م، وذلك بعد خراب أورشليم. للمزيد انظر: أحمد عبد الوهاب، المسيح في مصادر العقائد المسيحية، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1978 م، ص150.

3-ظفر الإسلام خان، تاريخ فلسطين القديم (1220 ق. م_ 1359 م)، ط1، دار النفائس، بيروت، 1973، ص 87؛ إسحاق عبيد، الحضارة المصرية بين الهيلينية والرومانية (332ق.م-642 م)، موسوعة الثقافة التاريخية والأثرية والحضارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006 م، ص 237.

4-عبد الرحمن حسن الميداني، مكائد اليهود عبر التاريخ، ط2، دار القلم، دمشق، 1978، ص ص 23-33؛ أحمد سوسة، مرجع سابق، ص 617.

5-صابر طعيمة، التاريخ اليهودي العام، ج1، ط1، دار الجيل، بيروت، 1975 م، ص 151.

6-ظفر الإسلام، مرجع سابق، ص 88؛ حسن طوكان عبد الله، "موقف القادة والأباطرة الرومان من اليهود (66 ق.م-138 م)" مجلة جامعة ذي قار، مج 13، العدد 3، 2018 م، ص 222.

7-مصطفى كمال عبد العليم، اليهود في مصر في عصري البطالمة والرومان، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1968 م، ص 146.

8-Schurer. E. The History of The Jewish People in the age of Jeusus8-Christ Volume I. 1973. p 485
؛ المرجع نفسه، ص 154.

*عصبة الخنجر هم جماعة سياسية متطرفة من اليهود الفريسيين، وقد كانوا يخبئون خناجرهم تحت عباءاتهم ليباغتوا أعداءهم في الأماكن العامة ويقتلوهم. للمزيد انظر: عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية، مج5، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1977 م، ص 494.

9-كامل سعفان، اليهود تاريخاً وعقيدة، دار الاعتصام، القاهرة، 1988 م، ص 28؛ مصطفى العبادي، الإمبراطورية الرومانية "النظام الإمبراطوري ومصر الرومانية"، دار النهضة العربية، بيروت، 1981 م، ص 135؛ سليمان ناجي، اليهود عبر التاريخ، ط1، تقديم: سهيل زكار، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007 م، ص 101؛ محمد السيد عبد الغنى، لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 161.

10-Cary. M. andScullard.H.H. A History of Rome, Third edition. London. 1975. pp 415- 416.

11-كامل سعفان، مرجع سابق، ص 28.
12-الطيب حمادي، اليهود ودورهم في دعم الاستيطان البطلمي والروماني في إقليم برقة، ط1، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1994، ص 102؛ مصطفى كمال عبد العليم، مرجع سابق، ص ص 232 — 233.
*الجوييم أو الأغيار وهو مصطلح يهودي، أطلقه اليهود على غير اليهود ومعناها القوم أوالأمم وقد استخدمها اليهود للتفريق بينهم وبين الشعوب الأخرى، الذين اعتبروهم أعداء لهم. للمزيد انظر: محمد ندا، جنايات بني إسرائيل على الدين والمجتمع، ط1، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، 1984 م، ص ص 242-244.
13-عبد اللطيف محمود البر غوثي، التاريخ الليبي القديم، ط1، منشورات الجامعة الليبية، دار صادر، بيروت، 1971 م، ص 412؛ محمد علي البار، المسيح المنتظر وتعاليم التلموذ، ط1، الدار السعودية، 1987 م، ص 108.
14-علي فهمي خشيم، قراءات ليبية، دار مكتبة الفكر، طرابلس، د.ت، 244؛ عبد اللطيف أحمد علي، مصر والإمبراطورية الرومانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960 م، ص 185.
15-مصطفى كمال عبد العليم، مرجع سابق، ص 184؛ عبد اللطيف أحمد علي، مصر والإمبراطورية الرومانية في ضوء الأوراق البردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965 م، ص ص 190 -191؛ كامل سعفان، مرجع سابق، ص 30.
16-الطيب حمادي، مرجع سابق، ص 112؛ حسن طوقان، مرجع سابق، ص 226.
17-مصطفى كمال عبد العليم، دراسات في تاريخ ليبيا، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1966 م، ص 204؛ عبد اللطيف البر غوثي، مرجع سابق، ص 415؛ عبد الكريم فضيل الميار، قورينا في العصر الروماني، منشورات الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلام، طرابلس، د.ت، ص 62.
18-Bates oric, The Eastern Libyan, Frank Cass & Co. Ltd. London, 1970. p 208؛ مصطفى كمال عبدالعليم و سيد فرج راشد، اليهود في العالم القديم، ط1، دار القلم، دمشق، 1995 م، ص 257.

19-عدنان أحمد أبو دية، القيم الرمزية للنجمة السداسية، مجلة جامعة القدس المفتوحة، للأبحاث والدراسات، العدد 31،2013 م، ص 348؛ كامل سعفان، مرجع سابق، ص 30؛ ECK Werner , The Bar Kokhba Revolt. The Roman Point of View JRS 89, 1999. pp 76-89.

20-محمود عبد الرحمن قدح، موجز تاريخ اليهود والرد على بعض مزاعمهم الباطلة، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 107، المدينة المنورة، ص 260.

21-أحمد سوسة، مرجع سابق، ص 618؛ ظفر الإسلام خان، مرجع سابق، ص ص 91-92.

22-Eck Werner, op.cit. p 89.

23-ديو كاسيوس، التاريخ الروماني، ج10، ترجمة وتعليق: مصطفى غطيس، دار صادر، بيروت، 1995م، ص 312.

24-ظفر الإسلام خان، مرجع سابق، ص 92.

25-A. R. Birly , The Roman Government of Britain ,Oxford 2005 , pp. 133 — 129 ؛ كامل سعفان، مرجع سابق، ص 30.

26-MannheimMor , The Second Jewish Revolt — The Bar KoKhba War 136 CE ,Brill ,2016. 245.

؛ عيسى دياب، مدخل إلى تاريخ اليهودية وتعاليمها، دار المشرق، بيروت، 2013 م، ص ص 145-146.

27-Aharon Oppenheimer , The Ban of Circumcision as Cause of the Revolt: A Reconsideration , in Bar KoKhba reconsidered , Tubingen ;Mohr 2003 ,p 240 .

؛ حسين شريف، المفهوم السياسي والاجتماعي لليهود عبر التاريخ من العهد القديم إلى مفاوضات السلام الشرق أوسطية، ج1، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، 1995 م، ص 99.

28-Ibid op. cit.p p 240-244.

؛ آرنولد توينبي، تاريخ الحضارة الهلينستية، ترجمة: رمزي جرجس وصقر خفاجة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1963 م، ص 242.

29-صابر طعيمة، مرجع سابق، ص 152.
30-ظفر الإسلام خان، مرجع سابق، ص 93.

-المصادر والمراجع العربية والمعربة

أولاً: المصادر الكلاسيكية

1-ديو كاسيوس، التاريخ الروماني، ج10، ترجمة وتعليق: مصطفى غطيس، دار صادر، بيروت، 1995 م.

ثانياً: المراجع العربية والمعربة

1-أحمد سوسة، العرب واليهود في التاريخ، ط5، منشورات وزارة الثقافة والإعلام، بغداد، 1981 م.

2-أحمد عبد الوهاب، المسيح في مصادر العقائد المسيحية، ط1، مكتبة وهبة، القاهرة، 1978 م.

3-إسحاق عبيد، الحضارة المصرية بين الهيلينية والرومانية (332 ق.م- 642 م)، موسوعة الثقافة التاريخية والأثرية والحضارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006 م.

4-الطيب حمادي، اليهود ودورهم في دعم الاستيطان البطلمي والروماني في إقليم برقة، ط1، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، 1994 م.

5-آرنولد توينبي، تاريخ الحضارة الهلينستية، ترجمة: رمزي جرجس وصقر خفاجة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1963 م.

6-جوستاف لوبون، اليهود في تاريخ الحضارات الأولى، ط1، ترجمة: عادل زعتر، مكتبة النافذة، القاهرة، 2009م.

7-سليمان ناجي، اليهود عبر التاريخ، ط1، تقديم: سهيل زكار، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2007 م.

8-حسين شريف، المفهوم السياسي والاجتماعي لليهود عبر التاريخ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1995 م.

9-صابر طعيمة، التاريخ اليهودي العام، ج1، دار الجيل، بيروت، 1975 م.

10-ظفر الإسلام خان، تاريخ فلسطين القديم (1220 ق.م — 1359 م)، ط1، دار النفائس، بيروت، 1973 م.

11-عدنان أبودية، القيم الرمزية للنجمة السداسية، مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد 31، 1013 م.
12-عيسى دياب، مدخل إلى تاريخ اليهودية وتعاليمها، دار المشرق، بيروت، 2013 م.
13-عبد اللطيف أحمد علي، مصر والإمبراطورية الرومانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1960 م.
14-________، مصر والإمبراطورية الرومانية في ضوء الأوراق البردية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1965 م.
15-عبد الرحمن حسن الميداني، مكايد اليهود عبر التاريخ، ط2، دار القلم، دمشق، 1978م.
16-عبد اللطيف محمود البر غوثي، التاريخ الليبي القديم، دار صادر، بيروت، 1971 م.
17-عبد الكريم فضيل الميار، قورينا في العصر الروماني، منشورات الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، د.ت.
18-علي فهمي خشيم، قراءات ليبية، دار مكتبة الفكر، طرابلس، د.ت.
19-كامل سعفان، اليهود تاريخاً وعقيدة، دار الاعتصام، القاهرة، 1988 م.
20-محمد السيد عبد الغنى، لمحات من تاريخ مصر تحت حكم الرومان، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001.
21-محمد علي البار، المسيح المنتظر وتعاليم التلموذ، ط1، الدار السعودية، 1987 م.
22-محمد ندا، جنايات بني إسرائيل على الدين والمجتمع، ط1، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، 1984م
23-مصطفى العبادي، الإمبراطورية الرومانية "النظام الإداري ومصر الرومانية"، دار النهضة العربية، بيروت، 1981 م.
24-مصطفى كمال عبد العليم، اليهود في مصر في عصري البطالمة والرومان، ط1، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1968 م.
25-مصطفى كمال عبد العليم، دراسات في تاريخ ليبيا القديم، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1966م.

26-ـــمصطفى كمال عبد العليم وسيد فرج راشد، اليهود في العالم القديم، ط1، دار القلم، دمشق، 1995 م.

ثالثاً: المجلات العلمية

1-حسن عبد الله طوقان، "موقف القادة والأباطرة الرومان مــن اليهــود(66-70م)" مجلة جامعة ذي قار، مج 13، العدد 3، 2018 م.
2-عدنان أبودية، "القيم الرمزية للنجمة السداســية"، مجلــة جامعــة القــدس المفتوحة للأبحاث والدراسات، العدد31، القدس، 2013 م.
3-محمود عبد الرحمن قدح، "موجز تاريخ اليهود والرد على بعــض مــزاعمهم الباطلة"، مجلة الجامعة الإسلامية، العدد 107، المدينة المنورة، د. ت.

ثالثاً: المراجع الأجنبية

1- 1-Aharon Oppenheimer , The Ban of Circumcision as Cause of the Revolt: A Reconsideration , in Bar KoKhba reconsidered , Tubingen ;Mohr 2003.
A. R. Birly , The Roman Government of Britain ,Oxford. 2005 . 2-
3-Bates oric , The Eastern Libyan ,Frank Cass & Co. London , 1970 .
4-Cary. M. and Scullard.H.H. A History of Rome ,Third edition. London ,1975
5-Christ. Schuler.E. The History of The Jewish People in the age of Jeusus. Volume I. 1973
6-ECK Werner , The Bar Kokhba Revolt. The Roman Point of View JRS 89 1999
2- 7- Mannheim Mor , The Second Jewish Revolt — The Bar KoKhba War 136 CE ,Brill ,2016 .
8-Peter Schafer , Bar KoKhba reconsidered , Tubingen ;Mohr , 2003.

الضرائب الرومانية في ولايات الشمال الأفريقي خلال العصر الإمبراطوري الأول (27 ق . م — 284 م)

د _ الصغير المزوغي احميد الجدك
قسم التاريخ
كلية الآداب — جامعة بني وليد

المقدمة

اهتمت روما في إطار سياستها التوسعية بضم كامل المناطق المطلة على البحر الأبيض المتوسط إلى حظيرة الإمبراطورية الرومانية، وبخصوص منطقة شمال أفريقيا كان اهتمامها بها مبكراً بغية إخضاعها والسيطرة عليها؛ لأجل انتزاع السيادة السياسية والاقتصادية في المنطقة، فخاضت حروباً طاحنة مع القرطاجيين عرفت بالحروب البونية انتهت بانتصارها، وعلى إثر ذلك قامت بإلحاق أراضي قرطاج بمجالها الحيوي بعدما عجز أهاليها عن الدفاع عنها لأسباب عديدة فأصبح مصيرها بيد الرومان، إضافةً إلى إقامة عدة مستعمرات اعتمدت كقواعد متقدمة لاستنزاف خيرات السكان المحليين والتجسس على زعماء القبائل .

ولاشك أن حركة التوسع والاستيطان الرومانية التي شملت مناطق شتى من العالم القديم، والتي بدأت منذ أن بسطت مدينة روما سلطانها على شبه الجزيرة الإيطالية وبدأت تطلع للسيطرة أبعد من ذلك كانت لها خلفيات اقتصادية مرتبطة بالوضع القائم في العاصمة روما نفسها، إذ كان تراجع الإنتاج في إيطاليا بسبب الحروب وحركات التجنيد أولاً ثم استيلاء الملاك الكبار على أراضي صغار الفلاحين والاستغناء عن معظمهم وتعويضهم بالعبيد ثانياً كلها عوامل أسهمت في تقليص الإنتاج وبالتالي التفكير في تعويض هذا النقص، وذلك باللجوء إلى الولايات التابعة للتاج الإمبراطوري .

كل هذه التطورات كانت بمثابة مقدمات ضرورية للاستيطان الروماني في الشمال الأفريقي والشروع في استبدال العنصر المحلي بالعنصر الروماني، والعمل على تحويل ملكية الأراضي بمنحها للوافدين الجدد من قدماء الجنود، والمغامرين، والمزارعين الذين فروا من الظروف القاسية للريف الروماني بغية الحصول على فرص أفضل للحياة في أفريقيا .

وبعد سيطرة الرومان على كامل مناطق الشمال الأفريقي خلال العصر الإمبراطوري الأول - والتي تمت على مراحل متعددة - وتحويله إلى ولايات رومانية تابعة للعاصمة المركزية في روما عمل الرومان على إخضاع تلك المناطق لنظام ضريبي مختلف الوجوه حيث فرضوا ضرائب متعددة على الأشخاص والأراضي والممتلكات، كما صير الرومان الأراضي التي استولوا عليها في أفريقيا وبصفة قانونية Deiure ملكاً عاماً للشعب الروماني، وعدوا أهلها مستسلمين أو مهزومين لذلك كان لزاماً عليهم دفع الضرائب للرومان نظير الإبقاء على أراضيهم وممتلكاتهم في حوزتهم[1] .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على تلك الضرائب الرومانية في أفريقيا خلال العصر الإمبراطوري الأول من حيث أهميتها بالنسبة للإمبراطورية الرومانية، وكذلك بيان أنواعها، ومقاديرها المختلفة خلال فترة الدراسة وكيفية جبايتها، هذا فضلاً عن تحديد الهيئات والأشخاص الذين أوكلت إليهم مهمة جباية تلك الضرائب، وتقييم المستوى العام لإدارة النظام الضريبي في ولايات الشمال الأفريقي، ومحاولة إبراز المساوئ التي لحقت به، ومدى قدرة السلطات الرومانية على إصلاح الخلل الذي يكون قد شاب ذلك النظام في بعض من أركانه .

أهمية الدراسة :

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تتولى البحث في جانب مهم من الجوانب التي تمثل السيادة الرومانية في أفريقيا، خاصةً مع ندرة الدراسات المعمقة - ولا سيما العربية منها - التي اهتمت بدراسة موضوع الضرائب الرومانية في هذه المنطقة، وبذلك فإن من الأهمية بمكان التركيز على استكمال جوانب النقص والقصور التي اعترت هذا الجانب من حيث الدراسة والبحث والاستقصاء .

(1) — إبراهيم نصحي، تاريخ الرومان، ج1، مكتبة الانجلو مصرية، ط2، القاهرة، 1978، ص 355 .

إشكالية الدراسة :

تتمثل إشكالية هذه الدراسة بدايةً في الأهداف التي عمل الرومان من خلالها على فرض الضرائب في أفريقيا وهل كان ذلك لأجل الحصول على إيرادات مادية مهمة تدعم الاقتصاد الروماني والخزانة الإمبراطورية، أم أن ذلك كان لغرض إظهار سيادة الرومان على الشمال الأفريقي وسيطرتهم عليه، إضافة إلى ذلك ماهية الأشكال والصور التي فرضت الضرائب من خلالها، وهل كانت تجبى بشكل عيني أم بصورة نقدية؟ وهل كانت هناك هيئات أو جهات رسمية تتولى عمليات الجباية أم أنها كانت تجبى بشكل فردي فقط؟

أما الإشكالية الأخرى فتتلخص في النتائج التي حققتها عمليات الجباية وهل سارت بشكل سليم ومنظم أم أنه قد شابها بعضاً من الفوضى والفساد، وما مدى قدرة السلطتين المركزية متمثلةً في أباطرة روما والمحلية التي يمثلها حكام الولايات على معالجة ذلك القصور إن وجد .

فرضية الدراسة :

تتركز الفرضية التي بنيت عليها هذه الدراسة في أن الرومان انتهجوا سياسة فرض الضرائب في ولايات الشمال الأفريقي خلال العصر الإمبراطوري الأول لأجل تغطية مصروفات الخزانة العامة في العاصمة روما؛ لأن اتساع رقعة الإمبراطورية من خلال السيطرة على مزيدٍ من الأراضي قد أدى إلى تزايد حاجة الدولة إلى مصادر مالية جديدة لتغطية تلك النفقات، أما الفرضية الأخرى فتتعلق بنظام الجباية لتلك الضرائب حيث إنها كانت تجبى بشكل عيني ونقدي على حد سواء، كما أن نوع الضريبة ومقدارها هو الذي كان يحدد في أغلب الأحيان طريقة جبايتها تحت إشراف السلطات المحلية متمثلةً في حكام الولايات، وكذلك الأفراد، والهيئات، والشركات التابعة لهم، كما يفترض أن النظام الضريبي للرومان في أفريقيا قد اقترن في بعض من مراحله بمساوئ عديدة وتجاوزات كبيرة أدت إلى محاولات مختلفة من قبل أباطرة العصر الأول لإصلاحه ومعاقبة كل من يتسبب في إحداث الخلل في ذلك النظام لأنه يمثل هيبة الإمبراطور وسيادة الدولة على أراضيها ومواطنيها .

منهج الدراسة :

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التاريخي الوصفي الذي لا يخلو أحياناً من التحليل والنقد في بعض الجوانب بغية التحقق من المعلومات التاريخية لغرض

توظيفها قدر المستطاع، والاستنباط من معطياتها وصولاً إلى تحليل مضمونها مع محاولة التحقق من الفرضيات من خلال الإجابة على التساؤلات التي تم طرحها، إلا أن ما ستتوصل إليه هذه الدراسة من نتائج لا يعد أمراً مسلماً به، بل هو موضوع قابل للنقد والمناقشة حسب الشواهد التاريخية أو الأدلة الأثرية.

حدود الدراسة :

الإطار المكاني : يشمل جميع الأراضي الواقعة في الشمال الأفريقي والتي تمتد من الحدود الشرقية لولاية قورينائية (برقة الحالية) شرقاً وحتى شواطئ المحيط الأطلسي غرباً، حيث يحدها البحر الأبيض المتوسط من الشمال وأراضي القبائل المحلية تجاه الصحراء جنوباً، والتي تم السيطرة عليها من قبل الرومان على فترات تاريخية متفاوتة خلال العصر الإمبراطوري الأول، ومن تم تأسيس ولايات رومانية عليها وهي كالتالي : ولاية قورينائية وولاية أفريقيا البروقنصلية، وولاية نوميديا، وولاية موريتانيا القيصرية، وأخيراً ولاية موريتانيا الطنجية .

الإطار الزمني : يتمثل في العصر الإمبراطوري الأول الذي يبدأ مع بداية حكم الإمبراطور أغسطس عام 27 ق.م وقيام الإمبراطورية الرومانية بنهاية العصر الجمهوري، ويمتد هذا العصر حتى اعتلاء الإمبراطور ديوقلديانويس عرش الإمبراطورية عام 284 م، حيث شكلت بداية حكمه مرحلة جديدة ونقطة تحول كبرى في تاريخ الإمبراطورية الرومانية من كافة الجوانب السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والإدارية فقد كان لهذا التحول أثره في تغيير الأوضاع القائمة في ولايات الشمال الأفريقي، كما أنه مع بداية حكمه تدخل الإمبراطورية عصرها الثاني .

أولاً : الهدف من فرض الضرائب :

عند امتلاك الرومان لأي ولاية وضمها إلى ممتلكات الدولة الرومانية كانوا يعتمدون على استغلالها بشتى الطرق وذلك للمساهمة في ازدهار المدن الإيطالية ومن تم اعتبار سكان تلك الولايات رعايا رومان(1) .

والجدير بالذكر أن ما توافر من معلومات حول الضرائب التي فرضها الرومان في الولايات الخاضعة لهم قليل جداً غير أن السياسات الرومانية سواءً

(1) — ول ديورانت : قصة الحضارة، ج3، الحضارة الرومانية، عصر الإيمان، ت محمد بدران، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت، 1988، ص 26 .

أكان في العصر الجمهوري Res publica أم الإمبراطـوري Imperium Romanum كانت تهدف إلى فرض الضرائب وجبايتها ، حيث سارت تلـك الأهداف في اتجاهين هما المحافظة على النظام، والقانون، وجباية الضرائب التي كانت ترسل إلى الخزينة العامة في روما ليتم صرفها على بنـود مختلفـة من أهمها دفع مرتبات الجنود وتقديم هبات الطعام[2] .

كما أن عائدات الضرائب استخدمت في صيانة الأسطول والعتاد الحربي، ودفع مرتبات الموظفين وتمويل العاصمة بالقمح، وكـذلك مصـاريف الطـرق العسكرية، والبريد، والخدمات العمومية، وأيضاً بناء المعابد وترميمها ودفع أجور الكهنة، وتقديم القرابين، والأضـاحي المقدسـة، وكامـل مصـاريف الأعياد الدينية، وبناء الأضرحة والعناية بالأسوار والتحصينات وتبليط الشـوارع وشق القنوات وإنشاء الجسور والموانئ[3] .

هذا وقد تحول مفهوم الضـريبة مـن كونهـا حقـاً اقتصـادياً للدولـة فـي ممتلكات رعاياها إلى واجبات مستحقة عليهم، وهذا تدعيم لفكـرة سـيادة الدولة على الأفراد وممتلكاتهم، والتي ترسخت بشكل واضح خلال العصـر الإمبراطوري الأول وهو ما عرف بالواجب العام (Munus Publicus) ويعني تكليف الأفراد بخدمات لصالح الدولة بصفة عامة وتقديم جزء مـن أمـوالهم لدعم خزينة الإمبراطورية[4].

وعلى الرغم من أن أراضي روما كانت تنتج المحاصيل الزراعيـة بأنواعهـا المختلفة إلا أن أراضي أفريقيا كانت مجبرة على إمداد الرومان بما يحتاجونه من الحبوب؛ لأنها كانت في نظرهم أراضي محتلـة ومهزومـة حيـث كانـت تمدهم بكميات كبيرة من القمح يقدم إليهم في شكل ضـريبة منتظمـة[1]

- Garnsey & Suller , The Roman Empire , economy society and culture , 3 ed , London , 1902 ,p20.

(3) — تسعديت رمضان : الإصلاحات السفيرية في بلاد المغرب القديم، جامعة الجزائر، الجزائر، 1990 ، ص ص 179 — 180 .

(4) — محمد البشير الشنيتي : التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في بلاد المغـرب أثنـاء الاحتلال الروماني ودورها في أحـداث القـرن المـيلادي، المؤسسـة الوطنيـة للكتـاب، الجزائر، 1984 ، ص 17 .

Mahjoubi & Salama , The Roman and post Roman in North
(1) -Africa , Unesco General History

نظراً لاعتماد الرومان على القمح الأفريقي "" فعلى الرغم من أن الجدب لم يصب الأراضي الإيطالية لكنها كانت تفضل استغلال أفريقيا وهذا ما جعل حياة الشعب الروماني رهناً بالسفن""(2).

ثانياً : أنواع الضرائب :

1 — الضرائب المباشرة :

وهي تلك الضرائب التي كانت تدفع على الملكيات والأشخاص وتنقسم إلى :

أ — ضريبة الأرض (Tributum Soli): وتدفع على العقارات، والأراضي، والأماكن العمومية، سواءً أكان داخل المدينة أم خارجها - حيث عدها الرومان ملكاً للشعب الروماني (Ager Publcus Populi Romani) — وكذلك مواقع عبور الأفراد بالإضافة إلى البضائع المصدرة والمستوردة من خارج حدود الولايات .

ب — الضريبة المدنية الرومانية : يدفعها المواطنون في الحالات الاستثنائية كالحروب والكوارث الطبيعية(3).

ج — ضريبة الرأس (Tributum Capitatio) : كانت تفرض على النساء والأرامل والمراهقين، كما فرضت على الأفراد العاملين بأراضي غيرهم حيث ظلت تدفع بمعدل ثابت حتى بعد صدور دستور كاركالا (Caracalla) (211 — 217 م) القاضي بمنح جميع سكان الإمبراطورية الأحرار الجنسية الرومانية(4).

Of Africa , Vol . II , period Ancient civilization of Africa , part . 1 , Chapter . 19 , by Mahjoubi
Aeditor , Mochtat , G . first Puplished , Unesco , Paris , 1981 , p 483 .

- Tacitus , Annales , Trans by : J . Jackson , (L.S.L) , London , (2) 1970 , XII , 4 .

- Graham & Alexander , Roman Africa , An Outline of The (3)Roman occupation of north Africa
. London , 1902 , p. 38

- Clausing Roth , The Roman Colonate , The theories of its (4)origin Colombia University , New

د — الضريبة المباشرة الأساسية : كانت تدفع في صورتين : ضريبة عقارية تعرف بالعشر (Dime) تؤخذ من منتوجات الأرض مقدارها عشر المحصول السنوي (Decuma) تسمى ستيبينديوم (Stipendium) فقد كان على الأهالي الذين بقيت أراضيهم في حوزتهم أن يدفعوا هذه الضريبة مقابل احتفاظهم بأراضيهم وانتفاعهم بها، حيث كان الرومان قد تركوا قسماً من الأراضي في يد السكان المحليين الخاضعين لهم يزرعونها مقابل ضريبة تدفع للسلطة الرومانية . أما الضريبة الأخرى فتسمى ضريبة الحياة وهي ضريبة محددة يدفعها الأهالي نظير الإبقاء على حياتهم(1).

ه — ضريبة التاج (Aurum Coronarium) : كانت تفرض هذه الضريبة في صورة هدية اختيارية على جميع المواطنين القاطنين داخل حدود الإمبراطورية، وذلك عند اعتلاء أحد الأباطرة عرش البلاد أو انتصارهم في الحروب وكذلك أثناء الاحتفالات بالأعياد والمناسبات المختلفة، ثم أصبحت هذه الضريبة مع نهاية القرن الأول للميلاد ضريبة إجبارية سنوية تحصل لصالح التاج الإمبراطوري ومن جميع الولايات(2).

و — ضريبة التموين العسكري (Annona Militaris) : وهي ضريبة عينية فرضت على أهالي الولايات في صورة جماعية، فإذا ما تهرب شخص من أدائها كانت جبايتها تتم من أقربائه في القرية، وتذهب هذه الضريبة مباشرة إلى الجيش الروماني بدلاً من تحويلها إلى نقد حيث تفرض على حرفيي النسيج لإمداد القوات العسكرية بما تحتاجه من لباس وعتاد كما فرضت أيضاً على ملاك الأراضي المنتجة للحبوب(3)، كما كان على المواطنين المعفيين من

York , 1925 , p . 214 — 215 .

(1) - Chelton , As The Roman did A source boo in Roman social history , Oxford University , New York , 1915 , p . 271 .

(2) - Wallce , Taxation in Egypt From Augustus to Dioclatean , Oxford , 1983 , p . 20.

(3) — سيد أحمد الناصري : تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، 1982، ص 392 .

أداء الخدمة العسكرية دفع ضريبة بدل خدمة قدرت بحوالي 20 % من أصل التركات الموروثة تؤل إلى صندوق الجيش[4].

ز — ضريبة الدخل (Anabolicum) : ويقصد به الدخل الناتج مـن أربـاح الحرف والصناعات المختلفة في الولايات، كما كان على السـكان أيضـاً توفير المساكن، والمؤن، والعلف للهيئة المساعدة لحاكم الولاية الروماني، والقوات الرومانية الموجودة في الأراضـي التابعـة لـه، وهـذه المطالـب يـتم تحديدها بنـاءً علـى نظـم رومانيـة وقـرارات تصـدر عـن مجلـس السـناتو (Senates)، وكذلك فرضت نسبة من الحبوب؛ لتكون في شكل ضريبة تحت تصرف الحاكم واستعماله[5].

ح — ضريبة الأنونا (Annonae) : كانت تدفع بصورة عينية وتعتمد علـى جمع المنتجات الزراعية ومن أهمها القمح ويتولى جبايتهـا موظفـاً حكوميـاً يسمى مندوب الأنونا (Praefectus Annonae) ويقصد بها حيازة القمح، وجمعه، وتوزيعه باعتباره مصدر الغذاء الرئيس لسكان العاصمة روما[1].

2 — الضرائب غير المباشرة Portoria :

كانت عناية الرومان بالضرائب غير المباشرة أقل من عنـايتهم بالضـرائب المباشرة خاصةً ضمن التنظيم الجبـائي الجديـد الـذي ركـز علـى القطـاع الفلاحي، والذي تدور حوله مختلف أنشـطة الضـرائب غيـر المباشـرة عنـد الرومان، وكانت الرسوم الجمركية في الولايات تشـكل المصـدر الـرئيس لهذا النوع من الضرائب والتي كان من أهمها :

أ — ضريبة المرور (بروتوريوم) (Bortorium) : وهي ضريبة نقل تفـرض على البضائع التي تنقل من منطقة إلى أخرى عبر الولايات الرومانية وتدفع في أماكن محددة على حدود الإمبراطورية، وعلى حدود الولايات، وعلـى أبـواب

---

(4) — أندري ايمار وجانين أوبوايه : روما وإمبراطوريتها، تاريخ الحضارات العام، مج 2، ت فريد داغر وفؤاد أبو ريحان، منشورات عويدات، بيـروت، 1986، ص 277 — 278 .

(5) - Dio Cassius , History (Historia) , Trans by : Cary . E , Loeb Classical Librari , London , 1956 , P . 905.

(1) — محمد البشير الشنيتي : المرجع السابق، ص 62 .

المدن، وأخيراً على الطرق، أو عند المرور على الجسور وتنقسم إلى ثلاثة أنواع :

أولاً : رسم العبد ومقداره 5 % من قيمة العبد .

ثانياً : رسم الميراث أو ضريبة الميراث (Vicesima Hereditatuim) ومقدارها 5 % من مجموع الميراث، حيث كان وكيل الإمبراطور في الولاية هو المسئول عن جمع هذه الضريبة التي كانت تمد الخزانة الحربية للإمبراطورية بالمال والتي كانت تحت سيطرة الإمبراطور[2].

ثالثاً : ضريبة المبيعات أو رسم المبيعات بالمزاد Centesime rerum Venalium، وكانت قيمتها 4 % من ثمن البيع بالإضافة إلى التعريفة الجمركية[3].

كما كانت بعض المدن بالولايات الرومانية في الشمال الأفريقي تفرض من حين إلى آخر ضرائب إضافية لغرض إطعام الحيوانات المعدة للنقل وعمليات الشحن، وكذلك إقامة الموظفين الزائرين لتلك الولايات وإعداد الجيوش أثناء الحروب، غير أن ذلك كان يتم بتوجيهات السلطات المركزية في العاصمة روما حيث إن تلك الضرائب الإضافية كانت محددة في الغالب فلا يمكن لسلطات أي مدينة أن تجبي ضرائب جديدة إلا بموافقة الإمبراطور نفسه، وقد رسخ هذا الإجراء قبل حكم أغسطس Augustus عام 32 ق.م أي: مع نهاية العصر الجمهوري[1].

ثالثاً : تحصيل الضرائب من الولايات :

تميزت إدارة الضرائب الرومانية في الولايات الأفريقية عموماً بالتركيز على تحصيل الضرائب بصورة عينية بدلاً من النقدية وذلك بسبب ندرة العملة الرومانية المتداولة آنذاك، ولذلك كان على الولايات تقديم كميات من الحبوب، وعلى رأسها القمح وكذلك الزيت، والنبيذ، ومنتجات زراعية أخرى

---

(2) - Louis Paul , An client Rome at twerk An Economic History of Rome The origins to empire . Translated by : Wareing , London , 1965 , p . 115

(3) - Hay wood , Economic of ancient Rome , Vol . IV . Part . 1 , Roman Africa , edited by : Tenny Frank , U.S.A , 1959 , p . 82

(1). - Garnsey & Saller , op , cit , p 20

للرومان حيث كانت السلطات المركزية في العاصمة روما ترى أن هذه الطريقة تتفق مع مصالحها الاقتصادية؛ لأنها تضمن حصول العاصمة على ما تحتاجه من الغذاء بسهولة ويسر(2).

ونتيجةً لاتساع رقعة الإمبراطورية الرومانية خلال العصر الأول صاحب ذلك نقصاً في كميات الضرائب النقدية المفروضة؛ لأن سكانها أصبحوا مواطنين رومان يتمتعون بحقوق الجنسية الرومانية التي تمنح صاحبها هذا الامتياز، ولذلك زاد التركيز على جبايتها بطريقة عينية وهذا الأمر فرض تغيراً في نظام الضرائب بسبب حاجة الدولة إلى دخل ثابت لتغطية نفقاتها، وكذلك انخفاض حجم الناتج من الغلال، واحتكار بعض المؤسسات الخاصة التي سحبت الغلال من الأسواق ثم عرضها في أوقات القحط بأثمان باهظة، ولذلك وجدت الدولة نفسها مضطرة لتغيير النظام الضريبي بصورة تضمن دخلاً ثابتاً يمكنها الاعتماد عليه مدة طويلة، حيث وجدت أن الإنتاج هو أهم مصدر للدخل، وتوصل المسئولون إلى الاعتماد على هذا المصدر عند إعادة تنظيم الضرائب بمعنى أن تكون الضريبة من نفس نوع الإنتاج وهذا يمثل العودة إلى نظام الضرائب العينية، ولا يعتمد على النقد(3).

ولما كانت الولايات الرومانية تزود الدولة بالثروات الرئيسة فإن ذلك استوجب إنشاء خزينتين رئيستين إحداهما تابعة للسناتو والأخرى تابعة مباشرة للإمبراطور وهو ما أدى إلى إيجاد إلى جانب منصب المحاسب وكيل إمبراطوري (Procurateur imperial) في تلك الولايات(4).

هذا وقد تولى حاكم الولاية في بادئ الأمر الإشراف على جباية الضرائب داخل نطاق ولايته حيث كان يديرها نيابة عنه قاضي برتبة برايتور(Praetor)وهو رئيس المحكمة العليا في الولاية، وقد تعددت الوسائل والأساليب لجباية الضرائب باختلاف نوع الضريبة، ففي حالة الضرائب المباشرة والضرائب المحددة ثابتة القيمة، فالمقدار المطلوب من هذه

---

(2). - Plinius , Secunpus , Natural History , Trans by: Rackham , (L . C . L) , Harvard University , press London , 1983 , III , 25 .

(3) — محمد البشير الشنيتي : المرجع السابق، ص 132 .

(4) — تسعديت رمضان : المرجع السابق، ص 179 .

الضرائب يوزع على المدن والجماعات المختلفة، وتنظر السلطات المحلية مهمة تحصيل ضرائبها بوسائلها الخاصة، حيث يقوم الكوايستور (Quaestor) وهو المسئول المالي داخل الولاية بتسلم القيمة الإجمالية من الضرائب المطلوبة من السكان بعد تحصيلها من قبل المسئولين المحليين المخصصين لهذا الغرض كلاً حسب منطقته(1).

ومن الجدير بالذكر أن عمليات التحصيل الجبائي المتعلقة بالرسوم الجمركية المفروضة على البضائع المستوردة عن طريق البحر كانت تتم في الموانئ البحرية للولايات، أما السلع التي تأتي عن طريق التجارة الصحراوية أو تجارة القوافل فكانت رسومها تجبى بواسطة مراكز الحاميات الرومانية التي كانت تسيطر وتتحكم في الطرق المؤدية إليها، حيث تشير بعض النقوش التي عثر عليها في تلك المناطق إلى الرسوم المفروضة على شحنات الأقمشة، والملابس، وثمار الأشجار، وبعضاً من أنواع الحيوانات، ومواد أخرى كالصوف، والجلود وغيرها(2).

وفي حالة الضرائب غير المباشرة مثل: الفوائد الجمركية، وضرائب المرور، وضريبة المراعي، وإيجارات الأراضي العامة التي آلت ملكيتها للرومان فكان تحصيلها يتم عن طريق تأجير حق جبايتها لشركات من محترفي جباية الضرائب وكانوا يسمون (Publicani) وكانوا من طبقة الفرسان المشتغلة أساساً بأعمال المال والتجارة، وعملية جباية هذه الضرائب كانت تتم بالاتفاق بين الإدارة المركزية في روما وهؤلاء الجباة الذين يقومون بدفع مقدار الضريبة المقررة على الأهالي مقدماً وفقاً للنسب المتفق عليها في العقد ثم تحصيلها منهم بعد ذلك ويحصلون على أرباح ومكاسب(3).

- Cary & Scullard , A history of Roman Down to Reign of
(1)Constantine , Third ed Published by
The Macmillan Press L td , London , 1975 , p . 231 ;
- سيد أحمد الناصري، المرجع السابق، ص 197 .
(2). - Fantrees , op , cit , p . 183 — 184
- Starr , The Emergence of Rome as ruler The western world ,
(3)New York , 1950 , p 51 ;
- إبراهيم رزق الله أيوب : التاريخ الروماني، الشركة العامة للكتاب، بيروت، 1996، ص 190 .

وعلى الرغم من أن السلطة المركزية قد أوكلت مهمة الإشراف على عمليات الجباية في الولايات الأفريقية إلى حاكم الولاية بادئ الأمر إلا أنها ما لبثت أن أطلقت أيدي الشركات التي كان يدير أعمالها رأسماليون ليقوموا بتحصيل هذه الضرائب وجمع إيرادات الدولة في مختلف القطاعات الإنتاجية من الأهالي الذين أرهقوا بسبب تلك الضرائب[1].

هذا وكانت سيطرة حكام الولايات على إدارات الجباية بولاياتهم تحرم أفراد طبقة الفرسان من فرصة الثراء، ومن أجل إرضاء هذه الطبقة تم إصدار قانون خاص لجمع الضرائب من الولايات ينص على أن تقوم الدولة بعمل مزاد في كل خمس سنوات لتأجير حق جمع الضرائب على أن يتم هذا المزاد تحت إشراف رقباء (Censures)، وكانت المبالغ المطلوبة لشراء هذا الحق باهظة، ولا يقدر عليها سوى كبار أصحاب رؤوس الأموال من أصحاب شركات التجارة والمال، التي كانت أغلبها في أيدي الفرسان، وبهذا تم القضاء على احتكار حكام الولايات أو نوابهم لهذه المهمة التي أثروا من خلالها، وحرم بالتالي رجال السناتو فرصة نهب الأموال من الولايات، لكن الفرسان لم يكونوا أفضل حالاً من سابقيهم فقد منحهم هذا القانون السلطة والنفوذ وراح سكان الولايات ضحية لجشعهم وأطماعهم[2].

وقد كان جباة الضرائب يسعون بشتى الوسائل والطرق لتقديم أكبر عطاء ممكن للحصول على حق شراء هذا الامتياز، كما كانوا يجتهدون للحصول على نسب أكبر من المتفق عليها حيث يحتفظون بباقي النسب المحصلة لأنفسهم، وكونوا في بعض الأحيان شركات تجارية مساهمة (Societates Publican rum) ولهذه الشركات مكاتب في العاصمة روما لكل منها رئيس (Manceps) ولها شخص يتولى إدارتها يختار بشكل سنوي (Magister Societatis) كما كان لها وكلاء موزعين على الولايات المختلفة يسمى كل منهم مديراً مفوضاً (Promagister) [3].

(1) — ول ديورانت : المرجع السابق، ص 26 .

(2) — سيد أحمد الناصري : المرجع السابق، ص 228 .

(3) — روستوفتزف : تاريخ الإمبراطورية الرومانية الاجتماعي والاقتصادي، مج2، ت زكي علي، محمد سليم سالم، دار النهضة العربية، القاهرة، 1957، ص 191 .

وكان أصحاب الشركات المتخصصة في جباية الضرائب الذين كونوا ثروات طائلة من هذا النشاط لم يكن متوقعاً منهم أن يتسم أسلوبهم بالرحمة والعدل في جمع الضرائب من الأهالي ، حيث كانوا يتآمرون مع الحكام ويبتزون سكان الولايات، فكان حاكم الولاية يهتم في المقام الأول بتنمية مصالح جامعي الضرائب ورجال الأعمال والتجار والتغطية على المساوئ والتجاوزات التي يقومون بها خوفاً من نفوذهم بدلاً من رد ظلمهم عن سكان الولاية[1].

وكان على إدارة الضرائب في العاصمة روما أن تعمل على نجاح الزراعة وزيادة الإنتاج وتشجيع صدور القوانين التي تربط المزارعين بالأرض حتى لا يهجرونها، وكذلك إجبار الملاك على زراعة جزء كبير من أراضيهم حتى يستمر النظام الضريبي؛ لأن إهمال الزراعة كان يعوق عملية تنظيم الضرائب من ناحية المصدر الذي يجلب لخزانة الإمبراطورية أموالاً طائلة، ويؤثر سلباً على الإنتاج الزراعي اللازم لتمويل العاصمة بما تحتاجه من محاصيل[2].

ونتيجة لاعتماد الرومان على القمح الأفريقي بصورة مستمرة أدى ذلك إلى التأثير على خصوبة الأرض نتيجة لتكثيف زراعته وبالتالي ازدياد الأعمال التي كان يطلبها الملتزمون (Conductores) المكلفون بتحصيل كميات القمح من الولايات الأفريقية، وهذه الأعمال كنت إجبارية مفروضة على المزارعين تسمى Opera وترجع زيادتها إلى تكفل المستلزمين أمام وكلاء الإمبراطور بتحصيل ضريبة القمح والذين كانوا بدورهم وسطاء بينهم وبين السلطات في روما، ومسئولين أمام موظفي الخزانة الرومانية بأن لا يحدث أي عجز في كميات القمح المرسلة إلى العاصمة[3].

وعندما دخل الرومان في حروب عديدة لحماية حدودهم في بدايات القرن الثالث الميلادي أصبحوا في حاجة ماسة إلى المال لتمويل الجيوش والإنفاق عليها فأجبروا السلطات المحلية في الولايات على جمع النسب المقررة من الضرائب دون مراعاة للظروف المتغيرة مثل: قلة المحصول، وارتفاع أسعار

---

(1) — شارل أندري جوليان : تاريخ أفريقيا الشمالية، من البدء إلى الفتح الإسلامي، ت محمد مزالي والبشير بن سلامة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1985، ص 150 .

(2). - Clausing Roth , op . cit . p 214 — 215

(3). - Graham & Alexander , op . cit , p 55

الغلال، ووجود أرض بور، أو أرض هجرها أصحابها، وفي هذه الحالة كان المزارع يتحمل قيمة الضريبة المقررة على المزارع الذي هجر أرضه وفر من القرية كلها بعد أن أثقل كاهله بكثرة الضرائب، بالإضافة إلى أنه عند حدوث عجز في قيمة الضريبة المحصلة كان على المسئول في الولاية أن يقوم بسداده من ماله الخاص، وكان نتيجة ذلك أن أبناء الطبقة الوسطى تهربوا من قبول الوظائف الإدارية في مناطقهم وما قد يحملهم ذلك من عبء مادي كبير، فاضطرت الحكومة إلى جعل هذه الوظائف إجبارية(1).

محاولات الأباطرة إصلاح النظام الضريبي :

سنتناول في هذا الجانب الإشارة بشكل موجز إلى المحاولات الإصلاحية التي قامت بها السلطات الرومانية فيما يتعلق بتنظيم عمليات الجباية والتي حدث خلال فترات حكم بعض الأباطرة الرومان للحد من حالات الفوضى والقصور التي شابت تلك العمليات في بعض من جوانبها حيث عملت السلطات المركزية في روما على مواجهة تزايد سلطة ونفوذ جامعي الضرائب في الولايات الرومانية بصفة عامة وولايات الشمال الأفريقي بصفة خاصة، وذلك بإلقاء مسئولية جباية الضرائب على عاتق السلطات المحلية التي تمثلت في المجالس المحلية بالمدن المختلفة (Decuriones) وبذلك تم القضاء على بعض من عيوب ومساوئ النظام الضريبي التي كانت سبباً في إرهاق الأهالي بالولايات وتحميلهم أعباء مادية كبيرة(2).

هذا وكان الإمبراطور أغسطس (Augustus) (31 ق.م — 14 م) قد أصدر قانوناً تم بموجبه مراعاة مقدار الضريبة المقدرة لكل مدينة أو ولاية بما يتفق مع قدراتها الإنتاجية وحجم ممتلكاتها(3)، كما عمل أيضاً على إجراء إحصاء كل أربعة عشر شهراً لعدد من المواطنين في كل ولاية من الولايات الرومانية وكذلك ممتلكاتهم وعلى ضوء ذلك تفرض الضرائب

(1) — محمد البشير الشنيتي : المرجع السابق، ص 128 .

(2) — سيد أحمد الناصري : المرجع السابق، ص 353 .

(3) - Haynes , The Antiquties of Tripolitania , 4 th , Edition , 1981 , p41 .

بصورة نسبية وعهد إلى قائده أجريبا (Agrippa) (*) بمهمة الإشراف على الهيئة المكلفة بهذا العمل ووضع جدولاً ضريبياً يعتمد عليه عند فرض الضرائب وكان أساسه هذا الإحصاء(3).

وعندما اعتلى الإمبراطور تيبيريوس (Tiberius) (14 — 37 م) عرش البلاد أوعز إلى القوات الرومانية الموجودة في الولايات بأن تحمي عملية جباية الضرائب حيث تميز هذا الإمبراطور بالاعتدال في الإنفاق على نفسه، وعلى مرافق الدولة، وأوقف فرض أي ضرائب جديدة، كما حسن في نظام تحصيل الضرائب الأصلية، وقام بتخفيفها عن كاهل الأهالي فانتظمت عمليات الجباية واحتفظ مجلس السناتو آخر الأمر بحق الإشراف على المبالغ التي كانت تدفعها المدن في الولايات إلى الخزانة العامة للدولة(4) .

وعلى أيام الإمبراطور فسبسيان (Vespasian) (69 — 79 م) كان لكل ولاية رومانية في أفريقيا مجلس ولاية (Concilium) يتولى مهمة الإشراف على عمليات الجباية وله صلاحية تخطي حاكم الولاية وتقديم المظالم للإمبراطور بصورة مباشرة، كما أدرك فسبسيان أهمية التعليم في نشر الحضارة الرومانية والثقافة اللاتينية في كافة الولايات خاصةً في حوض البحر المتوسط وأن الثقافة الواحدة هي خير رابط يربط شعوب الإمبراطورية برباط عاطفي وفكري لذلك أصدر قراراً بإعفاء المدرسين من دفع الضرائب تقديراً لدورهم في هذا المجال بالإضافة إلى أنه جعل التعليم في كافة أنحاء

(*) فيسبانيوس أجريبا Vespanius Agrippa :

كان رفيقاً للإمبراطور أغسطس وأبرز قادته خلال حربه ضد أنطونيوس وكليوباترا حيث أشار على أغسطس بضرب الحصار

على أنطونيوس وقطع الإمدادات عنه لأن ذلك كفيلاً بإسقاطه، وبالفعل كان الحصار مؤثراً حيث أدى إلى نقص في الطعام

وانتشار الوباء وانهيار الروح المعنوية لجيش أنطونيوس وهزيمته في معركة أكتيوم الشهيرة ؛

- سيد أحمد الناصري : المرجع السابق، ص 19 .

(3) - Cary & Scullard , op . cit , p

- جيمس هنري برستد : العصور القديمة، ت داوود قربان، دار عز الدين للنشر، بيروت، (د . ت)، ص 577 .

(4) — روستوفتزف : المرجع السابق، ص 124 .

الإمبراطورية بالمجان مقابل أن تدفع الدولة رواتب عالية للشعراء وأساتذة البلاغة والخطابة الرومانية(1).

أما الإمبراطور دوميتيان (Domitian) (81 — 96 م) الذي ورث عن أبيه الإمبراطور فسبسيان وأخيه الإمبراطور تيتوس (Titus) (79 — 81 م) المهارة الإدارية والمالية لكنه كان أكثر تحرراً في سياسته فقد بسط يده قليلاً وقام بإسقاط المتأخرات من الضرائب على الناس بمختلف أنواعها والتي زاد استحقاقها عن خمس سنوات، ولكنه أصر في الوقت ذاته على جمع الضرائب أولاً بأول وذلك من خلال محاولاته المستمرة لإصلاح الاقتصاد الروماني(2).

وابتداءً من حكم الإمبراطور نيرفا (Nerve) (96 — 98 م) وحتى نهاية حكم الإمبراطور ماركوس أوريليوس (Marcus Aurijius) (161 — 180 م) — حيث عرفت هذه الفترة بعصر الأباطرة الصالحين - هبطت قيمة الضرائب المفروضة على الأشخاص وأصبحت لا تزيد عن 10% من دخل الفرد في كامل ولايات الإمبراطورية ومن بينها ولايات الشمال الأفريقي، حيث جعل نيرفا الإعفاء من ضريبة الإرث التي كان مقدارها 5 % أكثر شمولاً من ذي قبل؛ لكي يضيق التناقضات بين خزانة الدولة ودافعي الضرائب من المواطنين(3).

هذا وقد أسهم بعض الأباطرة في محاولة إعادة تنظيم قانون الجباية لصالح رعايا الإمبراطور ورفع الظلم عنهم، فمثلاً منح الإمبراطور هادريان (Hadrian) (117 — 138 م) المستوطنون في ولايات الشمال الأفريقي حق اللجوء إليه مباشرةً في حالة وقوع ظلم عليهم من قبل جباة الضرائب الجشعين أو وكلاء الإمبراطور في الولايات، كما أعلن تنازل الإمبراطورية عن الديون المتأخرة على الأهالي من الضرائب وليؤكد للناس صدق قراره أمر بحرق الدفاتر والسجلات الضريبية في احتفال رسمي مهيب بساحة

(1) — عبد اللطيف محمود البرغوتي : التاريخ الليبي القديم (من أقدم العصور حتى الفتح الإسلامي)، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1996، ص 427 .
(2) — سيد أحمد الناصري : المرجع السابق، ص 217 .
(3). - Cary & Scullard , op . cit , p 509

الفوروم الروماني (Roman Forum)[*]، وأثناء الكوارث الطبيعية التي حدثت في بعض الولايات الرومانية في الشمال الأفريقي اضطر الإمبراطور أنطونينوس بيوس (Antoninus Pius) (138 — 161 م) إلى خفض الضرائب أو إلغائها في بعض الأحيان، وفي أوقات الأزمات الاقتصادية التي شهدتها البلاد خلال حكم الإمبراطور ماركوس أوريليوس قام الأخير بالتخفيف عن كاهل الناس بإلغاء الضرائب المتأخرة، كما أنه وفي بعض الأحيان كان الأباطرة الرومان يوقعون أقصى العقوبات على جباة الضرائب الظالمين إنصافاً لرعاياهم[1].

هذا وقام الإمبراطور كومودس (Commodus) (192 — 193 م) ببناء أسطول لنقل الغلال من شمال أفريقيا إلى العاصمة روما عرف بالأسطول الأفريقي (Classical Africana) حيث استمر الأباطرة الرومان في سياساتهم المحاربة للظلم والاستبداد في كافة الولايات التابعة للإمبراطورية الرومانية إلا أن التدهور الاقتصادي في البلاد أدى إلى سخط الفلاحين، والجنود على الإدارة المالية للإمبراطورية، وأدى إلى ارتفاع الأجور والانحدار نحو التردي[2].

وازدادت رقابة الدولة على مصالح الرعايا التابعين لها خلال حكم الإمبراطور سبتيموس سفيروس (Septimius Severus) (193 — 211 م) وقد تم ذلك عن طريق إنشاء أجهزة ذات طابع عسكري بحث لتنظيم عمليات التحصيل حيث كلف أعضاء مجالس البلدية بالولايات من الوجهاء والأعيان بالإشراف على جباية الضرائب بولاياتهم[3].

(*) الفوروم الروماني Roman Forum :

عبارة عن ميدان عام مستطيل الشكل يقع في مركز مدينة روما وكان مركزاً للعديد من الأبنية الحكومية المهمة وبالإضافة إلى وظيفته الرئيسة كسوق للمدينة فهو مكان تجمع ذو أهمية اجتماعية وغالباً ما يضم مشاهد من أنشطة مختلفة بما في ذلك المناقشات والمناظرات السياسية والاجتماعات ؛

.- Garnsey & Suller , op . cit , p 124

(1) - Graham & Alexander , op . cit , p 189 ;

(2). - Clausing Roth , op . cit , p 225

(3) — روستوفتزف : المرجع السابق، ص 204 .

كما أصدر الإمبراطور كاركالا Caracalla عام 216 م قراراً بإلغاء بعض الضرائب التي كانت مفروضة في ولايات الشمال الأفريقي رغبةً في حصوله منهم على المساعدات المختلفة بسبب قيامه بحملة عسكرية في بحر مرمرة عام 211م، ليعوض الخسائر التي تعرض لها نتيجة الهزيمة التي لحقت بقواته وحاجته للمؤن والرجال والعتاد، كما أنه قام بتخفيف قيمة ضريبتي الميراث والتجارة إلى نصف قيمتهما، وربما أراد تعويض ذلك من خلال تحميل الفارق إلي شعوب الإمبراطورية من غير الرومان وذلك بمنحهم الجنسية الرومانية الكاملة ليدفعوا هذه الضريبة التي لم يكن يدفعها إلا الحاصلون على الجنسية الكاملة(1) .

وبعد انتهاء حكم الإمبراطور كاركالا عام 218 م حلت الفوضى بأرجاء البلاد وأصبحت الجيوش الرومانية هي التي تسقط الإمبراطور أو تقتله دون عقاب أو خوف من أحد، وتدريجياً أصبحت الثكنات العسكرية أقوى من ردهات القصور الملكية وكثيراً ما حكم الأباطرة من تلك الثكنات، وكذلك ازدادت قوة الحرس البرايتوري (Praetorian) (*)وأصبح قادته يقتلون الأباطرة ويعينون غيرهم، ويعرضون العرش لمن يدفع أكثر فتوارى الأباطرة عن الأنظار في حين تولى قادة الحرس العرش، هذا الوضع المتردي جعل المؤرخ الشهير ديو كاسيوس (Dio Cassius) يعبر عنه بقوله : "" كانوا يتصارعون كالجلادين على العرش وتتدحرج رؤوسهم بعد أشهر قليلة من توليهم وكانت شهوة السلطة تعمي أبصارهم كل هذا يحدث والإمبراطورية تسير إلى الهاوية(2)"" أما السناتو فلم يعد بذي قيمة بل مجرد صورة تقليدية بسبب اعتماد الأباطرة المطلق على المجلس الاستشاري الأعلى

---

(1) - Dio Cassius , op . cit , LXXVIII , 905 .

(*) — الحرس البريتوري Praetorian :

أسس الإمبراطور أغسطس هذه القوة من الحرس كقوة نظامية تتسم بسرعة الاستجابة وقت الحاجة إليها حيث استخدمها في الدفاع عن مدينة روما وحمايتها ضد أي اعتداء وفي نفس الوقت حماية شخص الإمبراطور وحراسته في أي مكان يذهب إليه وحفظ الأمن والنظام داخل العاصمة ؛

- أمل أحمد حامد عبد العزيز : الحرس البريتوري ودوره السياسي في روما في القرن الأول الميلادي، دار عبيد للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2018، ص 34 .

(2) -. Dio Cassius , LXXII

للدولة (Consilium)(*)، وأضحى الشعب الروماني بين شقي الرحى، ولم يكن بمقدوره أن يفعل شيئاً والسلاح مشهور في وجهه، كما عصفت الأخطار الخارجية بأطراف الإمبراطورية متمثلةً في خطر الجرمان من الشمال والساسانيين من الشرق الأمر الذي انعكس سلباً على اقتصاد الدولة وإيراداتها كما تأثر الجهاز الإداري وهجرت الأراضي الزراعية وتراجعت الأعمال التجارية والصناعات وقطعت طرق التجارة من قبل قراصنة البحار، وقطاع الطرق في الصحارى، وصاحب كل ذلك إهمالاً في إدارة الضرائب بكل الولايات حيث استمر ذلك الوضع المتردي قائماً حتى اعتلاء الإمبراطور ديوقلديانوس Diocletianus (285 — 305 م) عرش البلاد لتدخل الإمبراطورية عصراً جديداً عرف بالعصر الإمبراطوري الثاني والذي تميز بتغييرات واسعة على كل الأصعدة حيث شهد النظام الضريبي إصلاحات كثيرة عبر قوانين متعددة شهدتها الولايات التابعة لروما خلال فترة حكم ديوقلديانوس والأباطرة الذين جاءوا من بعده [1].

الخاتمة

من خلال دراسة هذا الموضوع والغوص في تفاصيله المختلفة والبحث في ثناياه من كافة جوانبه السياسية والاقتصادية والاجتماعية أمكن التوصل إلى مجموعة من النتائج والتفسيرات المتواضعة التي تم تلخيصها في النقاط التالية :

- اعتمد الرومان سياسة فرض الضرائب في ولايات الشمال الأفريقي التابعة لهم خلال العصر الإمبراطوري الأول لما لها من أهمية كبيرة

(*) — المجلس الاستشاري الأعلى للدولة Consilium :
قرر الإمبراطور هادريان بدافع حبه للتنظيم إنشاء مجلس دائم للرئاسة Consilium Principis يتكون من رؤساء الدواوين المختلفة وقادة الحرس البريتوري والخبراء من الفقهاء والمشرعين وأصبح هذا المجلس هو الهيئة التشريعية العليا التي تقترح سن القوانين وتفسيرها وذلك لأن هادريان كان كثير الترحال والسفر ليتفقد أمور الولايات وثكنات الجيش ومن ثم كان بعيداً عن السناتو وغير قادر على الاتصال به ولذلك كون هذا المجلس ليتولى تلك المهام ؛
-سيد أحمد الناصري : المرجع السابق، ص 264 .

(1) — سيد أحمد الناصري : المرجع السابق، ص 315 .

في دعم إيرادات الدولة الرومانية في ذلك الوقت خاصةً وأن الحروب الخارجية التي خاضها الرومان لأجل السيطرة والنفوذ قد دعتهم إلى ضرورة الحصول على مصادر عينية أو نقدية لتغطية بنود الإنفاق على الجيوش المقاتلة وإمدادها بالعدة والعتاد معتمدين في ذلك على الأراضي التي سيطروا عليها في شمال أفريقيا والتي كانوا يعتبرونها أملاكاً للشعب الروماني .

- كما هدف الرومان من خلال فرض الضرائب المختلفة في تلك الولايات وخاصةً العينية منها إلى إمداد العاصمة روما بالغذاء والحصول عليه بأقل التكاليف، وأسهل الطرق خاصةً فيما يتعلق بالقمح الأفريقي وبعض المحاصيل الأخرى لتدعيم الاقتصاد الروماني ومنع حدوث المجاعات ونقص الأغذية .
- يبدو واضحاً أن هناك تخبطاً ضريبياً فيما يتعلق بقيمة ومقدار الضرائب المفروضة من قبل السلطات الرومانية على سكان الولايات وتفاوتها من ولاية إلى أخرى خلال مراحل مختلفة بسبب الخلل العام الذي أصاب النظام الضريبي للدولة والذي ظهرت آثاره واضحة منذ أواخر القرن الأول قبل الميلاد .
- كما يبدو كذلك أن سكان الولايات قد أرهق كاهلهم من خلال كثرة وتعدد الضرائب التي فرضت عليهم سواءً أكانت ضرائب مباشرة أم غير مباشرة والتي جعلتهم يعانون الأمرين في سبيل التمكن من تأمين دفعها للجباة .
- كان هناك ظلماً وإجحافا كبيرين وقعا من قبل جباة الضرائب والشركات المتخصصة في جبايتها على أهالي الولايات بسبب شجع أولئك وأطماعهم والذين تواطؤ مع بعض حكام الولايات في الحصول على نسب من الأرباح تتجاوز ما اتفق عليه في العقود المبرمة معهم وبذلك كانوا يبتزون سكان الولايات تحت مرأى ومسمع حكامها .
- بذلت محاولات عديدة من قبل الساسة الرومان لإصلاح النظام الضريبي في الولايات الرومانية من أجل مواجهة نفوذ جامعي الضرائب، فقد عمل الكثير من أباطرة العصر الأول على الحيلولة دون حدوث مظالم وابتزاز لسكان الولايات حيث تم إصدار جملة من القوانين على مراحل زمنية مختلفة تم بموجبها تحديد مقدار الضرائب

وقيمتها بما يتفق مع قدرات الإنتاج وحجم الممتلكات لكل مدينة أو ولاية كما عملوا إحصاءات لعدد من المواطنين وممتلكاتهم لتحديد نسبة الضرائب المفروضة عليهم ووضعوا الجداول الضريبية التي تم الاعتماد عليها عند فرض الضرائب، يضاف إلى ذلك إعطاء السكان حق اللجوء إلى الإمبراطور مباشرةً في حال وقوع ظلم عليهم من قبل جباة الضرائب وتوقيع أقصى العقوبات عليهم، لكن ظروف الإمبراطورية السياسية والاقتصادية التي مرت بها ودخولها في حروب متعددة حال دون تحقيق الأهداف المرجوة من تلك الإصلاحات الضريبية المختلفة على الوجه المطلوب .

قائمة المصادر والمراجع

أولاً المصادر :

- Dio Cassius , History (Historia) , Trans by : Cary . E , (L . C . L) , London , 1956 .

- Plinius , Secunpus , Natural History , Trans by : Rackham , (L . C . L) , Harvard University , press , London , 1983 .

Tecitus , Annales , Trans By : J . Jackson , (L . C . L) - , London , 1970 .

ثانياً المراجع الأجنبية :

- Starr Chesterc , The Emergence of Rome as ruler of The western world , New York , 1950 .

- Cary , M . and Scullard , H . , A history of Roman Down To Reign of Constantine , Third ed Published by The .Macmillan Press L td , London , 1975

- Chelton , J . P , As The Roman did A source boo; in Roman .social history , Oxford University , Press , New York , 1988

- Clausing Roth , The Roman Colonate , The theories of its .origin Colombia University , New York , 1925

- Hay wood , R . M , Economic of ancient Rome , Vol . iv , Part .. 1 , Roman Africa , edited by : Tenny Frank , U . S . A , 1959

- Louis Paul , An client Rome at twerk An Economic History of Rome The origins to empire Translated by : Wareing . E . B . E , .London , 1965

- Graham , Alexander , Roman Africa , An Outline of The .Roman occupation of north Africa , London , 1902

- Mahjoubi , A , and Salama . p , The Roman and post in North Africa , Unesco General Roman period History of Africa Vol . ii , Ancient civilization of Africa , Part . 1 , chapter . 19 , by Mahjouby Aeditor , Mochtat , G .. first Puplished , Unesco , Paris , 1981

Fentress , E . W . B , Numidia and The Roman army , Oxford , - .1979

Garnsey , p . and Suller , R . , The Roman Empire , 3 ed , - London , 1944 .

Haynes , E . L , The Antiqtuties of Tripolitania 4 th , Edition , - .1981

- Wallce .S . L . R , Taxation in Egypt From Augustus To .Dioclatean , Oxford , 1983

ثالثا المراجع العربية والمعربة :

- إبراهيم رزق الله أيوب : التاريخ الروماني، الشركة العامة للكتــاب، بيروت، 1996 .

- إبراهيم نصحي : تاريخ الرومان، ج1، من أقدم العصور حتى عام 133 ق . م، مكتبة الأنجلو مصرية، ط 2، القاهرة، 1978 .
- أمل أحمد حامد عبد العزيز : الحرس البريتوري ودوره السياسي في روما في القرن الأول الميلادي، دار عبيد للنشر والتوزيع والطباعة، القاهرة، 2018 .
- أندري ايمار وجانين أوبوايه : روما وإمبراطوريتها، تاريخ الحضارات العام، مج 2، ت فريد داغر وفؤاد أبو ريحان، منشورات عويدات، بيروت، 1986 .
- تسعديت رمضان : الإصلاحات السفيرية في بلاد المغرب القديم، جامعة الجزائر، الجزائر، 1990 .
- جيمس هنري برستد : العصور القديمة .
العصور القديمة، ت داوود قربان، دار عز الدين للنشر، بيروت، (د . ت) .
- روستوفتزف : تاريخ الإمبراطورية الرومانية الاجتماعي والاقتصادي، مج 2، ت زكي علي، محمد سليم سالم ، دار النهضة المصرية، القاهرة، 1957 .
- سيد أحمد الناصري : تاريخ الإمبراطورية الرومانية السياسي والحضاري، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1982 .
- شارل أندري جوليان : تاريخ أفريقيا الشمالية، من البدء إلى الفتح الإسلامي، ت محمد مزالي والبشير بن سلامة، الدار التونسية للنشر، تونس، 1985 .
- عبد اللطيف محمود البرغوتي : التاريخ الليبي القديم (من أقدم العصور حتى الفتح الإسلامي)، منشورات الجامعة الليبية، بنغازي، 1996 .
- محمد البشير الشنيتي : التغيرات الاقتصادية والاجتماعية في المغرب أثناء الاحتلال الروماني ودورها في أحداث القرن الميلادي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984 .
- ول ديورانت : قصة الحضارة، ج 3، الحضارة الرومانية، عصر الإيمان، ت محمد بدران، دار الجيل للطباعة والنشر، بيروت، 1988 .

أول المتاحف الأوربية والأمريكية الحديثة وأهمها

د: معمر محمد عبد الرحيم عباد
جامعة المرقب
كلية الاثار والسياحة

المقدمة

ارتبط مفهوم المتحف بنشأة الإنسان وتطوره منذ ظهوره على هذه الأرض وعبر العصور المختلفة، وأعتمد على عمليتي الجمع والاقتناء، ثم الحفظ والعرض في البيوت والدور الملحقة بالمعابد والكنائس والقصور، حيث عُرف المتحف قديماً على أنه (مكان لإيواء المقتنيات والتحف الفنية غايتها التباهي والتناظر والتفاخر بين الأفراد).

لقد ساعدت تلك العمليتين أيضاً في ظهور مصطلح المتحف الحديث الذي يمكننا تعريفه بعد تطور المتحف القديم، وكذلك من خلال بعض الآراء التي ستأتينا لاحقاً بأنه (مكان خصص وخطط وبني ليضم قطعاً أثرية ومقتنيات فنية لحفظها وعرضها بطرق ووسائل علمية وعملية حديثة غايتها الدراسة والتسلية والمتعة وهدفها إطالة عمر الأثر)، فتأسست بذلك أولى المتاحف في العالم وكانت أوربية وأمريكية والتي أصبحت منطلقاً ودافعاً لنشأة المتاحف العربية والإفريقية والأسيوية فيما بعد.

قُمت بهذا البحث لتوضيح نشأة أولى المتاحف العالمية والتي كانت أغلبها أوروبية وأمريكية وكذلك تطورها، أما في بلدنا فعلم المتاحف يُعد في بداياته وذلك لقلة الدراسات فيه، وانحصرت إشكالية هذا البحث في وجود الكم الكبير من المخلفات الحضارية والتي ضمتها العديد من المتاحف في العالم الأمر الذي جعلني أُعرف ببعضها.

يهدف هذا البحث الي معرفة جزء رئيسي ومهم وأساسي في مجال علم المتاحف وهو بداية نشأة المتاحف الحديثة وانطلاقتها وذلك للقيمة المعنوية للمقتنيات الأثرية والفنية التي تضمها، وتكمن أهمية البحث أنه يبين الجانب التاريخي لنشأة وتطور أولى المتاحف الحديثة لوضعه بين أيدي الباحثين والمتخصصين في مجال الآثار والمتاحف في بلادنا.

اتبعتُ منهجية نظرية اعتمدت على وسائل استنباط واستقاء واقتباس المعلومات من المراجع ووضعها أمام الباحثين والمتخصصين مستخدماً في ذلك الأسلوب السردي التاريخي الزمني والحصري.

مفهوم المتحف الحديث :

بدأت فكرة ظهور المتاحف مع بداية ظهور الإنسان من خلال جمعه واقتنائه للأشياء على مختلف أنواعها ثم حفظها وعرضها؛ ليتباهى ويتناظر ويتفاخر بها الافراد فيما بينهم وهم اغلبهم من الحكام والملوك والأمراء والأثرياء، مما يدل ويبين مدى ثرائهم بين بعضهم، واعتمدت طريقة الجمع على البيع أو الشراء أو المقايضة أو الهدايا أو كغنائم حروب[1]، وقد حُفظت هذه الأشياء في أماكن خاصة كالمعابد والدور والقصور والكنائس، ويمكننا من خلال ما تقدم أن نُعرف المتحف القديم بأنه (مكان خاص ملحق بالدور والقصور لإيواء المقتنيات والتحف الفنية لتباهي وتناظر وتفاخر الافراد بها فيما بينهم)، واستناداً إلى السرد السابق ومع تطور فكرة المتاحف بتطور الإنسان عبر العصور، وبوجود الكم الهائل من المقتنيات الفنية، وتطور فكرة الحفظ والعرض من الخاص إلي العام تطور مصطلح المتحف وتعددت الآراء للوصول إلى تعريف محدد له ومنها: [2]

1- المتحف بأبسط أشكاله عبارة عن مبنى لإيواء مجموعات من المعروضات بقصد الفحص والدراسة والتمتع.

2- المتحف هو عبارة عن (معبد توقف به الزمن) أي: أنه مبنى مستقل خطط خصيصاً ليحتوي على هذه الأشياء ويعرض كتباً وأعمالاً فنية ونماذج من التاريخ الطبيعي وهذا الرأي للمؤرخ الفرنسي جيرمان بازين (Germain Bazin) [*].

3- المتحف هو مكان لإيواء المقتنيات الفنية يعمل على جمع وتعريف وتسجيل وصيانة(حفظ) وعرض، وكذلك التعريف بكل عينة بدقة بالغة وهذا الرأي للمحاضر الجيولوجي الانجليزي الان دوجلاس (ALLEN DOUGLES)[*].

(1) زهدي، بشير،(1987م)، المتاحف، منشورات وزارة الثقافة، دمشق، ص19، 20.

(2) محمد، رفعت موسى، (2002م)، مدخل إلى فن المتاحف، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، ص16، 15.

(*) الان دوجلاس محاضر (جيولوجي) انجليزي لطبقات الارض بجامعات "ادنبرة" و"درهام" - مدير متحف "ليفربول" (1929-44)- مدير المتحف الاسكتلندي الملكي منذ 1945م- رئيس جمعية المتاحف البريطانية (1942-1946م)- رئيس الشعبة القومية

ثم تطور تعريف المصطلح من خلال آراء أخري وهي:

1- إن مصطلح المتحف اشتق من الكلمة الإغريقية (Μουσεῖον) التي أطلقت على معبد بني على تل الهيليكون (Helicon) قرب أكروبول أثينا، وكان هذا التل مخصصاً لربات الفنون التسع (موزيس Muses) اللواتي ولدن لرب الأرباب جوبيتير من ربة الذاكرة ميموزين (Memosen) (1).

2- إن المتحف لغوياً يعني موضع التحف الفنية أو الأثرية وجمعها متاحف.(2)

3- المتحف علم وفن، فهو علم؛ لأنه يُعنى بدارسة الأعمال الفنية التي تحويها المتاحف، وفنٌ؛ لأنه يُعنى بخضوع هذه الأعمال للتطبيق العملي للنظريات العلمية بالوسائل التي تحققها(3).

4- المتحف هو عبارة عن مبنى يحوي مجموعات من الأشياء يفتح للمشاهدة والدراسة والتسلية(4).

5- المتاحف حسب تعريف منظمة المتاحف الأمريكية(A.A,M) هي (الأماكن التي يجمع فيها التراث الإنساني، والطبيعي، والحفاظ عليه وعرضه بغرض التعليم والثقافة ولا يتم إدراك ذلك في المتحف ما لم تتوافر فيه الإمكانيات الفنية والخبرات المدربة) (5).

البريطانية للمجلس الدولي للمتاحف(ICOM) (1943م)- مدير ندوة اليونسكو عن المتاحف والتعليم في بروكلين بنيويورك(1952م) يُنظر فيليب، أدامز، (1993م)، دليل تنظيم المتاحف،ترجمة: محمد حسن عبد الرحمن، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ،ص8.

(1) زهدي، بشير، (1987م)، ص15.

(2) المعجم الوسيط، (2004ف)، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، القاهرة، ص82.

(3)محمد، رفعت موسى، (2002م)، ص ص9-15.

(4) العوامي، عياد موسى، (1984م)، مقدمة في علم المتاحف، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ص7.

(5) الشاعر، عبد الرحمن بن إبراهيم، (1992م)، مقدمة في تقنية المتاحف التعليمية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض، ص5.

6- المتاحف بحسب رأي منظمة المتاحف العالمية (I.C.O.M) هي (معهد دائم يعمل على جمع وحفظ وعرض التراث الإنساني والطبيعي والعلمي بغرض الدراسة والتعليم والمتعة)[1].

وخلاصة هذه الآراء وصلت الي تعريف شامل وحديث للمتحف وهو أنه "مكان خاص خطط وأُعد وبُني؛ ليضم القطع الأثرية والفنية باستخدام طرق حفظ وعرض علمية وعملية بوسائل وأساليب مختلفة غايتها الدراسة والبحث والمتعة وهدفها إطالة عمر الأثر".

المتاحف الأوربية والأمريكية

كانت الأعمال الفنية التي جُمعت وخُلفت من الحضارات القديمة نواة للمتاحف الحديثة حيث كانت تُحفظ الاعمال في مبانٍ تاريخية قديماً كالقصور وبيوت الأمراء التي استغلت كنشأة أولى للمتاحف، ثم أصبحت تؤسس بتخطيط وبناء جيد مختص، ثم حفظ وعرض الأعمال الفنية وتقديمها للجمهور لدراستها والتمتع بها، وانتقلت الأعمال الفنية الخاصة بالملوك والحكام والأثرياء والتماثيل الموجودة في المعابد والكنائس والأديرة ذات المغزى الديني في عصر النهضة بأوروبا من حجرة الكنوز والحفظ والعرض المحدود الخاص بالأفراد، إلى متاحف أقيمت في مبانٍ متخصصة والذي جعل إمكانية تقديرها لذاتها وليس كانعكاسات لقيمتها الدينية، ومن ثم كان التطور في المجموعات الكبيرة في هذا العصر[2]، فكانت هذه المتاحف في بداياتها غير هادفة كما هو الحال في بعض متاحف الوقت الحاضر؛ لأنها كانت تحوي مقتنيات يتألف بعضها من مجموعة واحدة كالمسكوكات أو التماثيل مثلاً، كما أنها تعكس لنا هوايات أصحابها الشخصية حيث سعى معظم الهواة الأوائل بالدرجة الأولى إلى جمع ما هو ثمين وغالٍ من التحف الفنية والأثرية ولم يهتموا باللقى الصغيرة أو الكبيرة الاعتيادية التي ليس لها قيمة مادية[3].

---

(1) الشاعر، عبد الرحمن بن إبراهيم، (1992م)، ص5.

(2) غنيمة، عبد الفتاح مصطفى، (1990م)، المتاحف والمعارض والقصور، وسائل تعليمية، د. ن، القاهرة، ص76.

(3) الدباغ، تقي ورشيد، فوزي، (1979م)، علم المتاحف، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ص18.

بدأت عملية تأسيس المتاحف بإنشاء المتاحف المحلية والتي أغلبها استغلت المباني القديمة كمأوى لمقتنياتها وضمت أعمالاً فنية مهداة من أصحاب مجموعات فنية، أو اشتريت منهم ثم أُهديت للمتاحف، وحدث هذا على إثر ازدياد الوعي بأهمية هذه الأعمال لدى الناس للتعرف على مدى جمالها، وكذلك على إثر التنافس الذي حدث بين الدول في ملكيتها ودافعهم في ذلك الاهتمام المتزايد بجمع وعرض تراث الإغريق والرومان وبالتحف ذات القيمة المادية[1]، وفيما يلي نستعرض تأسيس أبرز المتاحف الأوربية والأمريكية وبشكل تسلسي زمني مع التركيز على المتاحف النموذجية المميزة.

1- إيطاليا:

تُعد إيطاليا إحدى أكثر الدول اهتماماً بالأعمال الفنية نظراً لوجود أبرز المنجزات لحضارتي الإغريق والرومان على أراضيها، فقد عملت على إنشاء المتاحف المحلية والتي قوامها الأعمال الفنية الخاصة المهداة من أصحابها، فعمت هذه المتاحف معظم مدن إيطاليا، فنجد مثلاً متحف فيرانتى (Ferrante)[2]، ومتحف لعرض الصور الشخصية لباولوجيوفيو (Paolo.Jiovio)(1443م-1558م) في كومو[3] الذي تأسس في عام 1457م وسُمي باسم متحف جيوفيانوم (Jioviannum)، وفي عام 1464م نقل البابا بولس الثاني(POLIC.II) (1464م-1471م) مجموعته من البندقية إلى روما، أما في عام 1471م فأسس البابا سكتوس الرابع(SICTOS.IV) (1414م-1484م) متحف الكابيتول المشهور والذي تميز بفكرة التصنيف والسماح للجمهور بزيارته، وفي بولونيا قدم أوليس آلدوفريندي (Aldo vrendi) هدية من مجموعته المتعلقة بالتاريخ الطبيعي والآثار فكانت هذه الهدية نواة متحف بولونيا، إلى غيرها من الإهداءات التي كانت أساساً لإنشاء متاحف عديدة أخرى في إيطاليا، الأمر الذى دفع بباقي دول أوروبا لتأسيس متاحف في بلدانها وإهداء المجموعات

(1) الدباغ، تقي ورشيد، فوزي، (1979م)، ص25.

(2) محمد، عبد القادر محمد وسمية حسن محمد إبراهيم، (د.ت)، فن المتاحف، دار المعارف، القاهرة، ص13.

(3) غنيمة، عبد الفتاح مصطفى،(1990م)، ص76.

المتنوعة لها[1]، وفي عام 1734م افتتح متحف كابيتولينو(CAPITOLINO) في روما أبوابه للجمهور والذي كان حدثاً مهماً في تطوير المتحف[2]، ثم أُفتتح متحف الفاتيكان فى عام 1750م[3]، وأطلق عليه في البداية مسمى بيوكليمنتينو (Museo Pio-Clementino)[4]، إضافة إلى افتتاح متحف البيوكليمنتينو بروما عام 1773م[5]، وفي العهد الفاشي تأسس في زمن موسوليني بروما متحفان جديدان عُرف الأول بمتحف الإمبراطورية الرومانية وقد تم بناؤه في عام 1926م، أما الثاني فقد عُرف بمتحف موسوليني وقد تم بناؤه في عام 1938م وكانت معروضات المتحفين تفيدان طلاب الآثار الإغريقية والرومانية القديمة [6].

_ متاحف الفاتيكان بروما:

إن أول خطوة لبدء تأسيس متاحف الفاتيكان هي العرض الذي تضمن المجموعة الفنية الخاصة للشخصية المعروفة باسم جوليان ديل روفيري (Giolian Della Rover) والتي تم عرضها بحديقة بلفادير أنوسينتا[*] وهذه المجموعة تعود إلى الفترة ما بين (1484م-1492م) وعُرضت أيضاً في الفترة التي نصب فيها بابا روما جيوليج الثاني (Julij.II) (1503م-1513م)، وفي عهد البابا لاف العاشر X).Lav) (1513-1521م) أضيف إلى المتحف أعمال فنية جديدة، غير أنه في عهد البابا كليمنتي السابع (Clemente.VII)(1523-1534م) والبابا بافاو الثالث (Pavao.III)(1534-1550م) بات المتحف يحتوي على مجموعة من الأعمال والمقتنيات الأثرية التي تُعد من أفضل المجموعات وبخاصة التماثيل

(1) زهدي، بشير، (1987م)، ص ص27-29.
(4) محمد، عبد القادر محمد وسمية حسن محمد إبراهيم، (د.ت)، ص17.
(3) محمد، رفعت موسى، (2002م)، ص36.
(4) قادوس، عزت زكي حامد، (2004م)، علم الحفائر وفن المتاحف، مطبعة الحضري، الإسكندرية، ص293.
(5) محمد، رفعت موسى، (2002م)، ص37.
(6) الدباغ، تقي ورشيد، فوزي، (1979م)، ص33.
(*) هي مجموعة صور لجوليان ديل روفيري عرضت في قسم من أقسام متاحف الفاتيكان وهو قصر بلفادير وبالتحديد في الحديقة. يراجع https://ar.wikipedia.org/wiki.

العائدة إلى العصور القديمة للإغريق والرومان[1]، وأُسس متحف الفاتيكان في عام 1750م، ثم توالى تأسيس باقي المتاحف الأخرى فنجد متحف كريستيانو(CRISTIANO) في عام 1753م بمعرفة البابا بندكت الرابع عشر(BENDECT.XIV)، ومتحف بروفانو(PROFANOM)، وتم افتتاح متحف بيوكليمنتينو (Pio-Clementino) حول كنوز بلفادير في عام 1773م، ومتحف شيارامونتي(SHIARAMONTI)، وأيضاً براكيونوفو(BRAKIUNOVO) (1817-1821م)، ومتحف جريجا ريانو — أتروسسكو (GREGARIANO ATROSCO)الذي افتتحه البابا جريجوري السادس عشر (GREGOEE.XVI) في 1836م، وأسس جريجوري متحف(إجيزيو)، ثم أضيف إلى هذه المتاحف قاعة الصور التي جمعها رفائيل (RAFAEL)(1909م) وبيوس العاشر(PIUS.X)، وضمت هذه المتاحف مجموعات كبرى من العصور القديمة وأعمالاً فنية جمعتها البابوية منذ بداية القرن الخامس عشر، ونظراً لأن الباباوات كانوا رؤساء الكنائس المسيحية انهالت عليهم الهدايا وبصفتهم حكاماً سياسيين حافظوا على آثار روما الوثنية حتى توحدت إيطاليا في 1870م، وتعد مجموعات الفاتيكان هي أكبر وأهم مجموعة في العالم[2].

2- فرنسا:

لم يكن ملوك فرنسا أقل اهتماماً بتشكيل المجموعات الفنية من ملوك وأمراء الدول الأخرى، فقد جمع فرانسو الأول (FRANCOIS.I)(1494م-1547م) بعض أعمال عدد من الفنانين مثل لورسو(LORSO)(1494م-1541م) وبريماتيس (PREMATIS)(1504م-1570م)، و(ليوناردوفنتشي(LEONARDO DA VINCI) (1452م-1519م) في قصر (فونتينبلو) (VONTENIBLO)حيث شكلت هذه المجموعات نواة متحف اللوفر فيما

Editore, Arnoldo Mondadori, (1967),Musei Vaticani, Ceam - (3)Milano, , P(11,12)

(2) محمد، عبد القادر محمد وسمية حسن محمد إبراهيم، (د.ت)، ص ص 272 — 274.

بعد[1]، كما كانت بعض الكنوز التي جمعها لويس الرابع عشر(LOIS.XIV) ولويس الخامس عشر (LOIS.XV) تُعرض من وقت إلى آخر في قصر لوكسمبرج بين (1750-1779م) للجماهير مرتين في الأسبوع ولطلبة المدرسة الملكية تقريباً في أي وقت، ومن أهداف فتح أبواب هذه المجموعات الملكية الفرنسية الثقافة والتعليم، وبإعلان الأكاديمية الفرنسية للعمارة لأول مرة عن جائزة كبرى في عام 1779م لأحسن (تصميم متحف) ازداد الاهتمام بتأسيس المتاحف في فرنسا[2]، وفي عام 1792م صدر قانون فرنسي يسمح بنقل الآثار الفنية من القصور الملكية إلى (متحف اللوفر) الذي افتتح رسمياً في 1793م، ثم ظهرت متاحف الآثار في النصف الأول من القرن التاسع عشر، وبدأت أعمال التنقيب تزود المتاحف الأثرية بروائع الآثار الفنية، فخصص لها في عام 1886م جناح خاص للآثار المصرية وعُين العالم الفرنسي المشهور شامبوليون(CHAMPOLION) (1790م، 1832م) محافظاً له، كما خُصص فيما بعد (جناح خاص للآثار الشرقية) وأجنحة لمختلف أنواع الآثار والأعمال الفنية، وهكذا ظهرت المتاحف الآتية كمتحف اللوكسمبورغ في باريس، ومتحف الفنون الزخرفية في أحد أجنحة قصر اللوفر، ومتحف كلوني الذى يضم مجموعات مهمة من الأعمال الفنية من العصور الوسطى[3].

_ متحف اللوفر:

كان متحف اللوفر في بدايته عبارة عن مبنى أُسس في عهد الملك فيليب أغسطس حوالي 1190م، وهو عبارة عن بناء قلعة وترسانة احتوت الكنوز الملكية من المجوهرات والسلاح والمخطوطات المصورة[4]، بُني هذا المبنى لحماية أحد نقاط باريس المعروفة آنذاك باسم لوبارا والتي اشتق منها كلمة لوفر، وفي عهد الملك شارل الخامس(SHARL.V) (1364م — 1380م) وبعد أن انتفى دور المبنى كقلعة دفاعية تم توسيع اللوفر

(1) زهدي، بشير، (1987م)، ص 29

(2) غنيمة، عبد الفتاح مصطفى، (1990م)، ص78، 79

(3) زهدي، بشير، (1987م)، ص32، 31.

(4) محمد، عبد القادر محمد وسمية حسن محمد إبراهيم، (د.ت)، ص276.

فأصبح مقراً لسكن الملك[1]، وصار مقراً ملكياً عام 1400م، ثم هُدم مبنى اللوفر من قبل الملك فرنسيس الأول، وبنى مكانه قصراً فاخراً بالنسبة لعصره الذى وضع تحت الرعاية الملكية حتى عصر الثورة الفرنسية، وكان الهدف من ذلك إظهار مدى قوة الدولة، وقد أغرى الملك لخدمته أعظم الفنانين البارزين في أيامه (ليوناردو اندريال(LEONARDO ANDRIAL)، وسارتو(SARTO)، وغيرهم) لعرض أعمالهم الفنية وبمقتنياته التي اشتملت على (موناليزا ليوناردو، وصورة رفائيل الجميلة) التي كانت من أولى مقتنياته[2]، وفي عام 1507 م عهد الملك فرنسوا الأول (FRANCOIS.I)هدم تلك المباني وحل محلها سنة 1546م قصر على طراز قصور عصر النهضة فعُهد إلى أشهر مهندسي هذه المرحلة وهو بيير ليسكو(PEER LESCO) لتصميم وتنفيذ هذا القصر[3]، وتكون المبنى من أربعة أجنحة حول فناء مربع الشكل يكون في نفس حجم المبنى السابق وعلى نفس المكان ولكنه لم يستطع إكمال المبنى كله[4]، وتوالت الإضافات من توسيع وتطوير على المبنى، وكذا اقتناء المجموعات الفنية الكبيرة والعديدة حتى افتتاح متحف اللوفر رسمياً عام1793م وهو أول قاعة شعبية قومية، حيث ضم في بدايته عرضاً للقطع الفنية التي استولى عليها نابليون بونابرت خلال حروبه[5]، كما أطُلق اسم نابليون على متحف اللوفر في البداية عام 1803 م[6]، وضم المتحف مقتنيات الملك فرنسوا الأول(FRANCOIS.I) التي كانت تزين قصر الملك المذكور، وفي عهد لويس الرابع عشر(LOIS.XIV) وبتأثير وزيره كولبير نُقلت الحيازات الملكية من القصور إلى اللوفر لتدريب الفنانين، وفي عهده اشترى البلاط الفرنسي كثيرا من المقتنيات الأثرية والفنية التي بيعت في إنكلترا، كما نُقلت إلى اللوفر مجموعة من الرسوم والتحف الذهبية والفضية والنحاسية

(1) البدر، سليمان، (1986م)، متحف اللوفر، مجلة المتحف العربي، السنة الثانية، العدد الثاني، إصدار متحف الكويت الوطني، الكويت، ص26.
(2) محمد، عبد القادر محمد وسمية حسن محمد إبراهيم، (د.ت)، ص276.
(3) البدر، سليمان، (1986م)، ص26.
(4) محمد، عبد القادر محمد وسمية حسن محمد إبراهيم، (د.ت)، ص276.
(5) محمد، رفعت موسى، (2002م)، ص37.
(6) البدر، سليمان، (1986م)، ص29.

والتي أسهمت في النشاط الفني والعلمي في أوساط الفرنسيين، كما أُضيفت إلى المتحف بعد افتتاحه في بداية عهد الجمهورية قطع فنية رائعة أُخذت من الكنائس وأُضيفت إليه مبانٍ جديدة في عام 1807 م، ونُظمت المعروضات وفُصلت الصور والمنحوتات حسب قومية الفنانين المتسلسلة أسماؤهم وبحسب الحروف الأبجدية[1]، ولكن بعد سقوط نابليون في عام 1815 م فرض الحلفاء الأوروبيون إعادة تلك المقتنيات إلى بلادها الأصلية، ومع ذلك سرعان ما استعاد تطوره وهذه المرة عن طريق إثراء مقتنياته من خلال اقتناء مجاميع كبيرة من الآثار الشرقية والمصرية والإغريقية والرومانية في عام 1827 م[2]، ثم أُعيد افتتاح متحف اللوفر عام 1851 م، حيث مثل مجموعة شاملة للفن الأوروبي[3].

قُسم المتحف إلى ثلاثة أدوار يُعرض فيها معالم الحضارة الإنسانية عبر مختلف العصور التاريخية، كما ضم اللوحات الفنية التي تروي تطور الفنون وتعكس حياة ملوك أوروبا وقصصهم، كما مثلت القصص التوراتية والديانة المسيحية في أقسام أخرى بالمتحف، ومن أهم أقسام المتحف أيضاً قسم الآثار الشرقية الذي ضم مجموعة من القاعات التي يعرض فيها أجمل وأنفس القطع الأثرية التي عُثر عليها في بلاد الرافدين، وقاعات للآثار المصرية، وقاعات للآثار الإغريقية والرومانية والفارسية، وقاعات الفن الإسلامي عبر العصور الإسلامية المختلفة[4].

عُد هذا المتحف أول متحف وطني في أوروبا وأغناها، واقتصرت الدراسات المتحفية فيه سابقاً على تعليمات متعلقة بتسجيل الأعمال الفنية وتصنيفها لتخدم الفنون والعلوم والتعليم، ثم توسع نطاق تلك الدراسات فيما بعد[5]، وتحول المتحف إلى واحدة من المؤسسات الفنية في الدول الحديثة وحقق المتطلبات المتحفية للتعليم بفضل جهود كبار أمنائه من العلماء المتحمسين، وصارت باريس المركز المتحفي في العالم أجمع، وهكذا

(1) الدباغ، تقي و رشيد، فوزي،(1979م)، ص33،32.
(2) البدر، سليمان، (1986م)، ص29.
(3) محمد، عبد القادر محمد وسمية حسن محمد إبراهيم، (د.ت)، ص277،278.
(4) البدر، سليمان، (1986م)، ص29،30.
(5) زهدي، بشير،(1987م)، ص31.

استمر تطور المتحف ونموه حتى بلغ مكانته العالمية المشهورة في الوقت الحاضر[1].

3- إنجلترا:

عُد الشعب الإنجليزي من أكثر الشعوب في العالم اهتماماً بتشكيل المجموعات الفنية والتحف، حيث وجدوا لذة في الجمع والاقتناء والتفاخر بما لديهم من مجموعات حرصوا عليها، فقام اللورد أرونديل (LORD ARONDEEL)من أسرة هوارد الشهيرة بالسماح للجمهور بالاطلاع على مجموعته وأرسل وكلاءه إلى أوروبا وأقطار أسيا لاقتناء كل ما من شأنه أن يزيد من قيمة مجموعته الفنية ويسهم في إغنائها وشهرتها، أما في عام 1683م فقد أُسس متحف آشمول الذي يُعد أول متحف في العالم بمسمى المتحف الحديث وبعد أن أصبحت المقتنيات الفنية ذات قيمة معنوية ويتم عرضها لعامةً الناس [2]، ثم جاء تأسيس المتحف البريطاني عام 1753م[3]، ويُعد متحف فردريكيانوم(FREDRICIANOM) في كاسل الذي أنشئ في الفترة (1769م- 1779م) أول مبنى بني خصيصاً ليكون متحفاً مستقلاً تماماً وقد بناه المهندس سيمون لويس دوري (SIMMON LOIS DORRI)وكانت مجموعته متنوعة من كتب وتحف أثرية وأعمال من الشمع ونماذج من التاريخ الطبيعي، واُعتبرت مجموعته أحسن مجموعة في العالم بعد مجموعة المتحف البريطاني[4]، وفي عام 1851م أسس الجنرال بت روفرز (BIT ROVERES) متحفاً للأثنولوجيا في جامعة اكسفورد وافتتح هذا المتحف في عام 1872م وكانت مقتنياته توضح التطور خلال العصور المتعاقبة، وفي عام 1852م تأسس في جنوب كنسنكتون متحف الفنون والحرف الإنجليزية وهكذا توالى تأسيس العديد من المتاحف المتنوعة في أنحاء مختلفة من البلاد[5].

---

(1) غنيمة، عبد الفتاح مصطفى،(1990م)، ص80.

(2) زهدي، بشير،(1987م)، ص32،33

(3) قادوس، عزت زكي حامد، (2004م)، ص 293

(4) محمد، عبد القادر محمد وسمية حسن محمد إبراهيم، (د.ت)، ص17.

(5) الدباغ، تقي و رشيد، فوزي، (1979م)، ص32.

أ- متحف آشمول:

يُعد هذا المتحف واحداً من أربعة متاحف امتلكتها جامعة اكسفورد ويرجع الفضل في تكوين مجموعته إلى قرار توماس بودلي(THOMAS BODLLE) في عام 1602 م بإنشاء قاعة للآثار القديمة في مكتبته، ثم ضم إليها مجموعة من النقوش الرخامية القديمة التي أهداها جون سلدن (JONE SELDEN)[*]في 1645 م، ثم مجموعة أروندال (ARRONDAL)من النقوش الرخامية 1667م وكانت نواة المجموعة الأشمولية خزانة من الأشياء النادرة التي جمعها جون تراد سكانت(JONE TRAD SCANT) عالم النبات والرحالة الإنجليزي (1638م)، ثم أُعطيت في 1659م إلى فرتوو سوالياس أشمول(FERTO SOALIAS ASHMOOL)، ثم أصبحت ملكاً له فأضاف إليها بعضاً من مقتنياته ثم أهدى هذه المجموعة إلى جامعة اكسفورد عام 1675م[1][*]، فطلب سواлياس عام 1677م من جامعة اكسفورد تشييد مبنى خاصاً يضم مجموعته فتحقق ذلك في عام 1683م[2]، حيث أُسس المتحف حسب رسم توماس وود (THOMAS WOOD) وافتتح للجمهور في نفس العام وسمي المتحف باسم اشمول[3]، ويُعد هذا المتحف أقدم مؤسسة كبيرة معدة خصيصاً لأغراض عرض المجموعات الأثرية ومنظمة على أساس مدروس[4]، واحتوى هذا المتحف على كتب مختلفة وآثار قديمة ورسومات وميداليات قديمة عليها نقوش يونانية ورومانية[5]، كما ضم المجموعة الفنية الإسلامية الإسلامية التي تعود للقرن السابع عشر التي أهداها آلن بارلو(ALAN

(*) مجموعة صور لجون سلدن معروضة في متحف اشمول بانجلترا. يراجع https://ar.wikipedia.org/wiki..

(1) محمد، رفعت موسى، (2002م)، ص36.

(*) للاستزادة عن المجموعات يذكر اسم المجموعة مع هذا الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki..

(2) زهدي، بشير، (1987م)، ص32.

(3) محمد، عبد القادر محمد وسمية حسن محمد إبراهيم، (د.ت)، ص263.

(4) قادوس، عزت زكي حامد، (2004م)، ص292.

(5) غنيمة، عبد الفتاح مصطفى، (1990م)، ص80.

(PARLO) الذي كان موظفاً مالياً بالحكومة وهي تُعد أول مجموعة إسلامية تُهدى لهذا المتحف ومكونة من السيراميك العراقي الذي يعود إلى الفترة العباسية وبعض الأواني الأخرى المختلفة[1]، وأُفتتح المبنى الجديد للمتحف في عام 1845م وبناه شارلز روبرت كوكرل (ROBERT CHARLIS COCREL) وهو في شارع بومنت، ثم تم توسيعه بإضافة ملحق فورونوم في 1894م، وفي عام 1899م أُطلق اسم المتحف الأشمولي على المبنى الجديد، أما المبنى القديم فقد سُمي المتحف الأشمولي القديم وهو يحوي متحف تاريخ العلوم، وأضيفت إلى هذين المتحفين مجموعات أخرى كمجموعة فورنوم (1890م)، ومجموعة كوم من رسومات عام (1893م)، وهدية وارد الهولندية (1940م)، ومجموعة الرسومات لعديد الفنانين منهم رفائيل(RAFAEL) وميشيل أنجلو (MICHEL ANGELO)من مجموعة لورانس(LORANS) وغيرها[2].

ب-المتحف البريطاني:

تأسس هذا المتحف في عام 1759م[3]، حيث كان في بدايته ملكاً خاصاً للقصر الملكي وسمي المتحف بمتحف فردريك الثاني(FREEDREK.II)، ثم أصبح فيما بعد متحفا عاماً ويُعد من أهم وأشهر المتاحف في العالم وأُفتتح للجمهور في نفس العام[4]، وضم المتحف في بدايته المجموعة التي باعها ورثة الطبيب هانز سلون(HANS SLON) للحكومة البريطانية عام (1753م)[5] [*]، ومجموعة (أوليفيه سلان) (OLEVEH SLAN)ومكتبة (كونت اكسفورد)(KONT OXFORD) ومجموعة (هالاي)(HALAY) ومجموعة

---

(1) آلن، جيمس. و.، (1988م)، متحف آشمول وكنوزه العربية الإسلامية، مجلة الفكر العربي، السنة التاسعة، العدد الثاني والخمسون، إصدار معهد الإنماء العربي للدراسات الإنسانية، بيروت، ص266.

(2) محمد، عبد القادر محمد وسمية حسن محمد إبراهيم، (د.ت)، ص264، 263.

(3) محمد، عبد القادر محمد وسمية حسن محمد إبراهيم، (د.ت)، ص264.

(4) قادوس، عزت زكي حامد، (2004م)، ص293.

(5) الدباغ، تقي ورشيد، فوزي، (1979م)، ص31.

(*) للاستزادة عن المجموعات يذكر اسم المجموعة مع هذا الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki..

(روبيركوتون)(ROBERCOTON) التي كانت ملكاً للدولة منذ عام 1700م ومجموعة المخطوطات العائدة لهارلي(HARLEE) ومجموعة وليم هاملتون(WELIAM HAMILTON) عام (1772م) ومكتبة كاتون(CATOON)[1] (*)، وفي عام 1802م بدأ المتحف يقتني لأول مرة آثاراً من خارج القارة الأوروبية فوصلت إليه الآثار المصرية التي جمعها عدد من الفرنسيين الذين دخلوا مصر مع حملة نابليون بونابرت[2]، وكذلك قطع مرمر(تونلى)(TONLE) عام1805 م[3](*)، ومع ازدياد القطع الأثرية الوافدة على هذا المتحف وصل عدد القاعات في عام 1808م إلى أربع عشرة قاعة[4](*)، فجاءت للمتحف قطع مرمر معبد (البارثنون) التي وصلت من أكربول أثينا إلى إنجلترا عام1816م، فبازدياد المجموعات الفنية أصبح المتحف يُعاني من ضيق في ضم هذه المجموعات وذلك عام 1822م فشُيد المبنى الجديد والحالي للمتحف والذي تميز باحتفاظه بطابعه القديم كمؤسسة علمية تضم مجموعات أثرية من مختلف أقطار العالم وتعود إلى مختلف العصور، إضافة إلى المكتبة الضخمة التي أفادت كبار مفكري العالم[5].

7- الاتحاد السوفيتي سابقاً:

كان القيصر بطرس الكبير(BOTROS) مولعاً هو والملكة كاترين الثانية(CATREN.II) (1729ـ1796م) بجمع النماذج الطبيعية والتحف والنقود والصور الزيتية والرسوم والتي كانت الأساس في إنشاء

---

(1) زهدي، بشير، (1987م)، ص33.

(*) للاستزادة عن المجموعات يذكر اسم المجموعة مع هذا الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki..

(2) الدباغ، تقي و رشيد ، فوزي،(1979م)، ص31.

(3) زهدي، بشير،(1987م)، ص33.

(*) للاستزادة عن المجموعات يذكر اسم المجموعة مع هذا الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki..

(4) الدباغ، تقي و رشيد ، فوزي،(1979م)، ص31.

(*) للاستزادة عن المجموعات يذكر اسم المجموعة مع هذا الرابط https://ar.wikipedia.org/wiki..

(5) زهدي، بشير،(1987م)، ص33.

المتاحف في روسيا[1]، فكاترين الثانية اقتنت كل ما وصل إليها من قطع أثرية وأعمال فنية وتحف جميلة، كما اشترت في عام 1779م مجموعة (كروزا)(CROZA) أو مجموعة (دوبروهل)(DOBRHOOL)، واقتنت في نفس العام مجموعة (والبول)(WOOLBOLL)، وتنافست مع الملك فردريك الثاني(FREDREK.II) ملك فرنسا (1712م-1786م) على شراء تمثال ربة (الصيد) ديانا الذي أبدعه النحات المشهور(هودون(HODON) 1741-1828م)، وأضيفت إلى هذه المجموعة لوحات الإمبراطورة (جوزفين(JOZVEN) 1765م-1814م) وهذه المجموعات أمست نواة لمتحف الأرميتاج بلينينجراد الذي تأسس عام 1779م[2]، وبعد قيام الثورة الاشتراكية في عام 1917م بروسيا زودت التنقيبات الأثرية في مناطق عديدة المتاحف الروسية بروائع الآثار التي دلت على أهمية الفن الروسي ما أدى إلى ازدياد عدد المتاحف فتحولت مساكن عظماء الفكر والفن والأدب إلى متاحف[3]، وقام الاشتراكيون بتشكيل لجنة مهمتها السيطرة على المتاحف وإدارة شؤونها وأُنيطت بها مهمة تنوير الشعب بأهمية التراث الحضاري وتأسيس المتاحف لحفظه وعرضه للجمهور من خلال إهداء المجموعات الفنية للمتاحف أو بيعها للدولة بدلاً من بيعها إلى جهات أخرى، كما كُلفت هذه اللجنة بإنشاء دائرة مركزية في عام 1921م للمتاحف[4].

بلغ عدد المتاحف عند قيام الثورة في عام 1917م حوالي (140) متحفا، وارتفع هذا العدد في عام 1934م إلى (738) متحفاً ومعظم هذه الزيادة كانت في الأقاليم وسميت بالمتاحف الإقليمية[5]، وفي الثمانينيات من القرن العشرين وصل إلى حوالي 1500 متحف في كل التخصصات[6].

اهتمت متاحف العهد الاشتراكي بمواضيع الصحة العامة والتقنية والتاريخ وارتبطت هذه الموضوعات بفلسفة الثورة وبالمشاكل الاجتماعية، وأُعيد

(1) الدباغ، تقي و رشيد، فوزي،(1979م)، ص35.
(2) زهدي، بشير،(1987م)، ص35.
(3) زهدي، بشير،(1987م)، ص36،35.
(4) الدباغ، تقي و رشيد، فوزي،(1979م)، ص36.
(5) الدباغ، تقي و رشيد، فوزي،(1979م)، ص37.
(6) قادوس، عزت زكي حامد، (2004م)، ص294.

تنظيم العرض القائم على مبدأ التسلسل التاريخي بعرض جديد يتفق مع مبادئ الثورة، وأساس أسلوب هذا العرض الجديد هو تطور البشرية في ظروف اجتماعية واقتصادية معينة كالعبودية والاقطاع والرأسمالية والاشتراكية، كما أُستبدل اسم متحف الفنون الجميلة في موسكو بمتحف الفنون الوصفية ورتبت فيه المعروضات وفق نفس الفكرة، بالإضافة إلى تأسيس المتاحف الإقليمية التي تنوعت وتعددت، أُقيمت المتاحف العلمية والملكية والتاريخ الطبيعي والأنثروبولوجيا، أما من ناحية الزوار فازداد عددهم بشدة خاصة بعد أن فُتحت أبواب المتاحف لكافة أبناء وشعوب الاتحاد السوفيتي[1].

- متحف الأرميتاج بمدينة لينينغراد في روسيا:

يُعد هذا المتحف أكبر متحف شعبي وقاعة فنون في الاتحاد السوفيتي السابق وواحد من أهم متاحف العالم، وبدأ الاهتمام بهذا المتحف منذ عهد بطرس الأكبر، حيث قام المهندس فالين دي لاموت (VALEN DE LAMOT)(1729م-1800م) بعمل رسومات أول مبنى للأرميتاج، ولأكاديمية الفنون التي أُسست عام 1757م للإمبراطورة إليزابيت[2]، والمبنى صغير يقع على طول الواجهة الشرقية للقصر الشتوي وتكون من جناحين وحديقة معلقة بينهما وأطلق عليه الارميتاج[3]، وافتتح المتحف بمدينة لينينغراد في عام 1779م[4]، وتعرض القصر للحريق فتضرر المتحف وأُعيد بناؤه بمعرفة مهندس من ميونخ يدعى ليوفون كلنز (LEVON CLENZ)(1840م،1849م)، وفي عام 1852م فتح نيكولاس الأول(NECOLAS.I) المتحف للجمهور، وضم مجموعات عديدة بدأتها الملكة كاترين لمجموعتها المكونة من أعمال متنوعة اقتنتها وتُعد من أساسيات متحف الأرميتاج حيث كانت الملكة من أكبر جامعي التحف

(1) الدباغ، تقي و رشيد، فوزي،(1979م)، ص37.

(2) محمد، عبد القادر محمد وسمية حسن محمد إبراهيم، (د.ت)، ص279.

(3) فلينباكوف، جورج، (2003 ف)، الأرميتاج متنوع وشائع، مجلة المتحف الدولي، رقم 217، ترجمة: عبد الحميد فهمى الجمال، تصدر عن المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، باريس، مايو، ص13.

(4) محمد، رفعت موسى، (2002م)، ص37.

كمجموعة الرسومات الملونة لبعض فنانين روس[1]، فازدحم المتحف بالصور والرسوم من مختلف الطرز والأزمان ومن إنتاج رسـامين مثـل رفائيـل انجلـو، وبلغت مجموعة الملكة كاترين من الصور 1700 صورة إيطاليـة وإسـبانية وروسية[2]،أما من ناحية العرض فقد كان المتحف في بداياته يعاني من عدم وجود نظام للترتيب لا حسب تتابع الأزمان ولا حسب الأقاليم الجغرافية، كما كانت قطع الفن الجيدة معلقة أمام الشبابيك حيـث يـزداد تلفهـا مـن تـأثير الضوء[3]، ثم أُخذ بالتطور في العهد السوفيتي حتى وصل إلى مستوى عالٍ من التنظيم.

5-ألمانيا: -

اهتمت ألمانيا بالمتاحف حيث وجد فيها نوعان من المتـاحف ارتبطـا ببعضهما ارتباطاً وثيقاً، عرف النوع الأول بمتاحف الأجداد الذى اهتم بتـاريخ ألمانيا في العصور القديمة، أما النوع الثاني فهو المتاحف الحربية[4].

- متحف برلين:

يُعد هذا المتحف الأوروبي الوحيد الذي صُمم ليكون متحفـاً خاصـاً بعـرض الآثـار، ففـي عـام 1810م أمـر الملـك فردريـك ولـيم الثاني(FREDREK WELIAM.II) ببناء متحف عمومي وأرسـل الخبـراء إلى لندن وباريس لدراسة مقتنيات المتاحف هناك وطلب من سفراء ألمانيا في الدول الأوروبية شراء المواد المتحفية، وهكـذا ظهـر إلـى الوجـود متحـف العاديات أو المتحف القديم في برلين وهو أقدم المتاحف التي بُنيت في ألمانيا لغرض حفظ التحف[5]، وأُفتتح المتحف الجديد فـي عـام 1830م[6] الـذي صممه كـارل فردريـك شـنكل(CARL FREDREK CHENKEL) حسب الأسلوب الكلاسيكي الجديد، وكان دخول جميع الناس إليه مجانـاً

(1) محمد، عبد القادر محمد وسمية حسن محمد إبراهيم، (د.ت)، ص 280.
(2) الدباغ، تقي و رشيد، فوزي،(1979م)، ص35، 36.
(3) الدباغ، تقي و رشيد، فوزي،(1979م)، ص36.
(4) الدباغ، تقي و رشيد، فوزي،(1979م)، ص35.
(5) الدباغ، تقي و رشيد، فوزي، (1979م)، ص 34، 35.
(6) قادوس، عزت زكي حامد، (2004م)، ص293.

[1]، إلا أن المتحف أُصيب في أثناء الحرب العالمية الثانية ببعض الخراب في بعض أقسامه وبخاصة قسم آثار الشرق الأوسط ما أدى إلى غلقه مدة طويلة من الزمن، غير أن الحكومة الألمانية خصصت مبلغاً لترميم وإصلاح الأقسام المتضررة، فتمت بذلك إعادة فتح هذا المتحف لكافة الناس في عام (1953م)[2].

6- الولايات المتحدة الامريكية :

نمت المتاحف في الولايات المتحدة ببطء في البداية ؛ فأول متحف أُفتتح عام 1773م في مدينة شارلستون بولاية كارولينا الجنوبية لعرض عينات التاريخ الطبيعي في المنطقة، ثم تلاه إنشاء متحف فيلادلفيا في عام 1794م وأُسس له فرعان في كل من نيويورك وبلتيمور، ثم تأسس في نيويورك المتحف الأمريكي للتاريخ الطبيعي، وكذلك متحف الفن في عام 1870م وفي نفس العام افتتح متحف الفنون الجميلة بمدينة بوسطن، وأصبحت مؤسسة سمشونيان العلمية (Smithsonion) متحفاً وطنياً للعلوم والفنون عام 1873م وهي تضم أكبر مجموعة من المتاحف في مكان واحد في مدينة واشنطن، ويُعد متحف التاريخ الطبيعي التابع لهذه المؤسسة من أكبر متاحف التاريخ الطبيعي في العالم[3]، ووصل عدد المتاحف في أمريكا عام 1876م حوالي أكثر من مئتي متحف[4]، أما أقدم المتاحف التي صُممت لأن تكون متحفاً فهو متحف كليفلاند عام 1916م، ومتحف نيوآرك الذي تأسس في عام 1926م، ومتحف مافانو للعلوم الذي تأسس عام 1929م، حيث قُسم تاريخ المتاحف في أمريكا إلى فترتين: الفترة الأولى كانت من عام 1916م-1932م والتي شهدت تشييد المتاحف ببناء معماري قديم على الطرز القديمة التي كانت تلائم بصورة عامة عصر النهضة الأوروبية، أما الفترة الثانية فهي الفترة من عام 1932م إلى وقتنا الحاضر والتي شهدت انتقالاً مهماً نحو الطراز المعاصر، وهناك متحفان هما متحف فنون الساحل الغربي ومتحف بورتلاند تم تأسيسهما في عام 1932م ويمكن

(1) محمد، عبد القادر محمد وسمية حسن محمد إبراهيم، (د.ت)، ص270.
(2) الدباغ، تقي و رشيد، فوزي، (1979م)، ص35.
(3) العوامي، عياد موسى، (1984م)، ص22، 23.
(4) محمد، رفعت موسى، (2002م)، ص38.

اعتبارهما من المتاحف الرائدة بالنسبة للتغييرات الجوهرية في فنون العمارة من ذلك الوقت، وفي السنوات العشر التالية شُيدت متاحف جديدة عصرية كبيرة وصغيرة وأحسنها التي بنيت قبل الحرب العالمية الثانية وفق الطراز الحديث هي متحف أوماها ومتحف سيتل ومتحف بورتلاند[1]، ومع مرور الزمن شاع الطراز الحديث في بناء المتاحف الأمريكية ومن أبرز المباني الحديثة صالة العرض في العاصمة واشنطن، وصالة نلسون للعرض الفني في مدينة كنزاس، ومتحف الفنون في سان فرانسسكو، وتنوعت المتاحف الأمريكية بعد الحرب العالمية الثانية، وتخصصت في الموضوعات الأثرية والفنون والأزياء والأسلحة والصناعة، وتميزت بالأغراض التعليمية والتثقيفية باستخدام طرق العرض حسب التسلسل الزمني وعرض النماذج الإحيائية مع بيان علاقتها بالبيئة الطبيعية[2]، وأخذت المتاحف تنمو وتزداد حيث وصل عددها في عام 1974م أكثر من سبعة آلاف متحف[3]، فاعتبرت أمريكا في مقدمة بلدان العالم اهتماماً بالمتاحف بمختلف أنواعها وحسن استخدامها في ميادين التربية والتعليم والإفادة من أحدث المبتكرات العلمية والصناعية في المحافظة على المجموعات المتحفية وحسن عرضها[4].

- متحف الميتروبوليتان بنيويورك:-

تأسس هذا المتحف في عام 1866م وتكون من مجموعات خاصة بعظماء رجال الأعمال الذين كانوا مهتمين بالفنون نظراً لمركزهم الاجتماعي وليس للذوق الفني حيث جمعوا الأعمال الفنية العادية والممتازة، إضافة إلى عدد من المنح و الهبات التي أُعطيت له وبعضها دون أي قيد وشرط، وأقيم المبنى الحالي عام1880م ووسع عدة مرات آخرها في السبعينيّات من القرن الماضي بإقامة جناح لمعبد مصري من النوبة افتتح عام 1978م فاحتوى المتحف على الرسومات الملونة ومجوعة من آثار توت عنخ آمون وصور ملونة إضافة إلى أعمال إغريقية ورومانية[5].

---

(1) الدباغ، تقي ورشيد، فوزي، (1979م)، ص38.
(2) الدباغ، تقي ورشيد، فوزي، (1979م)، ص39.
(3) قادوس، عزت زكي حامد، (2004م)، ص294.
(4) زهدي، بشير، (1987م)، ص36.
(5) محمد، عبد القادر محمد وسمية حسن محمد إبراهيم، (د.ت)، ص 268.

الخاتمة

من خلال السرد التاريخي السابق يتضح لنا أن فكرة ظهور المتحف مرت بمرحلتين مهمتين كان لهما الأثر الكبير في نشأة وتأسيس المتاحف الحديثة، وكان الاعتماد في ذلك على نمو فكر الإنسان الذي يسير في خط متوازٍ مع تطور الوسيلة التي يستخدمها، وكذلك في ظل البيئة المحيطة به، وبذلك نشأت وتطورت وتعددت المتاحف الحديثة فبدأت اولها في أوروبا وأميركا وتوالت في باقي القارات، وخلُص الباحث إلى مجموعة نتائج وتوصيات تمثلت في الآتي:

النتائج:

1- ارتباط عملية الجمع والاقتناء بظهور الإنسان على وجه الأرض وحتى الآن بحسب تفكيره ورغباته وفئات عمره.
2- المعابد والكنائس والقصور والدور الملحقة بهم وما تحويه بداخلها كان لها دور في نشأة وتأسيس المتاحف الحديثة.
3- نشأت فكرة العرض وتطورت بتطور فكر الإنسان فبدأت بالتباهي والتناظر والتفاخر بين شخصيات معينة، إلى التباهي بين الأفراد عامةً، إلى الدراسة والتسلية والتمتع والمشاهدة.
4- تطور المتحف من مكان للإيواء إلى مكان للحفظ والعرض بطرق ووسائل وأساليب علمية وعملية حديثة والهدف إطالة عمر الأثر.
5- تعد مجموعات الفاتيكان أكبر وأهم مجموعة في العالم.
6- عد متحف اللوفر أول متحف وطني في أوروبا وأغناها وأول قاعة شعبية قومية.
7- يُعد متحف اشمول أقدم مؤسسة كبيرة في العالم معدة خصيصاً لأغراض عرض المجموعات الأثرية ومنظمة على أساس مدروس.

التوصيات:

1- متابعة الدراسات والأبحاث في مجال هذا العلم؛ لأنه أحد الواجهات الرئيسة لأي بلد.
2- محاولة تزيين المعالم الأثرية بمقتنيات تعود لنفس الفترة لو أمكن ولو كانت جصية حتى تكتمل صورة المبنى العلمية والسياحية في حال إحياء هذه المعالم.

3- زيادة الوعي في بلدنا بالقيمة المعنوية للتراث بشقيه الأثري والشعبي؛ لأنـه هوية أي بلد.

4- إعداد الدراسات والأبحاث التي تبين وتوضح نشأة وتطور المتـاحف عامـةً والليبية خاصةً .

قائمة المراجع والدوريات

المراجع العربية:

1- الدباغ، تقي ورشيد، فوزي، (1979م)، علم المتاحف، مطبعة جامعة بغداد، بغداد.

2- الشاعر، عبد الرحمن بن إبراهيم، (1992م)، مقدمة فـي تقنيـة المتـاحف التعليمية، مطابع جامعة الملك سعود، الرياض.

3- العوامي، عياد موسى، (1984م)، مقدمة في علم المتاحف، المنشأة العامـة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس.

4- المعجم الوسيط، (2004ف)، مكتبة الشـروق الدوليـة، الطبعـة الرابعـة، القاهرة.

5- زهدي، بشير، (1987م)، المتاحف، منشورات وزارة الثقافة، دمشق.

6- غنيمة، عبـد الفتـاح مصـطفى، (1990م)، المتـاحف والمعـارض والقصور، وسائل تعليمية، د. ن، القاهرة.

7- قادوس، عزت زكي حامد، (2004م)، علم الحفائر وفن المتاحف، مطبعـة الحضري، الإسكندرية.

8- محمد، رفعت موسى، (2002م)، مدخل إلى فـن المتـاحف، الـدار المصـرية اللبنانية، القاهرة.

9- محمد، عبد القادر محمد وسمية حسن محمد إبراهيم، (د.ت)، فـن المتـاحف، دار المعارف، القاهرة.

المراجع المعربة:

1- آلـن، جـيمس. و.، (1988م)، متحـف آشـمول وكنـوزه العربيـة الإسلاميـة، مجلة الفكر العربـي، السـنة التاسـعة، العـدد الثـاني والخمسـون، إصـدار معهـد الإنمـاء العربـي للدراسـات الإنسـانية، بيـروت.

2- فيليب، أدامز، (1993م)، دليل تنظيم المتاحف، ترجمة: محمد حسن عبد الرحمن، الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة.
3- فلينباكوف، جورج، (2003 ف)، الأرميتاج متنوع وشائع، مجلة المتحف الدولي، رقم 217، ترجمة: عبد الحميد فهمي الجمال، تصدر عن المنظمة الدولية للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، باريس، مايو.

المراجع الانجليزية:

1- Editore, Arnoldo Mondadori, (1967) , Musei Vaticani, Ceam —Milano.

الدوريات العربية:

1- البدر، سليمان، (1986م)، متحف اللوفر، مجلة المتحف العربي، السنة الثانية، العدد الثاني، إصدار متحف الكويت الوطني، الكويت.

مواقع انترنت:

1.https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%8A%D8%B1%D9%85%D8%A7%D9%86_%D8%A8%D8%A7%D8%B2%D9%8A%D9%86 .

2.https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%AC%D9%88%D9%81%D8%A7%D9%86%D9%8A_%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7_%D8%B1%D9%88%D9%81%D9%8A%D8%B1%D9%8A

3.https://www.google.com/search?q=%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9+%D8%AC%D9%88%D9%86+%D8%B3%D9%84%D8%AF%D9%86+%D9%81%D9%8A+%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%81+%D8%A7%D8%B4%D9%85%D9%88%D9%84&oq=%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9+%D8%AC%D9%88%D9%86+%D8%B3%D9%84%D8%AF%D9%86+%D9%81%D9%8A+%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%81+%D8%A7%D8%

B4%D9%85%D9%88%D9%84&aqs=chrome..69i57j33
.29280j0j8&sourceid=chrome&ie=UTF-8
4.https://www.google.com/search?q=%D9%85%D8%
AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9+%D8%A7%
D8%B1%D9%88%D9%86%D8%AF%D8%A7%D9%8
4+%D9%81%D9%8A+%D9%85%D8%AA%D8%AD%
D9%81+%D8%A7%D8%B4%D9%85%D9%88%D9%
84&oq=%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B
9%D8%A9+%D8%A7%D8%B1%D9%88%D9%86%D
8%AF%D8%A7%D9%84+%D9%81%D9%8A+%D9%
85%D8%AA%D8%AD%D9%81+%D8%A7%D8%B4%
D9%85%D9%88%D9%84&aqs=chrome..69i57j33l2.2
4904j0j8&sourceid=chrome&ie=UTF-8
5.https://www.google.com/search?ei=nfj1XpToB6Lprg
TN0omIAg&q=%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88
%D8%B9%D8%A9+%D8%AC%D9%88%D9%86+%D
8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%AF+%D8%B3%D9%8
3%D8%A7%D9%86%D8%AA+%D9%81%D9%8A+%
D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%81+%D8%A7%D8%
B4%D9%85%D9%88%D9%84&oq=%D9%85%D8%A
C%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9+%D8%AC%D
9%88%D9%86+%D8%AA%D8%B1%D8%A7%D8%A
F+%D8%B3%D9%83%D8%A7%D9%86%D8%AA+%
D9%81%D9%8A+%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%
81+%D8%A7%D8%B4%D9%85%D9%88%D9%84&g
s_lcp=CgZwc3ktYWIQDDoECAAQR1DF-
wZYrbcIYPXJCGgAcAF4BYAB9x-
IAfeNApIBDzAuMS4zLjEuNy0xLjMuOJgBAKABAaoB
B2d3cy13aXo&sclient=psy-

ab&ved=0ahUKEwjUqq7Gy5_qAhWitIsKHU1pAiEQ4d
UDCAw
6.https://www.google.com/search?ei=Lvn1Xof7I4rcrgS
20rXoBA&q=%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%
D8%B9%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%
86+%D8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%84%D9%88+
%D9%81%D9%8A+%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9
%81+%D8%A7%D8%B4%D9%85%D9%88%D9%84
&oq=%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9
%D8%A9+%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%86+%D
8%A8%D8%A7%D8%B1%D9%84%D9%88+%D9%8
1%D9%8A+%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%81+%
D8%A7%D8%B4%D9%85%D9%88%D9%84&gs_lcp
=CgZwc3ktYWIQDDoECAAQR1C5mwxY27wNYNDT
DWgHcAF4A4ABniqIAerIApIBEzAuNS4wLjEuMS4wLj
IuMi4yLjiYAQCgAQGqAQdnd3Mtd2l6&sclient=psy-
ab&ved=0ahUKEwiHytyLzJ_qAhUKrosKHTZpDU0Q4
dUDCAw
7.https://www.google.com/search?ei=Qfz1XsmHLOXJ
xgOynLGYAw&q=%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%
88%D8%B9%D8%A9+%D9%87%D8%A7%D9%86%
D8%B2+%D8%B3%D9%84%D9%88%D9%86+%D9
%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA
%D8%AD%D9%81+%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8
%B1%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%86%D9%8A&
oq=%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%
D8%A9+%D9%87%D8%A7%D9%86%D8%B2+%D8
%B3%D9%84%D9%88%D9%86+%D9%81%D9%8A+
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9
%81+%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A

%D8%B7%D8%A7%D9%86%D9%8A&gs_lcp=CgZwc
3ktYWIQDDoECAAQR1CutANY3cADYNfbA2gAcAF4
AYABlw-
lAdcbkgEJMC4yLjctMS4xmAEAoAEBqgEHZ3dzLXdp
eg&sclient=psy-
ab&ved=0ahUKEwiJrIeDz5_qAhXlpHEKHTJODDMQ4
dUDCAw
8.https://www.google.com/search?ei=ifz1XpPZL5ih1fA
Pt_eW8As&q=%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88
%D8%B9%D8%A9+%D8%A7%D9%88%D9%84%D9
%8A%D9%81%D9%8A%D9%87+%D8%B3%D9%84
%D9%88%D9%86+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D
9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%81+%D8%A
7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%B7%D8
%A7%D9%86%D9%8A&oq=%D9%85%D8%AC%D9
%85%D9%88%D8%B9%D8%A9+%D8%A7%D9%88
%D9%84%D9%8A%D9%81%D9%8A%D9%87+%D8
%B3%D9%84%D9%88%D9%86+%D9%81%D9%8A+
%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9
%81+%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A
%D8%B7%D8%A7%D9%86%D9%8A&gs_lcp=CgZwc
3ktYWIQDFCt8ghYx9IJYIbnCWgCcAB4A4AB4hiIAatx
kgEPMC40LjEuNi0xLjEuMi4zmAEAoAEBqgEHZ3dzL
Xdpeg&sclient=psy-
ab&ved=0ahUKEwjTwbWlz5_qAhWYUBUIHbe7Bb4Q
4dUDCAw
9.https://www.google.com/search?ei=NP31XsrUAuW9
1fAPqNCjUA&q=%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%8
8%D8%B9%D8%A9+%D9%83%D9%88%D9%86%D
8%AA+%D8%A7%D9%83%D8%B3%D9%81%D9%8

8%D8%B1%D8%AF+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%81+%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%86%D9%8A&oq=%D9%85%D8%AC%D9%85%D9%88%D8%B9%D8%A9+%D9%83%D9%88%D9%86%D8%AA+%D8%A7%D9%83%D8%B3%D9%81%D9%88%D8%B1%D8%AF+%D9%81%D9%8A+%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%AD%D9%81+%D8%A7%D9%84%D8%A8%D8%B1%D9%8A%D8%B7%D8%A7%D9%86%D9%8A&gs_lcp=CgZwc3ktYWIQDDoECAAQR1DT1ARY25UFYNWwBWgAcAF4A4ABrSKIAbOfAZIBCzAuMy43LTEuMC42mAEAoAEBqgEHZ3dzLXdpeg&sclient=psy-ab&ved=0ahUKEwjKvs32z5_qAhXIXhUIHSjoCAoQ4dUDCAw

سريان القانون الجنائي
من حيث الزمان في التشريع الجنائي الليبي

د. علي محمـد عبدالسلام شقلوف
جامعة بني وليد
كلية القانون

المقدمة

يصدر القانون لتنظيم العلاقات بين الأفراد لفترة زمنية محددة قد تطول وقد تقصر، ولكنها ليست أبدية، فكلما تغيرت الظروف والأحوال ألغي قانون وصدر قانون جديد ينشئ قواعد جديدة للتعامل فيأمر وينهى ويشدد العقوبة أو يخففها أو يضع شروطا للتجريم أو يضيف ظروفا مشددة أو مخففة، والدعاوى تفصل فترة زمنية من وقوع موضوعها والفصل فيها قد تتعاقب خلالها قوانين يلغي لاحقها سابقها ويتنازع كل منها الاختصاص مع غيره

وإذا كان الأصل أن القانون يسري بأثر فوري على الوقائع التي حصلت بعد تاريخ نفاذه إلا أن التمسك بذلك قد يكون مجافيا للعدالة ولذلك أجاز القانون سريان القانون بأثر رجعي استثناء من هذا الأصل تطبيقا للعدالة ومراعاة لمصلحة المتهم أو المحكوم عليه.

فقد تقع الجريمة ويبث فيها في زمن سريان القانون الذي وقت في فترة سريانه وفي هذه الحالة لا تثار مسألة التنازع، ولكن إذا وقعت الجريمة في ظل قانون ثم صدر قانون آخر يحكم ذات الواقعة قبل البت فيها فأي القوانين أحق بالاختصاص؟

وإذا كان القانون الجنائي الموضوعي يأخذ بمبدأ جواز رجعية القانون إذا كان أصلح للمتهم أو المحكوم عليه فإن القانون الجنائي الإجرائي لم يرد به نص يجيز الأخذ بمبدأ الاستثناء؛ فهل يجوز القياس على ذلك عندما يحقق مصلحة للمتهم أو المحكوم عليه أو لا؟

الإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها مما سيكشف عنه البحث كانت سببا في اختياري لدراسة هذا الموضوع وفي الإجابة عن ذلك تكمن أهميته.

وستكون الإجابة وفق المنهج الاستقرائي المقارن وفقا للخطة التالية:

المبحث الأول: سريان القاعدة القانونية الموضوعية الجنائية من حيث الزمان.

المطلب الأول: السريان الفوري للقاعدة القانونية الموضوعية الجنائية.

المطلب الثاني: الأثر الرجعي لسريان القاعدة الموضوعية الجنائية.

المبحث الثاني: سريان القاعدة القانونية الإجرائية الجنائية من حيث الزمان.

المطلب الأول: الأثر الفوري لسريان القاعدة القانونية الإجرائية الجنائية.

المطلب الثاني: مدى إمكانية سريان القاعدة القانونية الإجرائية الجنائية بأثر رجعي.

المبحث الأول

سريان القاعدة القانونية الموضوعية الجنائية من حيث الزمان

تقديم وتقسيم:

تنص المادة 2\2 من قانون العقوبات الليبي على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ...." إعمالاً لمبدأ عدم رجعية القوانين الجنائية فإنه لا يجوز أن يطبق قانون العقوبات بأثر رجعي وقد استثنى القانون من ذلك حالة النص الذي يمثل تطبيقه بأثر رجعي مصلحة للمتهم، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: السريان الفوري للقاعدة القانونية الموضوعية الجنائية.

المطلب الثاني: الأثر الرجعي لسريان القاعدة القانونية الموضوعية الجنائية.

المطلب الأول

السريان الفوري للقاعدة القانونية الموضوعية الجنائية

تنص المادة 2\2 من قانون العقوبات على أنه " يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ."

ومقتضى ذلك أنه لا يعاقب على فعلٍ كان مباحاً إلا بعد تجريمه؛ لأن التجريم هو الذي يخرجه من دائرة الإباحة، والعقاب لابد أن يكون مسبوقاً بإنذار، قال تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾[1] .

فالعقاب غير المسبوق بإنذار ظلمٌ تأباه العدالة وينكره العقل السليم.

وهذا الأصل ينطوي على مبدأين هما:

1- الفورية وهي استئثار القانون الجديد بالوقائع التي حصلت بعد نفاذه، فلا يجوز أن ينازعه فيها قانون آخر سابق لنفاذه أو لاحق له، ويستمر هذا الاستئثار إلى حين تعديله أو إلغائه.

1 سورة الإسراء آية (15).

2- عدم الرجعية وهي عدم سريانه على أي جريمة وقعت قبل نفاذه، فلا يجوز أن تنازع الإباحة في الوقائع التي لم يتم تجريمها قبل نفاذه، ولا يجوز له أن ينازع القانون الساري قبل نفاذه ولو حصلت الواقعة بعد صدوره وقبل نفاذه، إذِ العبرة بنفاذ القانون لا بتاريخ صدوره[1].

ولا يمكن الخروج عن هذا الأصل بأي حال من الأحوال إلا ما استثني بنص، سواءً كان منشئاً أو كاشفاً عن تجريم فعل يخالف قاعدة عرفية أو أخلاقية.

وقد خرج القانون الليبي عن هذه القاعدة عند إصداره القانون رقم 2 لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية حيث نص في المادة 40 على أنه: "ويُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به اعتباراً من 1978\11\20م وهو تاريخ صياغته في مؤتمر الشعب العام"، وقد نُشر هذا القانون في الجريدة الرسمية في العدد 23 لسنة 1979م بعد صدوره بتاريخ 1979\4\20م، حيث افترض القانون العلم بهذا القانون من تاريخ مناقشته في المؤتمرات الشعبية الأساسية.

وعلى خلاف ذلك نص في المادة 19 من القانون رقم 70 لسنة 1973م في شأن إقامة حد الزنا على أنه: "على جميع الوزراء تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية"، وقد صدر هذا القانون بتاريخ 1973\10\02م، وقد نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 43 لسنة 1973م، أما القانون رقم 13 لسنة 1425 ميلادية في شأن إقامة حدّي السرقة والحرابة فقد نص في المادة 22 منه على أن:" يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ".

وقد صدر بتاريخ 1425\02\13 ميلادية، ونشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم 06 لسنة 1425 ميلادية، رغم أن هذين التشريعين جرما أفعالا يعتقد المجتمع الليبي أنها محرمة بنصوص الشريعة الإسلامية وكان دور القانون الليبي هو فقط الكشف عن هذه الجرائم، فلو نص على تطبيق هذه التشريعات بأثر رجعي لكان فعله مقبولاً، بل محموداً فالمسلم يعتقد بأن ما حرمه الله ﷻ لا تحله الشرائع الوضعية مهما كانت قوة إلزامها.

---

1 د. سليمان عبدالمنعم_ النظرية العامة لقانون العقوبات" دراسة مقارنة"_ ط1_2003م_ منشورات الحلبي الحقوقية_بيروت_ص_173 وما بعدها.

فالأصل أن القاعدة القانونية الموضوعية تسري على جميع الوقائع التي حصلت بعد نفاذها، وتبقى هذه الوقائع خاصة لأحكامها حتى صدور حكم منها أو انقضائها بسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية، أما الوقائع التي حصلت قبل نفاذ القانون الجديد فتبقى خاضعة لأحكام القانون التي وقعت في ظله إلى أن يتم الفصل فيها نهائيا، وإن وقعت في زمن الفترة فتبقى في حكم الإباحة بعيداً عن دائرة التجريم.

وظروف التشديد والتخفيف القانونية تخضع لنفس الأحكام السابقة، وإذا حُكِم بعدم دستورية نص قانونيّ كان هذا الحكم يسري على جميع الوقائع التي كانت خاضعة لأحكامه بعد سريانه من تاريخ سريان النص المحكوم بعدم دستوريته.

وكذلك المبادئ التي ترسيها المحكمة العليا بخصوص تفسير القواعد القانونية وفقاً لأحكام المادة 37 من القانون رقم 6 لسنة 1982م بإعادة تنظيم المحكمة العليا التي تعد تفسيرا ملزماً لكل المحاكم والجهات الإدارية بالدولة، وهذه المبادئ تسري من تاريخ سريان القاعدة القانونية المفسرة حتى ولو حصلت الواقعة قبل صدور المبدأ وبعد نفاذ القانون.

ولكن إذا خرجت المحكمة العليا عن اختصاصها التفسيري أنشأت قاعدة قانونية جديدة وحملت النص ما لا يطبق فإننا نكون أمام قاعدة قانونية جديدة يجب أن تخضع للمبدأ العام وهو سريانها على الوقائع التي حصلت بعد نفاذها ولا يجوز أن تمتد إلى الوقائع السابقة لها إلا إذا كانت أصلح للمتهم، مثال ذلك: استقر قضاء المحكمة العليا على أن للمحكمة أن تستغني عن سماع شهادة الشهود إذا لم يطلب المتهم أو وكيله سماعهم أو تنازل عن ذلك صراحة او ضمناً[1].

وذلك في معرض تفسيرها لنص المادة 262 إجراءات جنائية التي تنص على أنه:" للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائي أو في محضر جمع الاستدلالات أو أمام الخبير إذا تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب "، وهي مطابقة لنص المادة 289 إجراءات جنائية المصري المصدر التاريخي لنص المادة 262 إجراءات جنائية ليبي.

1 طعن جنائي رقم 241 — 30 ق — جلسة 17\01\1984م — مجلة المحكمة العليا - س 21 — ع 3 — أبريل 1985 صـ 136.

وحيث إنه إعمالاً لمفهوم المخالفة فإنه لا يجوز للمحكمة أن تستغني عن سماع الشهود إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة سالفة الذكر وهي تعذر سماع الشاهد لأي سبب من الأسباب، وحيث إن النص لا يحتمل ما ذهبت إليه المحكمة العليا في تفسيرها ومن قبلها محكمة النقض المصرية اضطر المشرع المصري لإجراء تعديل على نص المادة 289 إجراءات جنائية مصري بإضافة عبارة إذا لم يطلب المتهم أو وكيله سماع شهادتهم أو تنازل عن ذلك صراحة، وأضافت محكمة النقض المصرية عبارة أو ضمناً[1].

ونحن نرى أن المحكمة العليا في هذه الحالة خرجت من اختصاصها التفسيري ومارست عملاً من أعمال السلطة التشريعية متجاوزةً اختصاصها التفسيري، وحجتنا على ذلك أنه لو كان نص المادة 262 إجراءات جنائية يحتمل هذا التفسير لما كان المشرع المصري بحاجة إلى تعديل نص المادة 289 إجراءات جنائية بإضافة هذه الحالة ولاتكفي بتفسير محكمة النقض مادام النص يحتمل ذلك[2].

المطلب الثاني

الأثر الرجعي لسريان القاعدة القانونية الموضوعية الجنائية

الأصل أن القاعدة القانونية الجنائية تسري بأثر فوري على جميع الوقائع التي حصلت بعد سريانها، إلا أن العدالة تقتضي أحيانا سريان هذه القاعدة على الوقائع السابقة على نفاذها، إذ ليس من العدالة أن يعاقب الإنسان على فعل أصبح مباحاً بعد أن كان مجرماً ولا أن يعاقب بعقوبة رأى القانون تخفيفها، والتزاما بذلك قرر القانون في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات أنه: " ومع هذا إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره".

وتطبيق هذا النص يستوجب توافر ثلاثة شروط هي:

أولاً: أن يكون القانون اللاحق أصلح للمتهم: لا يكون القانون أصلح للمتهم إلا إذا أنشأ له مركزاً قانونياً أفضل مما كان عليه ولتحقيق ذلك

---

1 نقض جنائي مصري جلسة 06\01\1969م — مجموعة أحكام النقض س 17- صـ38.

2 علي محمد شقلوف _ الأمر الجنائي _ دراسة مقارنة_ رسالة دكتوراه_ جامعة الزقازيق_ 2005م 2006م _ صـ226.

يجب إجراء مفاضلة بين القانونَيْن السابق واللاحق فأيهما يحقق هذه الغاية كان أولى بالتطبيق، فإذا كان القانون اللاحق أكثر مزايا كان واجب التطبيق وإذا تساوى القانونان كان الأول أولى بالتطبيق إعمالاً للأصل.

وتحديد ذلك مناط بقاضي الموضوع وفقاً لضوابط موضوعية يلتزمها، فيكون القانون الجديد أصلح للمتهم:

1- إذا رفع صفة التجريم عن الفعل مطلقاً وصار الفعل مباحاً.

2-إذا خفف من العقوبة قدراً أو نوعاً.

3-إذا غير وصف الجريمة بأن جعلها مخالفة بعد أن كانت جنحة أو جنحة بعد أن كانت جناية[1].

4-إذا خفض حدي العقوبة الأدنى أو الأعلى أو خفض أحدهما.

5-إذا خفض الحد الأعلى ورفع الحد الأدنى فالعبرة بالحد الأقصى فهو منتهى ما يصيب المتهم إذا شددت العقوبة عليه[2].

6-إذا أضاف ركنا أو شرطا للعقاب أو قرر عذرا مخففا أو مانعا من موانع العقاب أو أجاز وقف العقوبة، فإذا تضمن القانون اللاحق حالة أو أكثر من هذه الحالات كان أصلح للمتهم وصار النص المنطبق على الواقع.

ثانياً: صدور القانون الجديد قبل الفصل في الدعوى نهائيا:

العقوبة عليه لكي يسري القانون اللاحق الأصلح للمتهم على الوقائع السابقة لصدوره يستوجب أن تكون الدعوى لم ترفع بعد أو رفعت وما زالت معروضة على القضاء أو صدر فيها حكم ابتدائي قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن فإذا صدر فيها حكم نهائي فإنه يمتنع تطبيق القانون اللاحق على الواقعة التي تم الفصل فيها نهائيا ولو كان أصلح للمتهم.

فقد قضت المحكمة العليا بأنه:" لما كان القانون رقم 10 لسنة 2003م قد صدر بتاريخ 13\06\2003م وكان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الجزئي قد صدر بتاريخ 29\01\2005م وكانت واقعة الدعوى قد حدثت بتاريخ 26\01\1996م وكانت الدعوى لم يفصل فيها بعد بحكم نهائي

1 انظر: محمد رمضان بارة_ شرح القانون الجنائي الليبي "الأحكام العامة"_ ط3_ 2000م_ صـ64، 65.

2 عوض محمد عوض_ قانون العقوبات _ القسم العام_ط2_ 2000م_ الدار الجامعية الجديدة للنشر _ الإسكندرية _ صـ17.

ومن ثم فإن القانون رقم 10 لسنة 2003م والقاضي في مادته الرابعة بإلغاء المادة 55 مكرر المضافة بالقانون رقم 13 لسنة 23 ميلادي التي كانت تقضي بعقوبة مصادرة المركبة الآلية في حالة تكليف شخص أو السماح له بقيادة مركبة آلية دون أن يكون هذا الأخير حائزا لترخيص قيادة هو القانون الأصلح للمطعون ضدهما وهو الواجب التطبيق على واقعة الدعوى دون غيره"[1]

تنص المادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1423 ميلادية المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1430 ميلادية على أنه: " يعاقب بالإعدام قصاصا كل من قتل نفسا عمدا وفي حالة العفو ممن له الحق فيه تكون العقوبة السجن المؤبد" وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بأنه: " لما كان ذلك وكان والد المجني عليه وهو ولي دمه قد عفا عن المحكوم عليه وأسقط حقه في القصاص وقبض الدية ووقع على سند مصدق عليه إداريا يفيد بذلك؛ لذلك فإنه يتعين طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 6 لسنة 1423 ميلادية سالف الذكر إلغاء الحكم المعروض والحكم بسقوط القصاص ومعاقبة المتهم بالدية المقدرة من ولي دم المجني عليه والمقبوضة منه"[2].

ولكن إذا صدر بعد الحكم النهائي قانون يجعل الفعل الذي حكم على المجرم من أجله غير معاقب عليه أوقف تنفيذ الحكم وانتهت جميع الآثار المترتبة عليه وفقا لأحكام المادة 2\3 من قانون العقوبات فإذا كان الحكم لم ينفذ بعد وجب وقف نفاذه وإذا كان بدئ في تنفيذه وجب وقفه فورا فإذا كان المحكوم عليه محبوسا وجب الإفراج عنه فورا وإذا لم يدفع الغرامة امتنع تحصيله وإذا دفع بعضها امتنع تحصيل باقيها ولا يجوز له استرداد ما دفع من الغرامة قبل سريان القانون اللاحق وكان تحصيله مشروعا كما توقف كل العقوبات التبعية والآثار الجنائية الناشئة عن الحكم [3].

ثالثاً: ألا يكون القانون السابق مؤقتاً:

---

1 طعن جنائي رقم 634- 52 ق- جلسة 31\07\2006م — مجموعة أحكام المحكمة العليا — القضاء الجنائي — جـ\5 — س 2006م — صـ 2374.

2 طعن جنائي رقم 1074 — 51 ق — جلسة 26\03\2006م — مجموعة أحكام المحكمة العليا — القضاء الجنائي - جـ\3 — صـ841.

3 عوض محمد عوض_ المرجع السابق _ صـ18.

القانون المؤقت: هو الذي تتضمن نصوصه أجلا محددا ينتهي نفاذه ببلوغ هذا الأجل فقد نصت المادة 4\2 عقوبات على أنه:" في حالة قيام إجراءات الدعوى أو صدور حكم بالإدانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فإن انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى أو تنفيذ العقوبات المحكوم بها".

فإذا كان القانون السابق الذي يحكم الواقعة مؤقتا فلا يجوز تطبيق نصوص القانون اللاحق على الوقائع التي حصلت في ظل سريان القانون السابق المؤقت بأثر رجعي ولو كانت أصلح للمتهم؛ وذلك لكي لا يفرغ القانون المؤقت من مضمونه.

أما القوانين الاستثنائية وهي تصدر في ظروف عارضة كظرف الحرب أو الحصار أو حالة الطوارئ فلا تعد قوانين مؤقتة ولا ينطبق عليها حكم القوانين المؤقتة وبالتالي لا ينطبق عليها نص المادة 4\2 عقوبات.

المبحث الثاني

سريان القاعدة القانونية الإجرائية الجنائية من حيث الزمان

تقديم وتقسيم:

تختلف القاعدة القانونية الإجرائية الجنائية عن القاعدة القانونية الموضوعية الجنائية في سريانها من حيث الزمان فإذا كانت القاعدة الأخيرة يجوز سريانها بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم فإن القاعدة الأولى تسري بأثر فوري على الوقائع والإجراءات التي اتخذت في ظل نفاذها ولا تسري بأثر رجعي حتى ولو كانت أصلح للمتهم، كما تختلف عنها في أن الأولى تسري بأثر فوري على الإجراءات التي تمت في ظل نفاذها ولو كانت بخصوص وقائع حصلت قبل نفاذها ، فالإجراء الذي تم صحيحا في ظل قانون كان ساريا يبقى صحيحا وإذا كان معيبا يبقى كذلك ولتفصيل هذه الأحكام يتوجب علينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: الأثر الفوري للقاعدة القانونية الإجرائية الجنائية.

المطلب الثاني: الأثر الرجعي لسريان القاعدة القانونية الإجرائية الجنائية.

المطلب الأول

الأثر الفوري للقاعدة القانونية الإجرائية الجنائية

الأصل أن نصوص قانون الإجراءات الجنائية يطبق بأثر فوري على الوقائع والإجراءات التي تمت في ظله[1] إعمالا للقاعدة العامة ـــ الأصل في القانون سريانه بأثر فوري من تاريخ نفاذه ـــ بمعنى أن القاعدة القانونية الإجرائية تسري من تاريخ نفاذها على الوقائع والإجراءات التي وقعت بعد نفاذها حتى ولو تلاحقت القوانين بعد ذلك، وأن الإجراء الذي تم صحيحا وفقا لأحكام قانون سارٍ يبقى صحيحا ولو صدر قانون بعد ذلك يعدل من وصف الإجراء أو شروطه؛ أي: إن العبرة في تطبيق القواعد الإجرائية بوقت مباشرة الإجراء لا بوقت وقوع الجريمة[1].

وإذا كانت بعض القواعد محل اتفاق بين الفقه بأنها قواعد إجرائية فإن قواعد أخرى رغم ورودها في موسوعة قانون الإجراءات الجنائية إلا أنها محل خلاف فقهي حول انتمائها للقواعد الإجرائية أو الموضوعية.

فيرى جانب من الفقه بأنها إجرائية ويرى جانب آخر أنها قواعد موضوعية ولذلك لا مناص من وضع معيار للتفريق بين القاعدتين:

المعيار الشكلي: لا شك أنه لا يصلح لحل هذه المشكلة وبالتالي لابد من اللجوء إلى المعيار الموضوعي.

ووفقا لذلك يرى جانب من الفقه أن القاعدة القانونية تعد موضوعية إذا كانت تتعلق بحق الدولة في العقاب، وتعد إجرائية إذا كانت تتعلق بحسن سير العدالة من حيث التحقق والتثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ومحاكمته[2].

ورغم الاتفاق الفقهي والقضائي على هذا المعيار فإن الخلاف حول بعض القواعد الإجرائية مازال قائما منها:

1- قواعد تشكيل المحكمة والاختصاص: قد يصدر قانون يعدل تشكيل محكمة من حيث عدد هيئتها أو درجة قضاتها فبدلا من تشكيله من قاض فرد يتم تشكيلها من هيئة من ثلاثة قضاة أو العكس أو تعديل من

---

1 مأمون محمد سلامة_ الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي_ جـ1_ ط2_ 2000م_ منشورات المكتبة الجامعية _الزاوية، ليبيا_ صـ27.

2 سليمان عبدالمنعم_ المرجع السابق، صـ 172، 173.

درجة قاضيها فيوجب أن يكون قاضيا من الدرجة الأولى بدلا من أن يكون قاضيا من الدرجة الثانية أو الثالثة أو يعدل في اختصاص محكمة بنقل اختصاصها إلى محكمة أخرى أو ينشئ محكمة جديدة أو يلغي محكمة كانت قائمة وينقل اختصاصها إلى محكمة أخرى أو ينقل اختصاص لجنة قضائية إلى محكمة عادية، ففي هذه الحالات هل يبقى الاختصاص منعقدا للمحكمة التي رفعت إليها الدعوى في ظل قانون يجيز ذلك حتى تفصل فيها؟ أم أن الاختصاص ينتقل فورا إلى الجهة الجديدة وتصبح الجهة السابقة غير مختصة بالفصل في هذه الدعوى؟ بمعنى هل يطبق القانون الجديد بأثر فوري على جميع الدعاوى التي لم يتم الفصل فيها إعمالا لقاعدة الأثر الفوري لتطبيق القواعد الإجرائية؟ أم ينحسر تطبيقه على الدعاوى التي رفعت في ظله دون الدعاوى التي رفعت في ظل القانون القديم؟.

بالنسبة لتعديل هيئة المحكمة من حيث عدد قضاتها أو درجاتهم فهذا التعديل لا يثير مشكلة عند التطبيق إذ تصبح المحكمة بتشكيلها الجديد هي المختصة بنظر كل الدعاوى التي لم يفصل فيها بعد ولو رفعت إلى المحكمة السابقة في ظل قانون يمنحها الاختصاص بنظرها وكذلك الأمر إذا ألغى القانون الجديد محكمة ونقل اختصاصها إلى محكمة أخرى فإن المحكمة الأولى تنتهي ولايتها من تاريخ نفاذ القانون الجديد وتصبح المحكمة الأخرى صاحبة الولاية من تاريخ ذلك.

أما إذا لم يلغِ القانون المحكمة التي كانت مختصة وإنما نقل جزءاً من اختصاصها إلى محكمة أخرى أو لجنة قضائية فإن الخلاف يثور حول تطبيق الأثر الفوري للقاعدة الإجرائية هل العبرة بتحديد الاختصاص بالقانون المعمول به وقت رفع الدعوى أم العبرة بانقضاء الإجراء؟

يرى جانب من الفقه[1] أن العبرة بتحديد الاختصاص بالقانون المعمول به وقت رفع الدعوى وبالتالي فإن المحكمة التي رفعت إليها الدعوى في ظل قانون يمنحها الاختصاص بنظرها تبقى مختصة بنظرها إلى أن تفصل فيها

1 حسن ربيع _ الإجراءات الجنائية في التشريع المصري_ ط1_2000 2001م_ صـ7، وكذلك د. محمود نجيب حسني_ شرح قانون الإجراءات الجنائية_ ط2 _ 1988م _ دار النهضة العربية _ القاهرة _ صـ 27.

وكل إجراء تم صحيحا في ظل قانون يعتبره صحيحا يظل صحيحا حتى ولو صدر بعد ذلك قانون يقرر غير ذلك.

ويرى جانب آخر من الفقه[1] أن قواعد الاختصاص من القواعد الإجرائية تطبق على كل دعوى لم يفصل فيها بحكم بات، ويترتب على ذلك نقل الاختصاص في الدعاوى التي لم يفصل فيها بعد إلى المحكمة الجديدة وتصبح المحكمة السابقة غير مختصة بالفصل فيها حتى ولو كانت مختصة بنظرها في ظل القانون القديم.

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية بأنه: "جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن القوانين الإجرائية، فإذا ما عدل القانون اختصاص محكمة قائمة بنقل ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد ولو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات "[2].

وما قضت به محكمة النقض المصرية يعد تطبيقاً لقاعدة الأثر الفوري للقواعد الإجرائية، أما ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول فرغم وجاهة مبرراته إلا أنه يجافي تطبيق القاعدة إذ لا يجعل أثراً فوريّاً للقانون الجديد على الإجراءات التي تمت في ظل نفاذه إذ مفهوم الأثر الفوري للقاعدة يقتضي سريان القانون الجديد على الإجراءات التي لم تتم في ظل القانون القديم، وحسر تطبيق القانون القديم على الإجراءات التي تمت في ظله، ذلك أنه بصدور القانون الجديد أصبحت المحكمة الملغى اختصاصها غير مختصة بالفصل في الدعوى ويضحى حكمها صادرا من محكمة غير مختصة خاصةً أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية تعد من النظام العام على الرأي الراجح في الفقه الجزائي.

---

1 عوض محمد عوض _المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية _ ط1_ 1999م_ دار المطبوعات الجامعية_ الإسكندرية_ صـ11، وكذلك د. مأمون محمد سلامة المرجع السابق_ صـ 28.

2 محكمة النقض المصرية طعن جنائي رقم 171 سـ 49 جلسة 08\11\1998م مجموعة أحكام النقض صـ1238.

2- قواعد التقادم:

ألغى القانون الليبي نظام تقادم الدعوى العمومية بموجب القانون رقم 11 لسنة 1427م بشأن تقرير بعض الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية وتعديل بعض أحكام قانون العقوبات والإجراءات الجنائية حيث قضت المادة الأولى منه على أنه:" لا تسقط الجريمة ولا تنقضي الدعوى الجنائية بمضي المدة ".

وقد أثارت طبيعة تقادم الدعوى الجنائية خلافا في الفقه العربي هل هي موضوعية أم إجرائية؟

يرى جانب من الفقه[1] أن قواعد تقادم الدعوى العمومية من القواعد الإجرائية؛ لأنها تحدد شرطا من شروط التتبع الجنائي، ولذلك تسري عليه قاعدة الأثر الفوري حتى ولو كانت تسوئ مركز المتهم، فإذا صدر قانون جديد يحدث تعديلا في مدة تقادم الدعوى فإنه يسري بأثر فوري على الدعاوى التي لم تسقط بمضي المدة بعد ويطبق بشأنها القانون الجديد حتى ولو ترتب على ذلك تسويء مركز المتهم.

ويرى أنصار هذا التوجه أن تقادم الدعوى الجنائية ذو طبيعة إجرائية خالصة لأنه سبب لانقضاء الدعوى الجنائية وهذه الدعوى لها طبيعة إجرائية فيتصف بهذه الصفة تقادمها، باعتباره سببا من أسباب انقضائها، وحيث إن هذا التقادم يؤدي دوره في صورة بعدم قبولها لانقضائها بالتقادم والدفوع نظم إجرائية وعدم القبول جزاء إجرائي، فإذا ثبتت لتقادم الدعوى هذه الطبيعة فإن القانون الذي يحكمه محدد وفقا للقواعد العامة في تنازع النصوص الإجرائية.[2]

ولذلك فإن كل تقادم لم ينته قبل صدور القانون الجديد فسريانه بأنه يخضع لأحكام القانون الجديد ولا يجوز إعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم ولو كان القانون الجديد يقصر مدة التقادم، وكذلك الحال إذا صدر قانون جديد يطيل مدة التقادم أو يلغي التقادم كسبب من أسباب انقضاء الدعوى العمومية فإن القانون الجديد يسري على كل تقادم لم ينته بعد ولو بدأ سريانه

---

1 نجيب محمود حسني _ المرجع السابق_ صـ34-35، وكذلك د. عوض محمد عوض _ المرجع السابق_ صـ 12.

2 انظر: محمود نجيب حسني_ شرح قانون الإجراءات الجنائية المرجع السابق صـ23-24.

مهما كان أثره على مركز المتهم، فإذا اكتملت مدة التقـادم قبـل العمـل بالقانون الجديد انقضت الدعوى العمومية وينشأ للمتهم حق بالـدفع بانقضـاء الدعوى العمومية بالتقادم، أما إذا لم ينقض بعد فلا ينشأ الحـق بهـذا الـدفع ولذلك يبقى التقادم خاضعا لأحكام القانون الجديد وتحسب مدة التقادم وفقا لأحكامه.

ويرى جانب آخر مـن الفقـه[1] أن تقـادم الـدعوى العموميـة مـن القواعـد الموضوعية لأنها تمس حق الدولة في العقاب، لأن التقادم يعد سـببا لانقضـاء الدعوى قبل الفصل في موضوعها وبذلك يتوافق مع العفو الشامل للجريمة.

ولذلك تسري أحكام التقادم بأثر رجعي إذا كانـت أصـلح للمـتهم فـإذا قصر القانون الجديد مدة التقادم فإن المتهم يستفيد من القانون الجديد[2].

وقد قضت المحكمة العليا:" وحيث إنه عن دفع محامي المـتهم بسـقوط الجريمة بمضي المدة فإن الجريمة المرتكبة تعد من الجنح ولا ينطبق عليهـا القانون رقم 11 لسنة 1427م بشأن إلغاء التقادم ذلك أن هذا القانون يعد من القوانين الموضوعية التي تسري بأثر فوري..."[3].

كما قضت المحكمة العليا بأنه: " وبذلك يكون قد مضى بـين هـذين التاريخين أكثر من ثلاث سنوات وهي المدة المقررة لسقوط الجرائم في مواد الجنح.

ولما كانت هذه الجريمة قد ارتكبت بتاريخ 02\04\1425 ميلادية أي: قبل العمل بالقانون رقم 11 لسنة 1427 ميلادية الذي ألغى سـقوط الجـرائم بمضي المدة ومن ثم فهو لا ينطبق على هـذه الجريمـة؛ لأن أحكـام التقـادم أحكام موضوعية لا تسري على الماضي إلا إذا كانت في مصلحة المـتهم أو المحكوم عليه..."[4]

---

1 رمسيس بهنام_ الإجراءات الجنائيـة تأصـيلا وتحلـيلا_ طـ1977م_ صـ118ـــ وكذلك د. أحمد فتحي سرور_ الوسيط في قانون الإجراءات الجنائيـة _ طـــ1986م_ صـ72، وكذلك د. إدوارد غالي الذهبي_ الإجراءات الجنائية_ ط2 _ 1990م_ مكتبة غريب_صـ31.

2 رؤوف عبيد _ مبادئ الإجراءات الجنائية_ طـ1989م _ صـ11.

3 مجموعة أحكام المحكمة العليا _ القضاء الجنائي _ جـ3 _2006م _ صـ1380.

4 مجموعة أحكام المحكمة العليـا_ القضـاء الجنـائي _ جـ1 _ طعـن جنـائي رقـم 44\1183 ق_ جلسة 27\04\2003م.

كما قضت المحكمة العليا بأن:" الجريمة المدان بها الطاعن وهي جنحة قد سقطت بمضي المدة وفقا للمادتين 107 و108 من قانون العقوبات ولا ينال من ذلك أن القانون رقم 11 لسنة 1427 ميلادي المعمول به من تاريخ 1998\02\21ف قد نص على عدم سقوط الجرائم بمضي المدة ذلك أن أحكام السقوط والتقادم هي أحكام موضوعية ما يترتب عليه أن النصوص الجديدة المتضمنة أحكام التقادم لا تسري على الماضي إذا كانت في غير صالح المتهم أو المحكوم عليه[1].

فالمحكمة العليا عدت التقادم من القواعد الموضوعية التي يجوز إعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم بشأنها وبالتالي فإذا صدر قانون جديد يقصر من مدة التقادم فإن المتهم يستفيد منه ولو كانت الدعوى رفعت عن واقعة حصلت قبل نفاذ القانون الجديد.

وقواعد التقادم في القانون الليبي وردت في نصوص القانون الموضوعي لا الإجرائي على خلاف القانون المصري حيث وردت هذه القواعد في القانون الإجرائي وربما هذا الذي جعل المحكمة العليا الليبية يستقر قضاؤها على أن هذه القواعد موضوعية وليست إجرائية، على خلاف محكمة النقض المصرية التي ترددت أحكامها بين الرأيين فقد ذهبت أول الأمر إلى أنها قواعد موضوعية[2] ثم عدلت عن ذلك وقالت: أنها طبيعة إجرائية[3] ثم عادت بعد ذلك واعتبرتها طبيعة موضوعية[4].

---

1 طعن جنائي رقم 46\553 ق جلسة 2003\12\07 مجموعة أحكام المحكمة العليا _ القضاء الجنائي _ جـ 2 _2003م_ صـ1096.

2 نقض جنائي جلسة 1944\12\04م المجموعة الرسمية سـ45 رقم 90 صـ159، وكذلك نقض جنائي جلسة 1958\03\24م مجموعة أحكام النقض سـ3 رقم237 صـ628.

3 نقض جنائي 1955\02\01م سـ6 رقم 164 صـ500 نقلا عن د. إدوارد غالي الذهبي_ الإجراءات الجنائية_ مكتبة غريب_ ط2_ 1990م_صـ32.

4 نقض جنائي جلسة 1959\03\30م مجموعة أحكام النقض سـ10 رقم 85 صـ377 وكذلك نقض جنائي جلسة 1963\02\19م سـ14 رقم 29 صـ135، وكذلك نقض جنائي جلسة 1980\06\11م سـ31 رقم 146 صـ761.

المطلب الثاني

مدى إمكانية سريان القاعدة القانونية الإجرائية الجنائية بأثر رجعي

الأصل أن القاعدة القانونية الإجرائية تسري بأثر فوري على الوقائع التي تحدث في فترة سريانها ولا يعمل بشأنها بقاعدة القانون الأصلح للمتهم، وعلة ذلك أن هذه القاعدة الأخيرة وردت في قانون العقوبات بنص استثنائي في المادة2\2 من قانون العقوبات الليبي ولم يرد بقانون الإجراءات الجنائية نص مطابق لهذا النص ورغم أن تفسير النصوص الإجرائية محل اتفاق فقهي على جواز القياس إذا توافرت أركانه وشروطه فإن الفقه والقضاء يكادان يجمعان على جواز نقل نص المادة 2\2 عقوبات إلى قانون الإجراءات مادام ذلك يحقق مصلحة ويدرأ مفسدة، ويخرج الفقه والقضاء من دوامة الخلاف حول تحديد القواعد الإجرائية وتمييزها عن القواعد الموضوعية واعتبار كثير من القواعد الإجرائية قواعد موضوعية بإرهاق القاعدة الموضوعية وإدخال قواعد إجرائية منها توصلا لتطبيق قاعدة القانون الأصلح للمتهم تحقيقا لمبدأ العدالة[1].

ولذلك يرى جانب من الفقه تطبيق قاعدة القانون الصلح للمتهم مادام لا يوجد نص صريح يمنع من ذلك، وأخذاً بالقياس على ما ورد في قانون العقوبات مادام ذلك يحقق مصلحة للمتهم ويرسي قواعد العدالة[2].

والقياس هو إعطاء حالة غير منصوص عليها في القانون حكم حالة منصوص عليها فيه لاتحادهما في العلة[3].

فهو استعارة حكم ورد ذكره في شأن واقعة إلى واقعة أخرى لم يرد لها في التشريع حكم لاتحادهما في العلة[4].

---

1 د. عبد الرؤوف مهدي_ شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية_ المرجع السابق صـ70.

2 علي محمد جعفر_ مبادئ المحاكمات الجزائية_ ط1_ 1994م_ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

3 عوض محمد عوض _قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق صـ10.

4 القياس في اللغة رد الشيء إلى نظيره.

واصطلاحاً: هو إلحاق الحكم الواجب بشئ ما بالشرع بالشيء المسكوت عنه لشبهته بالشيء الذي أوجب الشرع ذلك الحكم أو لعلة جامعة بينهما.

د.سعدي أبو جيب_ القاموس الفقهي لغة واصطلاحا_ط1_1998م_ دار الفكر، دمشق سوريا_صـ312.

والقياس مصدر من مصادر التشريع تمليه الضرورة فعندما يقصر النص عن بيان حكم واقعة ما عندها لا سبيل للقاضي إلا اللجوء إلى القياس ليستعين بواسطته إلى استعارة الحكم الوارد في الواقعة المبنية في القانون إلى الواقعة المجهولة الحكم ليتدارك بذلك قصورا في التشريع أو سد ثغرة فيه دون أن يخرج بذلك عن إطار الشرعية.

والقياس يعد مصدراً من مصادر التشريع في جميع فروع القانون دون استثناء، بما فيها القانون الجنائي الموضوعي بشرط أن لا يترتب عليه تجريم أسباب الإباحة أو يقره القانون بغير خلاف "[1]، لذلك أجاز الفقه والقضاء القياس في نصوص القانون الجنائي الموضوعي التي تقرر أسبابا للإباحة أو موانع للمسؤولية والعقاب[2].

وقد أقر القضاء جواز القياس في القانون الجنائي الإجرائي فقد قضت محكمة النقض المصرية بأن:" القيد الذي أوردته المادة 312 من قانون العقوبات على الدعوى الجنائية الناشئة عن السرقة بين الأزواج أو بين الأصول والفروع والمتمثل في اشتراط شكوى المجني عليه يمتد عن طريق القياس إلى جريمتي النصب وخيانة الأمانة"[3].

ومادام القانون يخلو من أي نص يمنع من الأخذ بقاعدة جواز رجعية القانون الأصلح للمتهم في القواعد الإجرائية الجنائية، فما الذي يمنع من إعمالها قياسا على نص المادة2\2 عقوبات مادام النص الجديد يحقق مصلحة للمتهم أو المحكوم عليه، أو قياسا على أحكام المادة الأولى من قانون المرافعات المدنية والتجارية، وذلك للخروج من الخلاف الدائر حول تأصيل بعض القواعد الإجرائية الجنائية حيث يصنفها بعض الفقهاء من القواعد الموضوعية ليتمكن بذلك من إعمال قاعدة القانون الأصلح للمتهم بشأنها ويصنفها البعض الآخر

1 نقض جنائي جلسة 01\01\1962م مجموعة أحكام النقض س14 رقم 1 ص1، نقلا عن الدكتور عوض محمد عوض_ المرجع السابق ص12.

2 محمود نجيب حسني_ شرح قانون الإجراءات الجنائية _المرجع السابق ص20.

3 نقض جنائي مصري جلسة 16\06\1974م مجموعة أحكام النقض س25 رقم127 ص596، وكذلك نقض جنائي مصري جلسة 21\12\1983م مجموعة أحكام النقض س24 رقم 214 ص 1070، وكذلك د. محمد زكي أبو عامر _ الإجراءات الجنائية_ ط1994م _ منشأة المعارف بالإسكندرية _ ص45.

من القواعد الإجرائية ليتمكن بذلك من تطبيقها بأثر فوري ويمنع رجعيتها ولو كانت أصلح للمتهم أو المحكوم عليه، وبذلك نخرج من دوامة هذا الخلاف وتصبح القاعدة القانونية الإجرائية الجنائية كالقاعدة الجنائية الأصل فيها التطبيق الفوري على الوقائع والإجراءات التي تمت في ظل سريانها ويجوز إعمالها بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم.

الخاتمة

الأصل أن القاعدة القانونية الجنائية سواء أكانت موضوعية أم إجرائية تسري على الوقائع التي حصلت بعد تاريخ نفاذها وهذا هو الأصل، فالجريمة التي تقع في زمن نفاذ قانون تظل خاضعة لأحكامه حتى يقضى فيها بحكم نهائي ولكن الأخذ بهذا المبدأ قد تضار منه العدالة فإذا كان القانون السابق يجرم فعلاً أباحه القانون اللاحق فمن العدالة أن يطبق القانون اللاحق وفقاً لمقتضيات العدالة، وهذا ما أقره القانون الليبي في المادة الثانية من قانون العقوبات وتواترت عليه أحكام القضاء.

وحيث إن القانون لم يحدد متى يكون أصلح للمتهم فقد اجتهد القضاء والفقه في تحديد ذلك ووضعا معايير يتم بموجبها معرفة القانون الأصلح للمتهم يمكن للقاضي الاسترشاد بها.

أما القانون الإجرائي فلم يرد به استثناء على قاعدة الأثر الفوري لتطبيقه وأمام خلو القانون الإجرائي من هذا الاستثناء فلا مناص من تطبيق الأصل وهو أن الإجراء الذي تم صحيحا وفقا لأحكام قانون سارٍ يبقى صحيحا حتى ولو صدر قانون بعد ذلك يعدل من وصف الإجراء أو شروطه، فالعبرة في تطبيق القواعد الإجرائية بوقت مباشرة الإجراء لا بوقت وقوع الجريمة.

إذا كانت بعض القواعد القانونية محل اتفاق في الفقه بأنها قواعد إجرائية فإن قواعد أخرى ثار الخلاف حولها، فيرى جانب من الفقه أنها إجرائية ويرى الجانب الآخر أنها موضوعية.

وللتفريق بينهما اعتمد القضاء والفقه المعيار الموضوعي فالقاعدة القانونية تعتبر موضوعية إذا كانت تتعلق بحق الدولة في العقاب وإجرائية إذا كانت تتعلق بحق سير العدالة من حيث التحقق والتثبت من وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وإجراءات المحاكمة، ورغم الاتفاق على هذا المبدأ إلا أن بعض القواعد مازالت محل خلاف منها: قواعد الاختصاص وتشكيل المحكمة والتقادم، فيرى جانب من الفقه أن هذه القواعد تعد قواعد إجرائية تطبق بأثر

فوري ولا يمكن إعمال مبدأ الرجعية بشأنها، ويرى جانب آخر من الفقه أنها قواعد موضوعية يمكن سريانها بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم.

وللخروج من هذا الخلاف يرى جانب من الفقه إعمال القياس لنقل الحكم الثابت بالمادة 2\2 عقوبات إلى القواعد الإجرائية وجواز رجعيتها إذا كانت تحقق مصلحة للمتهم او المحكوم عليه، وبذلك تصبح القاعدة الإجرائية كالقاعدة الموضوعية الأصل فيها التطبيق الفوري على الوقائع والإجراءات التي تمت في ظل سريانها ويجوز إعمالها بأثر رجعي إذا كانت أصلح للمتهم أو المحكوم عليه ولا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجنائية يمنع صراحة أو ضمنا من ذلك، ومادام ذلك يحقق العدالة التي ينشدها القانون.

والله ولي التوفيق

قائمة المصادر والمراجع

1.القرآن الكريم.

2.أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط4، 1981م، دار النهضة العربية، القاهرة.

3.إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية ط2، 1990م، مكتبة غريب.

4.حسن ربيع، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الدار الجامعية، الزاوية ليبيا.

5.رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط14، 1982م، دار الجيل للطباعة

6.رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلا وتحليلا، ط 1986م.

7.سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ط\1، 1998م، دار الفكر، دمشق.

8.سليمان عبدالمنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات " دراسة مقارنة"، ط 2003م، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

9.عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ط\2003م، دار النهضة العربية، القاهرة.

10.علي محمد جعفر، مبادئ المحاكمات الجزائية، ط1، 1994م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

11.علي محمد شقلوف، الأمر الجنائي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، 2005م، 2006م.

12.عمر عمرو، المجموعة المفهرسة لمبادئ المحكمة العليا، المبادئ الجنائية جـ3، دار مكتبة النور، طرابلس، ليبيا.
13.عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، ط1، 1999م، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
14.عوض محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، ط\2000، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية.
15.مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، جـ1، ط2، 2000م، منشورات المكتبة الجامعة، للزاوية، ليبيا.
16.مجموعة أحكام المحكمة العليا، القضاء الجنائي جـ1، 2003م.
17.مجموعة أحكام النقض الصادرة عن محكمة النقض المصرية.
18.محمد رمضان بارة، شرح القانون الجنائي الليبي الأحكام العامة، ط3، 2000م.
19.محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف بالإسكندرية.
20.محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط 2، 1988م، دار النهضة العربية.
21.موسوعة التشريعات الجنائية الليبية والقوانين المكملة لها.

الثقافة والمجتمع
تحليل ثقافي معرفي لمشكلة التفاعل الاجتماعي

د :عويدات حسين بالحاج
جامعة بني وليد
كلية الآداب

مدخل بنيوي:

تحتاج مشكلات المجتمع إلى عمليات فهم مزدوج تتناوب الإحالة والتوضيح فيما بينها، فلا يحتمل الأمر اتخاذ موقف أحادي، إنما يتضاعف أي موقف إلى مواقف متعددة ومتضاغطة ذلك أن هناك متغيرات كثيرة" كالفرد، والأسرة، والمجتمع، والعلاقات الاجتماعية، والبيئة الاجتماعية" تترك أفعالها داخل بعضها البعض على هيئة مجموعة من الخيوط المتشابكة والمضفورة، حتى إن تتبع أحدها يمر بالتفاف الآخر، وحل أحداها لا يعتمد إلا على حل الآخر، مثلما كان تعقيد أحداها لم يتم سوى بتعقيد ضمني أو صريح لآخر، في ذات الوقت تكاد تكون تلك الفكرة من الأهمية بمكان لدرجة أنها ستظل مع هذا التحليل إلى نهاية المطاف، وستؤثر في أغلب التفاصيل تقريباً، لذلك يجدر التأكيد على مجموعة موجهات وظيفية تلتقي مع آليات عمل الثقافة داخل المجتمع:

-إن هناك انعكاساً تتردد أصداؤه في مكونات الأنساق الاجتماعية، إذا حدثت جوانب سلبية في أحد أركانها، إنه لا سلب يظهر لهذا العنصر، أو ذاك إلا في الآخر الملتحم معه، ولا إيجاب أيضا إلا بالطريقة ذاتها.

-إن هناك فرزاً ضمنياً، يتحقق أثناء العمل الاجتماعي، "فسلبية " أي نتائج التفاعل السلبي في أي عنصر، سرعان ما تظهر على هيئة أعراض مرضية اجتماعية، تتطلب إعادة النظر في بناء هذا العنصر لأن هذا العنصر؛ أياً كان من متغيرات العملية الاجتماعية لا يستقبل بنفسه في عين اللحظة التي يعطيها للعناصر الأخرى، معنى هذا القول: إن مجاراته للعناصر الاخرى لا تتوقف عن العمل فان لم يكن عنصراً فاعلاً، يطفو على السطح كعلامة على وجود خلل بنائي وظيفي.

-إن هناك استحضاراً يحكم العلاقة بين العناصر الاجتماعية لدرجة أن إحداها يفتح هامشاً لوجود العناصر مجتمعة بطريقة ما، ويماثل أساس هذا الاستحضار نظيره في التفاعل الاجتماعي، كما يقول **"جون ديوي"** المجتمع عدد من الناس مرتبطين ببعضهم ذلك أنهم يمارسون حياتهم عبر خطوط عامة وبروح عامة، فضلاً عن أنهم يجتمعون تحت أهداف عامة كذلك، وإذ ذاك تتطلب الحاجات والأهداف العامة تبادلاً متنامياً في الأفكار وتقتضي وحدة متنامية أيضاً في الشعور الفردي **(بوزيد 1957 ص 20)**.

-إن هناك تبادلاً باصطلاح **"ديوي"** بين تلك العناصر، ويجري التبادل بحسب الوضع النسبي للعناصر في العملية الاجتماعية فالفرد مقدمة ونتيجة مقدمة لفاعل اجتماعي جيد ونتيجة لظروف بيئة اجتماعية، والبيئة الاجتماعية مقدمة لثقافة جيد، ونتيجة لدائرة أوسع عبارة عن بيئة اجتماعية وثقافية مناسبة، اذن يتبادل كل عنصر التأثير والتأثر أي: التفاعل بالعناصر الأخرى، بل ويلخص هذا العنصر أو ذاك وجود العناصر الأخرى، حيث يأخذ التلخيص ما يطلق عليه التربويون مضمون إعادة الإنتاج، إن نظاماً اجتماعياً تحت هذا التبادل يشارك بقصد أو بدونه في إعادة إنتاج العلاقات والأفعال في الأنظمة المعرفية، والاقتصادية، والسياسية، وفي الإبقاء على مخطط الأوضاع المتزامنة معه وترسيخها من جديد، ولا أقرب إلى البرهنة على ذلك من أن بيئة المجتمع أشبه ما تكون بشاشة عرض متلفزة تنعكس عليها آثار التغيرات الاجتماعية والاقتصادية للثقافة "

-إن هناك صيغة لوجود هذه العناصر معاً وقد تتعادل فيما بينها أو تنحرف تجاه بعضها، قد تتصاعد أو تتهابط تنازلياً، بحسب المرجعية الثقافية التي تقف وراءها المهم أن تلك الصيغة تأخذ إطار ما اسمه "المنظومة" وهي التي تعزز فكرة أن طرح مشكلات الفرد انما يجتر معه كافة مشكلات المجتمع، وتظل قضايا المجتمع على نفس المنوال قضايا حضارية، تمس التقدم والتنمية المجتمعية والتطور التاريخي، جامعة ما بين أصغر وحدة اجتماعية وأكبر الوحدات اتساعاً وكما يقول الشاعر:**(خليل عمر1982 ص 118)**

(نزعم أنك جرم صغير — وفيك انطوى العالم الأكبر)

بهذه الصيغة يستعرض **"جون ديوي"** عناوين مهمة لدى حديثة مثلاً عن ثقافة الفرد والتقدم الاجتماعي والمعرفي، وتلك الصيغة هي التي تسمح

بالترابط بين عناصر العملية الاجتماعية، بل تتوقف عليها العملية الأخيرة نجاحاً وفشلاً؛ لأنها أسلوب عمل هذه المنظومة فتبدو العملية الاجتماعية كأنها حركة متناغمة وفاعلة أشبه ما تكون بقطعة موسيقية، في حدود هذه النقاط سأحلل ثقافياً ومعرفياً التفاعل الاجتماعي بين عنصرين مهمين " الفرد — والمجتمع " لا بمنطق غائي على شكل ينبغي كذا وكذا، إذ إن "الينبغيات" لا مكان لها في المجال الاجتماعي دون الالتحام بوضع المتغيرات " الأفراد- و المجتمع — والبيئات الاجتماعية " إن طرح مشكلات المجتمع بالتوصيف السابق، أكثر من اعتبار التفاعل خاصية طارئة وجوهرية في منظومة علاقات الاجتماعية، وما سميت بمنظومة إلا لكونها متفاعلة، ما بين تغير وثبات نسبي وبهذه التسمية تواصل تقدمها في حدود الثقافة السائدة، إنه مع فقدان التفاعل الاجتماعي تفقد منظومة المجتمع بناءها وماهيتها، ومع تحقيق التفاعل تحقق وجودها بدرجات متفاوتة اذ يرسخ الإطار الهرموني **"المتناغم"** لتلك العملية أي: هو الذي يضمن **"يوثق عرى"** الفعل ورد الفعل، إن التفاعل الاجتماعي يأتي من تفعيل العمل الاجتماعي بكل إزدواجياته البنائية واطرافه: من أين؟ وإلى إين؟ ومن قبل أي عنصر ونحو أي عنصر؟ لا يهم في هذه المرحلة البنائية الاتجاه أو التوجيه فهناك تأثيرات متبادلة الوقوع والانعكاسات والإزاحات وإلا لما أصبح فعل الفاعل الاجتماعي فعلاً على الإطلاق.

كما أن التفاعل الاجتماعي بين الفرد والمجتمع ليس عملاً في فراغ، إنما يحمل معه آثار ومعوقات وإيجابيات هذا التفاعل، من ثم لا يمكن تحديده في فكرة صورية "شكلية" فيقع التحليل في الأخطاء كالعبارات القائلة: إن التفاعل مفقود بين الفرد ومحيطه الاجتماعي إن اللاتفاعل هو الكلمة الأقرب إلى تلك المشكلة إلى غيرهما من المقولات العشوائية، بمعنى قد يشار إليه ضمنياً بما مؤداه إما أن يوجد هذا التفاعل أو لا يوجد من عدمه، كان هناك اناءً اسمه التفاعل، يملأ تماماً أو يفرغ كلية، بيد أن الأدنى إلى الصواب أنه في كل الأحوال عبارة عن تفاعل موجود سلباً وإيجاباً معاً "التفاعل السلبي و التفاعل الإيجابي" فاللاتفاعل هو لون من ألوان التفاعل، واللاتواصل هو بعد من أبعاد التواصل أو العكس؛ لان منظومة العلاقات الاجتماعية تعكس بعضها بعضاً، وتستعيض عن المفقود بمحاولة إيجاده أو استحضاره، حتى وإن اقتسم وجوده مع نقيضه، وإن اختلط به وهذا هو الوضع

المفترض لتفعيله بين الفرد ومجتمعه لاحقاً مـن جهـة أخـرى، هنـاك ثـلاث كلمات تدل على معنى التفاعل interaction أي: الفعل البيني "بين عناصر النظام الاجتماعي" فانعدام البينية يعني تفكك النظام مـن أساسـه، ويـدخل التبادل بالمضمون المشار إليه، وكذلك تنطوي تلك الكلمة على الجدل الذي يستغرق أطرافه؛ لأن النظام يتكيف مع نفسه، ويرتب معطياتـه الدالـة علـى التأثير والتأثر، رد الفعل في صورة فعل آخر كاستجابة لعملية التفاعـل، ولا تخلو الاستجابة من التكرار في التفاعل مع الآخر من قبـل الفـرد والمجتمـع وأخيراً كلمة interplay المعبرة عن النشاط المشترك الذي قد يخص فعـل الفرد داخل الكيان الاجتماعي.

تأصيلاً لذلك يعبر التفاعل الاجتماعي عن معان متجاورة ومتداخله وتلعب دوراً مهماً في العلاقات الاجتماعية وهي:**(غيث، 1985، ص 63)**

-الحوار ويعني تبادل الأفكار الأفعال مع وجود الاختلافات في الفهـم والمهام وإفساح المجال في نفس الوقت لـردود الأفعـال بمـا يمثـل محـاولات للتعديل، أو التطوير، أو للجمود، والسكون بالسلب دون فقدان التحاور.

-التواصل بمعنى إقامة علاقة اتصال مثمـرة أو غيرهـا بـين أطـراف العملية الاجتماعية وبخاصة بين الفرد والمجتمع في ضـوء الوظـائف المقـررة ضمنياً أو صراحة لكل طرف فهي العلاقة التي لا تخلـو مـن متـون صـريحة عادة، على هيئة لوائح ومقررات "ما هو واقـع" والتـي تنطـوي علـى هـوامش مضمرة أحياناً، في صورة إمكانيات أو قابليات "ما هو مأمول".

-التمثيل تأدية الأدوار الاجتماعية داخل حدود مرسومة تتعين في إطـار البيئة الاجتماعية، إذ يقوم كل طرف في العملية والمؤسسة" بهـذا الـدور أو ذاك ليتزامن مع أدوار أخرى لأطراف مقابلة.

-الانـدماج تجربـة العلاقـة "بالتـداخل" ضـمن منظومـة العلاقـات الاجتماعية لإخراج علاقات تحمل مع ذلك التبـاين فيمـا بينهـا وهـي تشـدنا لأهداف معينة "مخرجات".

-الاختلاف ويعني العمل أو النشـاط الـذي ينشـأ بفضـل التناقضـات الإيجابية او السلبية في إطار العملية الاجتماعية فنظرة الفرد إلى واقـع البيئـة الاجتماعية وتفاعلاتها تختلف من فرد إلى آخر داخل البيئة الاجتماعيـة، مـن هنا يتم ممارسة العمل الاجتماعي بين تلك العناصر على ارضـية التبـاين، أي: التفاعل لتحقيق الاختلاف الموجود ابتداء في النظام.

-**الجدل** وهو نتاج كل عنصر للعناصر الأخرى الملازم له أثناء التفاعل، وهو ممارسات وأفعال معرفية من قبل عنصر داخل العناصر الأخرى، أو من جهة تلك العناصر في العنصر الواحد الذي يوجد ضمنها لذلك فالجدل يتحدد ضمن عمليتي إنتاج وإعادة إنتاج معاً بالمعنى التربوي.

-**المشاركة** أي: التعاون داخل الكيان الاجتماعي، لتنشيطه وإنجازه، فلا عمل بدون معاونة بين عناصره من بسيطة إلى مركبه، فالحياة الاجتماعية أساسها المشاركة، ما الذي يفسر وجود هذا التفاعل "سلبا وايجاباً"؟ وما الذي يقويه ويضمن استمراريته في الحالين؟ وكيف نوضح آليات وجوده؛ لكي نعرف كيفية تفعيله؟ لمعرفة أبعاد تلك الاسئلة لابد من شق دروب نقدية تبرز الخلفيات.

مراحل التفاعل الاجتماعي

للتفاعل الاجتماعي عدة مراحل في الحياة الاجتماعية، وبدونه لا يتحقق فهم الآخر والتعاون المشترك، ورسم معالم الشخصية الاجتماعية، وتكوين الشخصية العلمية والقيادية وإنجاح العلاقات الاجتماعية والثقافية بين أفراد المجتمع، فالتفاعل الاجتماعي يحقق للمجتمع النجاح في الحياة، ويرسم الصورة المثلى للفرد لكي يحقق ذاته ويصقل مواهبه، من خلال هذا الطرح فقد قسم **"بيلز" bales** مراحل التفاعل الاجتماعي إلى:

-التعرف أي: الوصول إلى تعريف مشترك للموقف، ويشمل ذلك طلب المعلومات والتعليمات والإعادة والتوضيح، والتأكيد وكذلك إعطاء التعليمات والمعلومات، والإعادة والإيضاح، والتأكيد.

-التقييم أي: تحديد نظام مشترك تقيّم في ضوئه الحلول المختلفة ويشمل ذلك، طلب الرأي والتقييم والتحليل والتعبير عن المشاعر والرغبات، أو كذلك إبداء الرأي والتقييم والتحليل والتعبير عن المشاعر والرغبات.

-الضبط أي: محاولات الأفراد للتأثير بعضهم في البعض الآخر، ويشمل ذلك طلب الاقتراحات والتوجيه والطرق الممكنة للعمل والحل، وكذلك تقديم الاقتراحات والتوجيهات التي تساعد على الوصول إلى الحل.

-اتخاذ القرارات أي الوصول إلى نهائي ويشمل ذلك، عدم الموافقة والرفض والتمسك بالشكليات وعدم المساعدة، وكذلك الموافقة وإظهار القبول، والفهم والطاعة.

-ضبط التوتر أي: علاج التوترات التي تنشأ في الجماعة ويشمل ذلك، إظهار التوتر والانسحاب من ميدان المناقشة أو تخفيف التوتر وإدخال السرور والمرح.

-التكامل أي: صيانة تكامل الجماعة ويشمل ذلك، إظهار التفكك والعدوان والانتقاص من قدر الآخرين، وتأكيد الذات أو الدفاع عنها، أو إظهار التماسك ورفع مكانة الآخرين وتقديم العون والمساعدة والمكافأة **(الرشدان 1999 ص 170)**

خصائص التفاعل الاجتماعي

-التفاعل الاجتماعي والثقافي وسيلة الاتصال الأساسية بين أفراد الجماعة، إذ عن طريقة يتم التفاهم بين الأفراد في المجتمع الواحد والمجتمعات الأخرى.

-يتميز التفاعل بين الأفراد بالأداء المصحوب بفاعلية، فأداء الفرد في الوقف الاجتماعي أو اعطاؤه، يؤدي بالآخرين إلى رد فعل، وأداء آخر، أنت تعطي الفرد وهو يرد عليك بعطاء آخر وتستمر التفاعلات والحياة.

- التفاعل يتميز بالتوقع، فالفرد عندما يقوم بأداء عمل معين داخل الجماعة، فإنه يتوقع الاستجابة، وتكون الاستجابة بالرضى أو عدمه بالسلب أو الإيجاب، وهذا التوقع مهما كان نوعه يزيد من التفاعل كي يحصل الفرد على التوقع الذي يريد.
- يقود إلى التمايز بين الأفراد، ومن تم يسهم في إظهار الزعامات أي: القيادات الاجتماعية والسياسية يسهم في تحديد سلوك الفرد، كما يساعد على تمييز المحصلة العامة لاستجابات الأفراد في المواقف الاجتماعية، وبالتالي يتحدد نمط الشخصية الاجتماعية.
- الحفاظ على استمرار التماسك الاجتماعي والعلاقات الاجتماعية، فإن التفاعل الاجتماعي يحفظ الجماعة من الانهيار، فهو عملية تعاونية بين الفرد ومحيطه. **(الرشدان 1999 ص 177)**

المجتمع وقوانين الثقافة

اتصور أن الثقافة هي الخلفية التي تفسر حركة التفاعل الاجتماعي بكل درجاته أي: التفاعل الايجابي ومن ثم تفسر لا اتفاعل — لا تواصل — لا مشاركة — لا حوار — التفاعل السلبي بل وتحكم ذات الثقافة وجوده

وتقنن أفكاره العامة، والأجدى أنها تساعد المحلل على تشخيص التفاعل السلبي وتوضح بأي منطق سيسير.

الثقافة حسب تعريف "تايلور" في كتابة الثقافة البدائية "هي ذلك الكل المركب الذي يشتمل على المعرفة والعقائد والفنون والأخلاق والقانون والعادات وغيرها من القدرات التي يكتسبها الإنسان بوصفه عضواً في المجتمع. **(وصفي، 1961، ص 53)** ونحن نقول: إن الثقافة هي كل ما صنع الإنسان بعقله ويده وهذا الاختصار يشمل البعدين المادي والمعنوي.

ربما أهم إشارة هي الموازاة بين الثقافة والكل المركب حيث إن الوعي بها يقتضي معرفة آليات هذا الكل المركب بذاته وصف "براني" لظاهرة غير متعينة بحدود ومنطلقات، إنما يعود الكل الثقافي من خلال تعقيده وتركيبه إلى ممارسة وظيفة المنظومة بالمثل، التي أن أردنا فهمها ينبغي الالتفات إلى النقاط التي أكدت عليها فيما سبق، وتتحصر الأهمية في هذا التحليل في أن الكل يحتوي منظومات عديدة كالمعرفة والعقائد والفنون والتقاليد ومن بينها منظومة المجتمع إذ تتلقى دلالتها وموضعها وعناصرها، من خلال هذا الكل الخفي غير البادي للعيان **.(ابوزيد، 1957،ص 63)**

وإذا كانت منظومة المجتمع تعمل وسط أفعال الثقافة بكل أطيافها، فان التفاعل الاجتماعي السلبي والايجابي ينشط بذات الأفعال، فإذا كان التفاعل بين الفرد والمجتمع نتاج البيئة الاجتماعية فإنها مشكلة ثقافية في الأساس، فمخرجات الفعل الاجتماعي تنطلق من نتائج الشكل التالي:

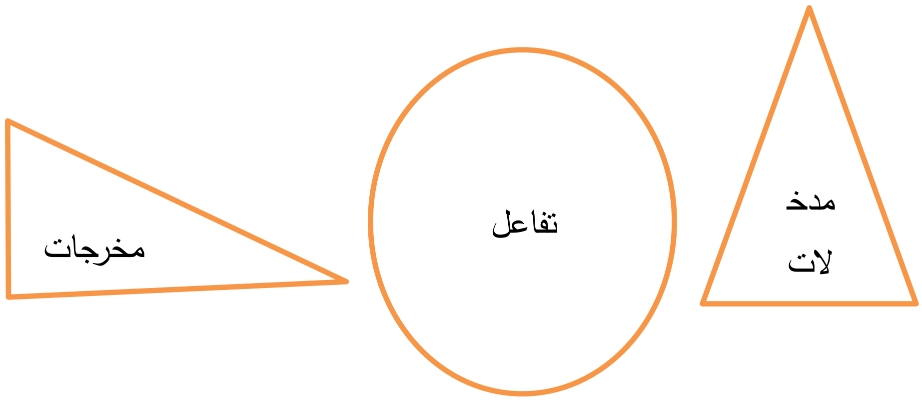

إن التفاعل الاجتماعي بين الفرد ومحيطة الاجتماعي علاوة على كونها في الأساس علاقة إنسانية تحمل إرثاً ثقافياً معرفياً للإنسانية، ولايقبل التفاعل الاجتماعي بأن يأخذ اشكالاً جديدة أو يطور من نفسه إلا في حدود ما يقبل هذا التراث، وضمن العلاقات الأصلية بين منظومة المجتمع والثقافة بشكل عام، إن لم يكن يجري مجمل ذلك داخل هذه المنظومة أثناء حضور خصائص الكل فيها وفي تزامن مع وعيها بنفسها.

لكي أكون أكثر تحديداً في مناقشة هذه المشكلة سأطرح فكرة إشكالية تجمع بين الثقافة والمعرفة والعنف على طريقة **"بيير بورديو"** حيث ستربط بين ما سبق وما سيأتي، تقول الفكرة إن المجتمع بدلالته التسلطية لون من ألوان القهر والعنف الواقعين على الإنسان والثقافة في تحولها إلى سلوك ممارس عنف في صورة سلوك سلبي، تحتوى تلك الفكرة أيا مع سياقها الاستعمالي على صدى سياسي، وما يهمنا هنا قراءة الدلالات الناتجة خلف ترداداته في ثقافة المجتمع الليبي حين يكاد يكشف بنية هذه الثقافة بوصفها كلاً، ولاسيما إذا كان الكل جارياً إزاء قبول أو رفض فاعليات الثقافة كنشاط انساني ثقافي هي الاخرى، ما تظهره الفكرة هو نقطة التقاطع المراوغة بين تراث ثقافي يأخذ في التراكم وله خصوصيته، وبين امكانية التكيف الاجتماعي، ينبغي التنويه إلى أن هذه الفكرة تستند إلى مفهوم ورؤية للواقع الاجتماعي، يختلفان عما تألفه فلسفة المجتمع، فهذه الاخيرة هي فلسفات تشتغل على حركة المنظومة، كحلقة وسطى لعلاقات التفاعل وبين مكونات المجتمع وبين الثقافة السائدة فيه التي تغرس نفسها فيما لا يمكن الفكاك منه، خصوصاً في ظل الاندماج الاجتماعي الكبير عالمياً ومحلياً فيما يتعلق بالثقافة أي ثقافة العولمة، هذا الطرح لا يعني التقوقع حول الذات بقدر ما يعني ضمان الفاعلية وإتمام المعرفة كمعرفة انطلاقاً من الدافعية واستمرار إلى المخرجات، غير ان هناك بيولوجيا للثقافة لا يمكن لها ان تقبل جسماً غريباً إلا حين يتوافق مع التكوين التاريخي لها، وينسجم مع جيناتها الموروثة من تقاليد وعادات وعقائد ونظم معرفيه وفكرية، وهذا ما نطلق عليه البحث عن الهوية، ويجري الحال هنا كما هو الحال لدى عملية نقل عضو غريب من جسم ليتم زرعه في جسم حي اخر، اذ لا تتم مثل هذه العملية إلا حسب الخصائص الفسيولوجية والوراثية للجسم الحي، وما لم يحدث هذا التوافق سرعان ما يلفظه الجسم، لأن ذلك ضد

الطبيعة الخاصة به، فتبدو هذه العملية من ثم كقهر بيولوجي للنظام الخلوي " المتعلق بالخلايا" المبرمجة وراثياً على لغة جينية معينة ووفق معرفة متعلقة بكل تفاصيل الجسم، حين تقوم الأعضاء بكامل وظائفها الحيوية.

وبالتوازي فإن جذور الثقافة الليبية ترجع إلى اصول بدوية، اذ تسري فيها وتحقق سماتها النوعية وفي هذا السياق نطرح بعدين لتوضيح ذلك :(بورديو، 1997، ص 83)

-البعد الاول الحرية تلك التي لا يمارسها الإنسان البدوي ثقافياً، دون ان تحدد ماهية حياته ويسري هذا على كل تفاصيلها، ولا تعني الحرية هنا الانفكاك من القيود، انما نعني خبرة وجودية ومعرفية تجعله يتجاوز الثنائية الانثروبولوجية " الطبيعية و الثقافية" لان حريته تكون حين يتماشى مع الطبيعة الإنسانية منبع القيم والاخلاق، فتتراكم ثقافته وليست الطبيعة كياناً منفصلاً عن إشاراته وممارساته، فهو حين يمارس حريته يمارس ايضاً وجوده الطبيعي، وفي هذا الفضاء ينطلق خياله وتتكون اعرافه وتقاليده وتصوراته عن الوجود والحياة، وتصبح حدود حريته هي حدود طبيعته الجسمية والوجودية والخيالية في ذات الوقت، ويصبح العكس فحدود طبيعته وحياته هي حدود حريته بالمثل، وعلى الرغم من ان الاعراف والتقاليد سرعان ما تعاود التحكم في حريته، لأنها وجدت مكانها في قوانين اجتماعية وثقافية، غير انه يستطيع تفعيلها، والتخلص منها بإنتاج اشكال جديدة لها لان البدء لدى الإنسان البدوي ينطلق من اساس طبيعي حياتي أي: خبرة تراكمية واقعية ومن هنا تنطلق قدراته ومواهبه وافكاره المعرفية، من خلال هذا الطرح نستطيع القول ان الحرية في المجتمع البدوي ليست حرية النظم والدساتير، انما هي في الواقع حرية الطبع والممارسة والتخيل، الأمر الذي يجعل الثقافة البدوية تختزن في وعي وجسد ومشاعر وعواطف اصحابها اكثر مما تدون في صحائف، لا يعني هذا القول ان الثقافة البدوية ضد الحداثة لكنه ينبغي مراعاة ان توجد حداثه خاصة بها تتكيف مع طبيعتها وهذا ما نطلق عليه مجازاً التنوع الثقافي والفكري في العالم حفاظاً على الهوية والثقافة، مع هذا المفهوم للحرية وخبراتها شانها في هذا شان اية ثقافة اخرى، قد يقول قائل ما علاقة هذا بموضوع البحث؟، نقول ان العلاقات الاجتماعية فحواها ان هذا الوضع يفسر لنا لماذا تظهر من قبل الأفراد بعض حالات الضجر والسام

والهروب من الواقع وما ترتب عليها من هجرة العقول لأنه لا يستطيع العيش في ثقافه لا يستطيع تأويلها في أي وقت لذلك الغرض.

-البعد الثاني الوعي وهو تراكم الخبرات والمعارف التي حصلها الإنسان البدوي بمنظومة الحرية السابق في صورة كل ثقافي، أي: كل لا يتجزأ، لذلك توجد حقائق الاشياء في وعيه كحقائق عامة وبعيدة، في ذات الوقت الذي تعد فيه موضوعاً للممارسة والحياة إنه الأمر الذي يعني الجمع العملي بين هذين الطرفين كلما اراد تجريبها، وذلك يتوقف على واقعيته وانجازه للأشياء، ويمكن تمثيل هذا الوعي بمصطلح "كاميرا الصحراء" أي: إنه مع وجود الموضوعات في الافق العام الممتد، توجد الخبرة التي تعين التفاصيل والمسارب والجزئيات، وبالنسبة للآخر الغريب فقد لا يرى الا الافق الفضائي بينما بالنسبة لصاحب الوعي فيرى ما يراه من اهداف وغايات وامكانيات للممارسة فهناك كلمات في الثقافة البدوية مثل " **غدوة** " في العامية الليبية تطلق على اليوم المحصور بين شروق الشمس وغروبها في اليوم التالي بمعنى " **غداً** " وتطلق على مساحة اوسع من الزمن لتتدحرج غداً او بعد غد، وهناك كلمة " **توه** " أي: الآن لكن يمكن لها ان تمتد إلى ما لا تحديد له، وكلمة " يستر الله " أي في فضاء الايام القادمة وفيما لانهاية من نائبات الامور، وكأنها تفتح باب المجهول وليس المعلوم، " **الله غالب** " اذ تندمج مع الارادة المطلقة التي لا تعلوها ارادة، كممارسة الإنسان البدوي للطبيعة في تلقائيتها وطاقاتها، إن هذا الوعي الثقافي الحر وغير المعقد في الخطاب الاجتماعي الليبي هو من يحكم عملية التفاعل الاجتماعي، اذاً لابد من مراجعة الثقافة البينية لتواكب حركة الوعي، وإلا سيحدث التعارض بشكل متكرر في العديد من المواقف الاجتماعية، وهذه قضية تمس جوهر الثقافة الليبية، ولعلنا هنا قد نفهم لماذا يتم الربط بين الثقافة والمجتمع وذلك وفقاً لما يلي: **(بورديو، 1997،ص 83)**

-إن المجتمع يشق طرقاً لأساليبه وثقافته في ضوء تقنين الثقافة الاصلية " الثقافة البدوية الذي نشأ فيها على أن قوانين الثقافة تقتضي عموماً اعادة تمثل المنظومات الاجتماعية أيا كانت من اجل أن تكون فاعلة ومؤثرة فالكل يكيف الجزء وليس العكس، وبالتالي يبدو التفاعل الاجتماعي في ظل التحولات الجديد "العولمة" يغتصب ويزيح الوعي الذي يهدف إلى التحول ولايطلق قدراته.

-إن العلاقات الاجتماعية الروتينية تضع حدوداً شئنا ام ابينا قصدنا ام لـم نقصد امام حرية وتطلعات الفرد لأنه يتلقف الاخير بالتلقين واعـادة التكـوين مرات اخرى، وإذا كانت هناك اهـداف للتفاعـل الاجتمـاعي، فأنهـا عـادة اهداف ثقافية تحتاج إلى أن تستزرع في جسم الثقافة الأم في ضوء البيولوجيـا التكوينية التي تميزها.

-حينما يكون التفاعل الاجتماعي ممنهجاً أي خاضعاً لأفكـار مسـبقة، ويأتي محملاً بمفاهيم وصور، قد تخضع للمفاهيم الحديثة التي لـم تتشـكل في بنية الكل الثقافي، وليس المقصود بالتفاعل الاجتماعي هنـا اكتشـاف الطرائق المناسبة لتشكيل الوعي في الثقافة البدوية من صميم ذاتهـا، إنمـا يصبح التفاعل طريقاً مواكباً لما يحدث في المجتمع من تغيرات واختلافـات بين الوعي الاجتماعي والتفاعل، فيكون انفصاماً بين المجتمع وتطلعاته.

-إن إزاحة الثقافة الاصلية من المجتمع وبشكل منظم هـو عمـل تعسـفي وليس واقعياً فعدم التفاعل معناه فقدان ما هـو معـروف ومتعـارف عليـه مـن عادات وتقاليد واعراف وخبرات ومعارف، انطلاقاً من تكيف الكـل حسـب الجزء يعني تشويهاً له، مع اختزاله وادخاله في نظام مغـاير لطبيعتـه، ويـدل عدم التفاعل على أن المجتمع بهذا التنظيم قد يعرف الاشياء بشكل تجزيئـي لأنه سيعرف ما يمس ثقافته وما يتفق مع وعيه ومن تـم سـيجهل مـا يعرفـه، وبالتالي سيحجم عن الانخراط فيه والتفاعل معه، النتيجة أنه حينما نحاول أن نناقش التفاعل الاجتماعي بين الفرد ومحيطه الاجتماعي ثقافياً تبرز لنا حقيقة التفاعل السلبي الروتيني لكونه لا يراعي المسألة الثقافية التي تفرض إيجـاد جسر من التواصل بين آليات الثقافة التي يتشكل فيها خيال الفرد ووعيه .

المجتمع وكيفية المعرفة:

لاشك أن مكانة المعرفة في الثقافة مهمة، واذا كان الفرد هو الفاعـل الممارس لخلفية ثقافية ومعرفيه، فإن الأهم هو أن الثقافـة بحكـم قوانينهـا السابقة تحدد كيفية المعرفة، وبالطبع سينطلق الفرد نحو غاياته بنـاء علـى كيفية التفاعل، وعليه يمكن القاء الضوء على التفاعل بين مكونات البيئـة الاجتماعية، فإنه لا مناص من ارتباط المجتمع في الصورة التي يمكن للثقافة أن تقبلها وتدمجها بماهية المعرفة وطبيعتها وكيفية تحصيلها، لكن لتحديد ابعاد التفاعل الاجتماعي السلبي بين الفرد ومحيطه الاجتماعي كمشكلة ثم

امكانية حلها تمثل كيفية المعرفة شيئاً جديراً بالعناية، يقول "**كونفوشيوس**" لا يمكن للمرء أن يحصل على المعرفة إلا بعد أن يتعلم كيف يفكر" أي: لا يمكن له أن يعرف إلا مع صقل طريقة التفكير ومنطق التصورات وآليات عمل العقل وارتباطها بالمعطيات الثقافية والاجتماعية، فهذا المنحى هو الذي سيشحذ الوعي وطرائقه ومحدداته في الثقافة البدوية أثناء التركيز على تحليل التفاعل الاجتماعي، إذا كانت تلك الموضوعات والأفعال العقلية المصاحبة لها قيد التأثير والقبول او لا وبأية صورة ستتشكل؟، تعد هذه المسألة على درجة كبيرة من الأهمية بالنسبة لمشكلة التفاعل الاجتماعي بين الفرد ومجاله الثقافي اجمالاً، فقد كانت كلمة الابستمولوجيا كلمة عامة تطلق في الثقافة اليونانية على المعرفة، والأهم في الموضوع أنها لم تكن لتشير إلى محتوى المعرفة ومقدارها ومجالاتها، بل اشارت إلى كيفية المعرفة، أي تخطيط الوعي بهذه المعرفة، كما يقول "هيدجر" إن كلمة "**ابستمي**" مشتقة من اسم المصدر" **ابستامينوس**" وتشير إلى (المرء الذي يعرف كيف) وهذا ما يسمى به الإنسان الفاعل الاجتماعي حينما يكون قادراً على عمل شيء وماهر فيه، هذا الطرح يدعم وجود مساحة في الثقافة لاعتبار المعرفة طريقة في الحياة والتفكير ووسيلة من وسائل التفاعل الاجتماعي والثقافي، ومن ثم فإن كيفية المعرفة هي التي تجعل الفرد متفاعلاً مع محيطه الاجتماعي والثقافي، لأنها تجد مبرراتها ومنطقها من داخل الثقافة التي يعيش في كنفها لأن الواسطة بين المجتمع والثقافة هي الوعي، الذي يتخارج على هيئة مهارات أثناء التفاعل ولعل "بياجيه" قد اخذ بهذه الملاحظة في تحليله المعرفي لمظاهر التفكير موضحاً أن هناك مظهرين في هذا الشأن هما:

اولاً التكيف ويعني محاولات الربط بين الفكر والاشياء بحيث تتكون ممارسات التأقلم مع البيئة الاجتماعية ومع تقدم المعرفة، عن طريق الافادة من التجارب، واعادة تمثلها لتضاف إلى الرصيد العقلي الادراكي لدى الفرد، فاذا ما اعترضته مواقف جديدة معرفية وثقافية فأنه يستوعبها ويستغرقها ويلائمها مع تغيرات حياته. والثاني التنظيم ويعني الانسجام الفكري مع الذاتي، أي: أن يكون الفرد قادراً على التأقلم والانخراط وفق ما يتمتع به من استعداد دهني ووجداني في عملية التفاعل الاجتماعي تحقيقا لتطلعات مجتمعه في النهضة والتقدم، تلك القابلية لرسم وترتيب المعاف عن

طريق تنسيق العمليات العقلية، ويتم في وحدات مترابطة وهي ما يسمى بمنطق التفكير، فعلم النفس المعرفي يضع بين ايدينا دراسات معمقة لعمليات التفكير وصور المعارف وتكوينها في عقل الإنسان، ولك أن تقول إنه علم يهتم بالفاعلية العقلية وآليات الفهم وطرائق حل المشكلات، هذه الاشياء تنقص الكثير من افراد المجتمع خصوصاً فيما يتعلق بموضوع الثقافة والمجتمع، فالثقافة الجيدة تساعد الافراد على اكتساب مهارات التفاعل، لهذا اهتم **"جوردون بور"** بثقافة التفاعل وعلاقتها بالثقافة، وذلك عندما اشار إلى أن التخيلات والمعارف التفاعلية التعاونية تساعد على التذكر بدرجة أكبر من المعارف غير التفاعلية، والتفاعلية هنا معناها الاجرائية البينية، فيما يمكن ممارسته والاستغراق فيه، وذلك لتوليد المعرفة بالمناقشات والاختلافات والانتقادات المتبادلة، وكجزء من كيفية التفاعل يمثل المجتمع في ضوء الاسئلة والتفاعل حركة المبادئ وانتاج الافكار واتباع استراتيجيات جديدة، فالمعرفة نشاط دينامي ومتطور على الدوام وهو الحال في العلم عموماً. **(فؤاد محمد، 1999، ص 14)**

والسؤال هنا ما جدوى مثل هذه التحليلات الثقافية والمعرفية فيما يتعلق بمشكلة التفاعل الاجتماعي؟

تشخيص المشكلة:

يكمن حل أي مسألة كما يقول العرب في حسن عرضها فحسن العرض نصف الحل واتصور أن التنويهات السابقة ينبغي لها أن تحضر الآن، لأن التشخيص يجري بالمعني العيادي أي العلاجي من جهة محاولة استيفاء الادوات ورسم الحدود ومعرفة الاسباب المباشرة وغير المباشرة لا الاعراض وطرح احتمالات العلاج، وبهذا يبدو التشخيص مفتاحاً للحل، إذا من الضروري أن نلتفت إلى كلمة مشكلة الثقافة والتفاعل الاجتماعي لأن التفاعل السلبي يقرره الواقع المعاش وليس التوهم ولا التحيز، وبالتأكيد ينبئ هذا عن وجود شيء، احداث معينة يمكن أن ننعتها بالسلبية، وفق معايير المخرجات التي يقدمها التفاعل الاجتماعي، في اطار الثقافة السائدة، ونظراً لأن التفاعل الاجتماعي تواصل علاقي اجتماعي متبادل، له معيناته ومخرجاته فإنه طبقاً لمدخل تحليل المشكلة يمثل واجهة لخلفيات يلخصها هذا التعادل الذي نشير اليه = **الفرد**(انسان+ مجتمع + ثقافة +مشاعر +مؤسسة اجتماعية) **الثقافة** (اسلوب + كتاب + محاضرة + ثقافة + كيفية المعرفة + مؤسسة

اجتماعية)، وبالتالي فالمنظومة تتحدد الآن لأول مرة بشكل واضح، ألا وهي منظومة الثقافة والمجتمع ورؤى المعرفة، مهما جداً ذكر الفرد قبل المجتمع لأنه في حدود المنظور الثقافي المعرفي يعتبر الفرد هو حلقة الوصل فيما يتعلق بالتفاعل الاجتماعي وبين ثقافة المجتمع والثقافات الاخرى، وهنا يجب التحقق من أنه لو ذكر مصطلح ثقافة الفرد فليس مقصوداً به الثقافة العامة، إنما هي ذات الثقافة حين يمثلها الفرد بوعيه ولا وعيه، حيث تجرى تبريراته وقناعاته الذاتية، بحيث تثبطه وفق هذا التحديد الخاص به عن الانخراط في التفاعل الاجتماعي أو لا تدفعه لممارسته في مجتمعه، وهذا مهم جداً لأنه خطوة لفهم المشكلة وكيف تتكون وتتداعى وباي شكل يمارس الفرد عملية التفاعل الاجتماعي فالفرد عضو في جماعة تلك الثقافة، وتغيير انماط السلوكيات والتصورات إنما يأتي من جانب الفرد كثقافة مؤولة ومفسرة، بحسب وعيه وتكوينه، اذ يعاد دمجها في الثقافة الام، من هنا يمكن ان تتقبلها الاخيرة بالتراكم في ضوء قوانينها النوعية، من هنا نستطيع القول إن المجتمع يمثل نظام معرفي وثقافي ايضاً، لأن استجابته للتفاعل بوجهيه السلبي والايجابي تعتمد على مدى تأويلاته ومنطقة في فهم ثقافة الفرد في الوقت نفسه، من هنا يعتبر المجتمع عنصر تعزيز لكلا الوجهين فالمجتمع فعل ورد فعل والحقيقة إن الفرد لا يكتفي بأفعال المجتمع، إنما بحكم التفاعل الاجتماعي يحاول الفرد أن يكيف المجتمع ثقافياً ويفهم ما يفهمه منه في ضوء إدراكه ووعيه، كما أنه في ذات الوعي والثقافة التي يمتلكها الفرد تجاه البيئة الاجتماعية تكمن صورة المجتمع، أذن التفاعل الاجتماعي هو صورة لنظام من تلك الاصداء المتبادلة والأفعال بالإنابة عن بعضها البعض، فالفرد يفعل بالإنابة عن ثقافته الأم القابلة للتأويل والمجتمع كذلك، فالفرد يود لو يمتلك القدرة على تشكيل المجتمع إن لم يكن يسعى ضمنياً لتشكيل العالم باسره، لأنه في مرحلة ثورة الوعي وفتونه، والمجتمع يأمل أن يغير سلوكيات الفرد وتصوراته، ولن ينجح الأثنان إلا بنجاح المعرفة لتفعل فعلها داخل منظومة المجتمع الثقافية .**(شريل، 1991، ص88)**

والأهم من ذلك كله أن يفلح المجتمع والفرد والثقافة في تغيير وتفعيل احدهما للآخر، أي كل مكونات التفاعل الاجتماعي، بما يحققه من ثقافة بينية فالفرد يمثل اساس التفاعل المواكب لحركة المجتمع، والمجتمع يطور من ادائه واستراتيجياته ومعارفه، ليغدو على مستوى التفاعل، أذن

المقدمة والنتيجة هما امكانية نجاح المجتمع نفســه كمنظومــة وكنشــاط مساهم في التفاعل الاجتماعي والثقافي، وطالما لم يتحقق ذلك، فإن التفاعل الاجتماعي والثقافي بين هذين العنصرين يعد مشكلة فعلية بهذه الاحتمالات، الاحتمال الأول أن تصبح منظومة التفاعل نفسها مشكلة وذلك حين لا تستطيع أن تفي بمتطلباتها وامكانيات تطورهــا بالتــالي يخمــد التفاعــل الاجتمــاعي والثاني إن لا تحتمل المنظومــة وجــود بــدائل واســتراتيجيات مســتخدمة فــي المجتمع إذ يحتاج التفاعل الاجتماعي لوم من الــوان التطــوير خصوصــا بعــد التطور الهائل الذي تشهده المعمورة في شتى المجالات والذي اصبح المجتمــع به مجتمع فرجة، والثالث التعليم جزء لا يتجزأ من المعرفــة كنشــاط كمــا يقول "**شيفريف**" وتنشأ مشكلة التفاعل الاجتماعي مــن عــدم وجــود ثقافــة حاضنة لهذا المفهوم.

الاستبعاد والاستدماج:

الاستبعاد والاستدماج يمثلان قاعدتان منفصلتان، إنما تتبادلان التــأثير فالوعي يتخلق في الثقافة ثم يعاود تجديد نفسه، عن طريق اكتساب المعارف الجديدة "التعلم" ثم يتحلل لأن هناك حركــة، وبالتــالي يــنهض مــن جديــد وهكذا في غضون تلك الحركة، تظهر وتبرز مشكلة التفاعــل بــين الفــرد والمجتمع والثقافة السائدة بفضل هذه المفاهيم الوسيطة التي يمارس كلاهما أدواره خلالها أثناء عملية التفاعل الاجتماعي، عادة لا تتوفر لدى الفرد جوانب ثقافية مناسبة، لكي يتفاعل من خلالها مع مكونات مجتمعه، إنما يستمدها من وسائل الإعــلام المختلفــة والوســائط الدراميــة " المسلســلات والافــلام والبرامج وشبكة الانترنت "، ربما تكون هذه النقطــة فــي اعتقــاد القــارئ بعيدة، غير أنها بالغة التأثير بما لايحدْ، لأنها تكون لدى المتلقي الفرد وعياً مجازياً ومساوياً لما يجذبه ويناديه ليل نهار، فتأثير وسائل الاعلام قويــة فــي هذا الشأن، اساسها التقليد والتمثيل، فــي محاولــة لممارســته داخــل البيئــة الاجتماعية وتفاعلاتها، كما يستمد الفرد افعالاً مــن ناحيــة اخــرى متوقعــه لثقافته في هذا الاطار من الخبــرات والمعــارف والحكايــات المنتشــرة فــي الخطاب الاجتماعي في الأسطورة الليبية التي تعبر عن الواقــع المعــاش، مــن ناحية اخرى يندفع الفرد بما يجده في الثقافة الأم اللصيقة به إلى القيام بدورة الاجتماعي كونه عضواً في الجماعة الإنسانية، وفي هذا يعتبر الفــرد بمثابــة النافدة المرنة التي تطل منها الثقافة الأم رجوعاً إلى فكرة قررتها ســابقاً ان

الثقافة هنا هي تأويلاته وترميزاته وقناعاته المتشكلة بها وداخلها، لكن عندما يمارس الفرد دوره الطبيعي في الواقع تجده مختلفاً، بصورة أو بغيرها عما درج عليه من خيال وتفكير، فضلاً عن أنه يملا لاوعي الفرد بإمكانية الاستحواذ على الكل الذي تكونه الثقافة بالألفة والمواءمة والتكرار الحياتي، بفضل بعدي الحرية والوعي الفضائي الذي تحدثت عنهما في مجتمع الدراسة مجتمع بني وليد، فالفرد يدخل شاء أم أبا في صراع ثقافي اجتماعي مبطن بالمعطيات الاجتماعية والنفسية والحياتية المعاصرة، والأم هو وجود تلك المعطيات الخيالية والرمزية، فهي سهلة التأويل لصالح اللاوعي الفردي، من جهة رفضه للتفاعل الثقافي والاجتماعي، هذا ما يعوق الانخراط المعرفي عنده، حيث أن جوهر الثقافة الحذف والاقصاء لأية صورة غريبة أو جديدة عليها، ثم معاودة امتصاصها واستدماجها في اشكال وانماط تتفق معها، من هنا فان اية فاعلية اجتماعية او اقتصادية تخضع لتمثيلات ثقافية عبر الثقافة الجارية فيها، وسرعان ما تأخذ محدداتها من ذلك الطريق ايضاً كقول الشاعر" ينشأ ناشئ الفتيان فينا على ما كان عوده أبوه" والأب هنا هو الأب الرمزي بمصطلح "**جاك لاكان**" أي ان الأب هو ممثل القانون الاجتماعي، والمتحدث الرسمي باسمه، وهو القائم بأعمال العادات والتقاليد ورعاية الثقافة .

قهر التكرار:

الفرد عندما يكون إزاء نشاط اجتماعي جديد أياً كان، إنما يحتاج في الواقع إلى استحضار ثقافة مختلفة ليست ثقافة مختلفة عن الثقافة الأم، غير أنها ثقافة ذات طابع بيني تنغرس فيه عادات جديدة وتصورات مغايرة، وتتسع لتبريراته وقناعاته، المهم أن تساعده على التفاعل الاجتماعي، بشكل لايحول بينه وبين الاندماج مرة أخرى في ثقافته الأم، وطالما أنه لا يستطيع أن يفعل ذلك أمام هذا النشاط الاجتماعي، فلا يمتلك إلا أن يكرر المواقف القديمة في صور مقلوبة، بل لايفهم في اغلب الاحوال طبيعة هذا النشاط دون الاستعانة بمواقف سابقة والسبب في اعتقادي يرجع إلى عدة اسباب منها. **(شيفريف، 1991، ص22).**

-إن الفرد بطبيعته الإنسانية دائما يبحث بلا وعي عن التماثل والتطابق بين القديم والجديد من خلال مخزونه المعرفي، حتى لا يقع في معضلة التعثر.

-السبب الآخر وجود صعوبات كثير تواجه عملية التأقلم شاعراً بثقلها، فيأخذ ما يريده ويترك ما دونه،

-أن أقرب الصور إلى التكيف هو التكرار لأفعال قديمة درج عليها بوسائط جديدة على غرار المثل الشعبي " اللي تعرفة خير من اللي ما تعرفاش " "عصفور في اليد ولا عشرة في الجو" ينبغي ملاحظة ان الامثال الشعبية اصبحت تشكل صورة معرفية للواقع الاجتماعي وكيفية التعامل معه أي: تشكيل شخصية الفرد، وهو جزء مهم في الثقافة الشعبية الليبية.

من خلال هذا الطرح نلاحظ ان ما تفعله الثقافة المؤولة هنا انها بدلاً من ان تفسح المجال لتجديد نفسها بإمكانيات العلم، تمارس الاستبعاد بآليات دفاعية، على هيئة تنفر الفرد من التفاعل الايجابي في صورة اللامبالاة لإعادة الاستدماج يجب اقلمة وتكييف الثقافة التي ينشرها العلم والواقع الاجتماعي كمتغير قوي حسب قوانين الثقافة التقليدية "كثابت"، أي في حدود ما تسمح به الثقافة الأم "الاصلية" من تأثيرات، لتوضيح الموضوع اكثر نقول اذا لم يتم تغلغل استدماج الثقافة العلمية التطورات الحديثة في المجتمع إلا على فترات زمنية بعيدة، يظل هناك قصوراً في القدرة على التواصل الفعال بين مكونات المجتمع،

الاغتراب الثقافي

الفرد اليوم في عالم متداخل المفاهيم والمعاني ومتغير، يصبح التكرار قدراً محتوماً، لأننا نكرس مواقفنا التفاعلية السلبية لمواجهة المواقف المختلفة فتكون النتيجة تكيف سلبي، ومع استمرار قهر التكرار يترسب لدى الفرد الشعور بالاغتراب الثقافي داخل المنظومة الاجتماعية اذ ان التفاعل السلبي يزيح الفرد رويداً رويداً عن الاندماج في عملية التفاعل الاجتماعي حتى يستقر في هامشها، فكيف يكون في القلب منها، وهو لا يمتلك الدافعية الثقافية على الانخراط فيها، والاغتراب الثقافي يعبر عن الانفصال بين المعطيات الثقافية، التي يحملها ويؤولها الفرد كيفما شاء، وبين ما تقتضيه المعرفة من تأسيس جذري كانه يحل محل الكل الثقافي لوعي يجب له ان يتوحد بمفهوم الوعي المعرفي السابق، فيبدو وكان هناك اختلافاً قاهراً ولاسبيل إلى عبوره اذ كلما حاول الفرد ان يتجاوزه، يجده اشد ممانعة على ذلك، حيث يكتشف احتياجه إلى قدرات معرفية وانماط جديدة من التفكير وإلى علاقات قائمة على التواصل والحوار مع جميع

العناصر الثقافية المكونة للمجتمع، فالتفاعل يمثل قدرة من قدرات التكيف الاجتماعي مع العادات والتقاليد ومجموع الاساليب الثقافية المصاحبة لـه، أي هو توجيه ثقافي معرفي في جذوره نحو شـيء ثـم تناولـه وانتاجـه ومحاولـة الاضافة اليه ثقافياً، حيث تلتقي الثقافة مع ما يجب عليه كمعرفة ان يتكيف معها، حينما يشعر الفرد بسلبيته إزاء ما يتطلبه مجتمعه من قدرات معرفيـه، والدافعية هنا ليست حافزاً داخلياً، كأنها ملكـة باطنيـة مجهولـة الهويـة، فالمعرفة تمثل تلك الدافعية بالمعنى الثقافي، لأنها لا تعد انطباعاً، هي ثقافة للفعل والاكتساب والفهم أي كيفية المعرفة .

وقد يـأتي الاغتـراب الثقـافي نتيجـة الاعتقـاد بـان الدافعيـة مفهـوم ذاتـي سيكولوجي فقط، حينذاك يبقى الفرد على توتر مستمر لمسـايرة المعرفـة، فلا تسعفه ذاتـه إلا بقهـر التكـرار فـي المواقـف الاجتماعيـة المختلفـة، **(الشعبيني 1978 ص 92)**

مجتمع المشاهدة (الفرجة)

بدلاً من أن يصرف الأفراد طاقـاتهم فـي التفاعـل، يحولـون مسـاحات شاسعة من وقتهم إلى فضاء الفرجة "جهاز القرن بلا منازع" بالتالي تكون تلك المساحة من الوقت ضائعة من عمرهم وتسلبهم طرائـق التفكيـر واكتسـاب السلوك السوى وهي ذات الاماكن التي يمثل فيها التفاعل الحقيقي، اذ يناقش الافراد مشكلات التفاعل، وامال النجاح واخفاقات التعثـر، ويرسـمون فيهـا مشروعاتهم للمستقبل، وتقييمهم للتفاعل الايجابي وطريقة التعامل معه، وهذا لون من التفضية التي يتعامل بها الوعي في الثقافة الأم، اذ يحاول الفرد دائمـاً شغل المكان الذي يرغب في ان يشغله دون قيود، فـلا فـرق بـين المكـان والإنسان، هذا السلوك يعبر عن امتداد لبعض الممارسات الثقافية في الحيـاة الاجتماعية وبخاصة المعروف منه " الهدرزة" إنها تعبر عن فاعلية في الانغماس داخل الحياة وليست مجرد الوقوف على حدودها، ليصبح كـل موضـوع أيـاً كان قابلاً للنقاش وللإضـافة اليـه، بفضـل الابعـاد الحكائيـة والدراميـة والشعائرية، التي تتجلى بالرغبة في ابـداء الآراء واستكشـاف المجهـول، اذ يقبع الإنسان على اتساع الأفق، كحال كاميرا مراقبه تلتقط كل ما يتسـلل إلى مجالها، ينتمي هذا السلوك في اغلبه إلى " الخيال الرمزي" كشكل من اشكال التمثيل الفني، اذ يقول الأفراد فيما بينهم ها نحن إذا بـدافع التقليـد اشبه بنجوم، تسـتعرض قـدراتنا علـى الحكـي والتـأثير وتقمـص الأدوار،

مستخدمين أحدث أجهزة الاتصال والتواصل الحديثة وحدث الملابس، وهذا الخيال يتقد نتيجة الذاكرة التلفزيونية التي يختزنها الأفراد في هذه المرحلة العمرية بفضل التأثير الاعلامي، وفي مثل هذه الحالات نلاحظ ان التفاعل الاجتماعي والثقافي يخضع لعملية الاواني المستطرقة، فالسائل السلوك ينتقل من موضع إلى اخر، غير انه في مجال الفرجة يخضع الفرد إلى عوامل الجذب والتفضيل، وبالتالي يفرغ التفاعل تدريجياً من مضمونه، أنه يقف في النهاية لدى منصات المشاهدة " الفرجة" الجميع يتفرج على الجميع، وهذه قضية تكاد تكون في كل الثقافات العربية تقريباً، فنحن مجتمع أثناء الكوارث والمشكلات نتفرج على بعضنا البعض فمشاهد الفرجة تقريبا تستنزف قدرا كبيراً من طاقات التفاعل الاجتماعي لأنها تستقطب معظم افراد المجتمع تقريباً، وبكل مستوياتهم الاجتماعية والثقافية، طالما داعبت خيالهم الرمزي، في تحميل صورة وافكار بمحمولات سلوكية، كان يمارسها افراد في مجتمعات غيرهم .

تحليل الوعي وتجديده:

الوعي لا يتوقف عن التحليل، في نفس الوقت الذي لا يكف فيه عن التجديد، وفي نفس الأثناء تكون عوامل تجدده هي عوامل تحلله، من هنا يقوم الوعي بعملية التركيز على الموضوعات الثقافية، ليواصل السير كتجديد للمعرفة وكتأسيس لثقافة راهنة لها، لان هذا الوعي لابد ان يأخذ جاهزيته وخطوطه العامة من إثبات المعرفة في اطار ثقافي، فيتم تقنين ثقافة حافزة، بحيث ترتفع إلى مستوى المعرفة من جهة تكوينها وتطورها وأساليبها المتغيرة، ان وعينا بهذا التحلل والتجدد يراكم لنفسه تاريخاً، يدعم قدرته على التفاعل الاجتماعي والثقافي مع القضايا والموضوعات داخل منظومة المجتمع، فاذا حدث هناك قصور ذاتي يذهب الوعي تلقائياً ليستعيض عن الحركة الراجعة بإمكانيات دعم وجوده من خلال عملية التفاعل، لأنه كما اشرنا يقع كموضوع دائم للتحلل والتجدد، أي محل لهذه الحركة المزدوجة اما ما يميزه فهي استراتيجية التقييم الملازم لحركته، حيث يستقر في البعد الثقافي له، هنا يحتاج الوعي دائماً إلى المعرفة عن طريق الثقافة الاجتماعية، وهي مسيرة متواصلة طوال عمر الإنسان،

خريطة الادراك:

خريطة الإدراك هي من يرسم حدود المعرفة وطبيعتها وما يمكن ان يعرفه الإنسان، وهي تتسع في هذا إلى بنية ثقافية ومعرفيه يكيفها الفرد ويدخل عليها ما يتعلمه من معارف، كأنها ارضية لما يبقى او يزول، ان زحف التفاعل السلبي والاغتراب الثقافي مجتمع الفرجة داخل مجتمع الدراسة يملأ هذه الخريطة الادراكية، هذا يتقرر حينما نعرف ان الفرد في تكوينه الفكري والثقافي يقبل ذلك بدون وعي، يستغل هذا التكوين في عقل الفرد صورة الادراك في الثقافة الأم، فهو ادراك افقي للموضوعات الفعلية، فان الادراك في الثقافة الأم يلاصق علاقات اجتماعية وتقاليد حياتية وطقوس حياتية مختلفة فيكمل بعضه كادراك زائد او ادراك متصل، وطالما ان الغلبة للإدراك الثقافي الاصلي وهذه عملية متجذرة في الوعي واللاوعي، إن الفرد في امس الحاجة إلى طريقة جديدة للإدراك، يرسمها الوعي داخل عملية التفاعل الاجتماعي، مستغلاً القدرات المتوفرة لديه، وتبلغ تلك الحاجة مبلغ الأهمية القصوى، لان خريطة الإدراك هي التي تحركه في ثقافته خارج إطارها الاجتماعي، فلا يهتم بأشياء ولا يهمل اخرى إلا بمقدار ما توجد في مكان يعتد به على تلك الخريطة، اساس ذلك ان الثقافة عادة اقصاء واستدماج تكويني، كما انها تسترفد من علاقات القرابة والانتماء القبلي مولداتها، حيث يرسم الإنسان لنفسه من المواقف من المهم فالأهم، ويتشخص هذا الرسم بالزمان والمكان والأفكار والتصورات والعادات والتقاليد، ومن خلال نظرة تأمليه لواقع التفاعل في الحياة الاجتماعية عبر المناسبات واللقاءات العابرة، فمن يتأمل عبارات الترحيب في الثقافة الليبية يجد انها متنوعة وعريضة بملء الزمان والمكان "كيف الصحة " شن الجو " شن حال الصغار " شن حال العويلة " كيف الأمور " وغيرها، فعلى الرغم من ان هذه العبارات مترادفة احياناً، ومتضمنة لعناصرها بشكل دائري في أحايين أخرى، إلا أنها تعبر عن مدى ادراك الإنسان تخصيصاً في مجتمع بني وليد لماهية التواصل بالمعنى الاجتماعي المقصود والقابل للامتداد .

الثقافة الاجتماعية:

وهي الثقافة النوعية معرفياً والتي تتحول فيها المفاهيم والتصورات المسبقة إلى عوامل مشاركة في عملية التفاعل الاجتماعي، انطلاقاً من الواقع الاجتماعي الذي يمثل وسيطاً ثقافياً جديداً، لتعديل قناعات الفرد ولإعادة تخطيط خريطته الإدراكية، ليصبح اكثر فاعلية كما هو في الحياة

الاجتماعية، وعليه تتاح له عمليات التأهيل التي ترفع من ثقافته، وبالتالي يكتسب الفرد مهارات التفاعل كالقدرة على المشاركة في الحوارات الاجتماعية، او على الأقل المشاركة في إثارة آراء متنوعة، لفهم المشكلات الاجتماعية من جوانبها المتعددة السياسية والاقتصادية والثقافية والمعرفية والاخلاقية وغيرها، لاشك ان التطور العلمي والمعرفي يمكن ان يغير ثقافة مجتمعات وينقلها نقلة بعيدة عن طريق المعرفة والتقنية التي يقدمها، ولكن ينبغي عدم الاعتقاد بحدوث ذلك عن طريق "الطفرة" فلا بد من ثقافة من جنس الثقافة الام تحتضنه وتتسع لإمكانياته النظرية قبل العملية، ان التفاعل الاجتماعي والثقافي بين الفرد ومحيطه يرتبط بهذه القضية ارتباطاً جوهرياً، **(الذوادي، 2006، ص 71)**

إن هناك ثقافات متنوعة تتنافس على ساحة الفعل الاجتماعي لها مبررات وطرائق في الفهم والتفكير وتنعكس بالضرورة على عملية التفاعل الاجتماعي، غير ان الإنسان في عملية تفاعله مع محيطة الاجتماعي يحتاج إلى تلك الثقافات التفاعلية، فليس التفاعل وظيفة ولا مهمة إنما هو عبارة عن وضع بيئي اجتماعي به يستطيع الفرد البحث عن ذاته ووجوده وهويته.

المجتمع العلمي:

التعليم لاشك هو من ينير الدرب ويلهب المشاعر نحو التطور والابداع، وهو من المفاهيم التي تكشف إلى أي مدى يكون التفاعل صحيحاً، فليس المجتمع العلمي هنا مجرد علاقات او تجمعات للفرجة، أنما هناك المعرفة العلمية والتفاعل الاجتماعي اللذان يحولان النشاط الإنساني إلى نشاط منتج وفعال لذلك عادة ما يتوقف ضعف التفاعل الاجتماعي والثقافي على المسألة العلمية، وهذه الصورة تشغل ادراك الفرد لماهية العلاقات، بينه وبين اقرانه ومحيطة الاجتماعي، اذ يظن انها محض علاقة اجتماعية او انسانية، وهذا هو مصدر انحرافها عن مسارها، بيد انني اشدد على انها علاقة في اطار المعرفة، فالفرد يحددها بقياس ردود الأفعال إزاء هذه العلاقات، ما اذا كانت مثمرة أو غير ذلك، فانه يضبط اطار تلك العلاقة سلباً او إيجاباً، اما اذا كان الفرد غير قادر على التواصل مع محيطة الاجتماعي، سواء ذلك لضعف قدراته او لعدم تمكنه من مادته العلمية أو الأبعاد الاجتماعية والنفسية، فان الفرد سرعان ما يبرمج نفسه على هذا الأساس، ويسقط من حسابه التفاعل او يجد له صيغة يتكيف بها معه ان غياب مفهوم المجتمع

العلمي داخل منظومة الثقافة الاجتماعية يجعل من عملية التفاعل موضوعاً للتسلية، او لإضاعة الوقت، فنجد ظهور منظمات بمفاهيم جديدة غير ذات جدوة مثل منظمات المجتمع المدني والجمعيات الأهلية والخيرية وغير دلك دون هدف، وهناك من يذهب إلى النوادي والمقاهي ليقضي اوقاتاً بين مجموعات مختلفة، اذ يتبادلون خلالها قضايا تجارية وحياتية وسلعية لا علاقة لها بمفهوم المجتمع العلمي، من خلال هذا الطرح وفي ضوء هذه المفاهيم النقدية، يمكن لنا تحديد بعض السلبيات التي تقف خلف مشكلة التفاعل الاجتماعي والثقافي، وهي سلبيات ترجع إلى هذا التشخيص الثقافي المعرفي, ولتوضيح الموضوع اكثر نسوق بعض معالم المشكلة من اعراض وتداعيات : **(بورديو، 1990، ص 70)**

-انخفاض الدافعية نحو التعلم الأمر الذي يعني مزيداً من آليات الدفاع بصدد الفهم والاستيعاب والانتظام في مفهوم المجتمع العلمي، من تم لا تفاعل ايجابي

-عزوف الفرد عن اكتساب المهارات الجديدة، وبخاصة حين تتأتى عن طريق التعليم إذا فقد اطمئن تكرارياً كما اشرت إلى التلقي السلبي،

-تحويل التعليم كوسيط ثقافي إلى نشاط يتوائم بحسب تأويل الفرد مع الثقافة السائدة بان يصبح التفاعل الاجتماعي والثقافي في صورة موضات وملابس ولهجات غريبة، أي: ما يطلق عليه " بيير بورديو" رأس المال الرمزي، أي: ان يصبح التعليم شكلاً من اشكال الغطاء الثقافي المستعار، لاكتساب دلالات التقدير والوقار الاجتماعيين وهنا يفقد التفاعل الاجتماع والثقافي معناه، ويصبح التعليم نوعاً من اكسسوارات مجتمع الفرجة.

-استدعاء بعض الاعراض النفسية والاجتماعية نتيجة الاوضاع التي يمر بها الفرد، في شكل صور ذهنية متكررة، وهي عمليات الية غير واعية مصحوبة بتشتت الذهن، لان افكار الفرد واهتماماته مركزة تجاه مصادر جذب أخرى، خارج اطار بيئته الاجتماعية والثقافية، لها التأثير الأقوى بصدد اشباع حاجاته اجتماعية والثقافية والنفسية، وتكمل تخريجاته للثقافة المحمل بها.

-ضعف الانسجام والتفاعل بين الفرد وبيئته الاجتماعية والثقافية، فهذا الأمر يضعف القدرة في التفاعل مع الآخر، وعدم الاهتمام بما يقوله او ستقوله او يفعله، مكتفياً بالحد الأدنى من التعامل، لذلك تجد خريطته

الإدراكية لما حوله مكتظة بأشياء اخرى لا علاقة لها بالواقع الاجتماعي والثقافي الذي يعيشه، مع انه هو ذات الفرد الذي يعرف كل صغيرة وكبيرة عن بيئته الاجتماعية والثقافية.

-تشوية الثقافة البدوية والاصيلة، بتجزئ الفهم لها، وهذا نابع اساساً من عدم الاهتمام وتوزيعه بين اشياء اخرى كثيرة لا قيمة لها في الواقع، فيأخذ الفرد منها ما يقبلهُ ويتفق مع حالته المزاجية، وقد لا يسبب ذلك سوء الفهم فقط، بل يترك خطأ في الفهم، فالثقافة الوافدة تتسم بالارتفاع عن مستواه، وان جرى عكس ذلك، ينتهي إلى ضعف الوعي بالمعرفة أي الثقافة الأم، اساس هذا الفعل تأويل خاطئ لمقولات شائعة منها مسايرة التطور والحرية انطلاقاً من اننا مجتمع حر نرفض ونقبل، متناسين ان هذا الفهم للحرية يجب ان يكون قيمة مضافة عبر التعلم في مستوى الوعي، وبالتالي قدرة على التفاعل الاجتماعي والثقافي .

-الاعتقاد الخاطئ بان عملية التعلم مؤقته، أي مجرد مرحلة لا أثر لها، ولا يمثل حافزاً من حوافز الاندماج في الحياة الاجتماعية، فضلا عن الحرية شبه المنفلتة سهلة الانزلاق إلى ضدها، وكما يقول الفلاسفة الحرية المطلقة مفسده مطلقة.

-عدم التزام المجتمع نفسه بالمثل والمبادي التي يطرحها، من قيم معرفية وخُلقية، ولا يسمح بآراء مغايرة او حتى منافسه، والحفاظ على الموروث المنسي نتيجة عدم الالتزام، هذا الأمر يجعل الفرد مناقضاً لذاته ومجتمعه، وهذا إدراك بالسلب عبر انعكاس صورة الآخر، فينصرف هو الآخر عن التفاعل الاجتماعي والثقافي، ليتقوقع مع نفسه او يسمع نفسه مردداً مع الشاعر:

(قد أسمعت لو ناديت حياً .... ولكن لا حياة لمن تنادي)

-اتباع المجتمعات البدوية في ثقافتها، اساليب تقليدية في طرح الأفكار، وهي أساليب تعتمد على التلقين وحشو ادمغة الأفراد بأفكار عامة لا فائدة لها ولا فكاك منها، الأمر الذي يجعل الفرد يفقد القدرة على التفاعل مع الثقافات الأخرى بشكل ايجابي.

-النظرة الدونية للثقافة الأم من قبل افراد المجتمع، ونعتها بالتخلف والسلبية، أي: انها ثقافة لا تشجع على الابتكار والتفاعل مع الآخر، نتيجة

لتأثير الموروث الديني الذي يلعب الدور المهم في توجيه ثقافة المجتمع، فنحن لازلنا نعيش في مجتمعات ريعيه

مشكلات خاصة بثقافة المجتمع

-عدم تفهم او استيعاب المجتمع لثقافات الأفراد المختلفة والقدرة على تأويلها، خاصة وان هذا الفهم لا يأتي إلا مع وجود علاقة انسانية تحترم ادمية الإنسان، بمدخل معرفي داخل مفهوم المجتمع العلمي، وتستمر كهدف من اهدافه.

-في حالة تداخل المفاهيم وتعدد الرواء، من الأوامر والنواهي والنصائح والإرشادات وغيرها، يعد المجتمع مصدر تشويش فكري للفرد وليس ارشادي، لأنه يجبره على فعل اشياء لا يقبلها ولا يعطيه مساحة حرة ليعبر عن موقفه منها، ذلك عكس الثقافة التي تناديه وتستصرخه بالحرية والفعل الإرادي، فيفعل الفرد في صورة رد فعل عكس ما رُوبي ودرج عليه، وهذا نوع من القمع الثقافي الموازي الروتيني.

-عدم التزام المجتمع نفسه كمنظومة اخلاقية بمبادي المعرفة التي يطرحها فلا يسمح بآراء مغايرة او حتى منافسه، الأمر الذي يجعل المجتمع في نظر الفرد مناقض لذاته،

-اتباع اساليب تقليدية في طرح الأفكار، وهي عبارة عن اساليب تلقين وحشو ادمغة بأفكار متواتره لا فكاك منها، الأمر يفقد للمجتمع الهيبة والمثل الأعلى الذي يطمح الفرد اليه مند نعومة اظافره، وبالتالي يفقد الفرد الجرأة والقدرة على المناقشة والحوار وتفنيد الآراء.

-ممارسة الجهل المقدس في الحوار الثقافي البيني في أي: مسألة من مسائل الثقافة وخصوصاً الدينية والسياسية، فهذا الأمر أصبح منطلق الفرد للنقاش أي أن الفكرة المخزنة في ملكات الذاكرة صحيحة وغيرها باطلة وهذا ما أفرز جماعات التطرف السياسي والإسلامي.

الخاتمة

التفاعل الاجتماعي والثقافي علاقة مركبة، تتداخل عبرها أكثر المستويات تشابكاً، سواء أكانت نفسيه او اجتماعية او اقتصادية او ادراكية او خيالية، تلك التي تتحصل في النهاية على شكل معرفة، لذلك هي علاقات لا تخضع لمنطق الاختزال كما يلتزم القائمون فقط على إعطاء الأوامر واصدار النواهي بالشكل الفوقي داخل الكيان الاجتماعي، في صورة اكثر حداثة من افعل لا تفعل، ضمن الخطاب الاجتماعي والثقافي، ولا يمكن تصور هذه العلاقة المركبة إلا باعتبار التفاعل الاجتماعي والثقافي حياة جديدة، للفرد والمجتمع والبيئة الاجتماعية بشكل عام لهذا نقول أن الحياة الاجتماعية والمجتمع وهي مصطلحات لا تخلو من مجموع قدرات بشرية عديدة، تعبر عن اجتماع سلوكيات وافعال، اذا المجتمع مؤسسة بالمعنى المنتج الذي يجتمع فيه التنوع والاختلاف والقدرات في اطارها الإنساني، أي: في اطار التواصل والتفاعل الاجتماعي فهناك شبه اتفاق ضمني ان من يحيون هذه الحياة الاجتماعية مجموعون من اجل شيء ما ولممارسة هذا التنوع، من التفاعل الايجابي، وفي اعتقادي لا يمكن فرض شروط بعينها لصياغة التفاعل الاجتماعي والثقافي بأنماط تفاعل ثقافي معرفي فردي او مؤسسي لأنها ببساطة شروط تقييد، وكل تقييد هو في الواقع تضييع لماهية التفاعل، ان التفاعل الاجتماعي والثقافي علاقة خارج العلاقة بالمغزى التقليدي القابل للتكرار، اذا هو علاقة بلا شروط خاصة بكيفياته ومحدداته وحوافزه ومستوياته وضوابطه واشكاله وثوابته ومرجعياته، غير انه يحتاج إلى ثقافة تفاعلية منتجة أي ثقافة ومعرفة بلا شروط ايضاً بينما التجارب كفيلة بتنقية الشوائب، وهي التي من المستحيل التخلص منها، لذلك لا نملك إلا التشخيص والتحليل فقط، وفي اعتقادي انه لا يمكن فرض شروط على التفاعل الاجتماعي والثقافي، بأنماطه تفاعل اخلاقي، تفاعل معرفي، تفاعل ثقافي أو غيرها، لأنها ببساطة شروط تقييد وكل تقييد تضييع لماهية التفاعل، واهدار لثرائه ومتغيراته بمعنى أن الشرط هو اخلاء السبيل امام ثابت او مجموعة ثوابت، وذلك ينتهي إلى اجهاض التنوع والاختلاف الموجود في قدرات العناصر المكونة للمجتمع، والتفاعل يحتاج إلى ثقافة تفاعلية منتجة، أي ثقافة ومعرفة بلا شروط ايضاً.

قائمة المراجع

1- احمد ابوزيد، ادوارد تايلور، سلسلة نوابغ الفكر العربي، دار المعارف، مصر القاهرة، 1957.
2- بيير بورديو، الرمز والسلطة، ترجمة عبدالسلام عبد العالي، دار توبقال للنشر، الدار البيضاء، المغرب، 1990.
3- بير بورديو، العنف الرمزي، بحث في اصول علم الاجتماع التربوي، ترجمة نظير جاهل، المركز الثقافي العربي، بيروت، لبنان، ط 1، 1997.
4- معن خليل عمر، نقد الفكر الاجتماعي المعاصر، دار الافاق الجديد، بيروت، لبنان، 1982،
5- عاطف وصفي، الانثروبولوجيا الثقافية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1961.
6- عبدالله الرشدان، علم اجتماع التربية، دار الشروق للنشر والتوزيع، مصر، 1999.
7- فؤاد احمد محمد، احسن الاقوال والكلم والامثال، مطابع الثورة العربية، طرابلس، ليبيا، ط 1، 1999.
8- شيفريف، المعرفة العلمية كنشاط، ترجمة زهير الكرمي، دار التقدم، موسكو، روسيا الاتحادية، 1991.
9- محمد زياد حمدان، التدريس المعاصر، تطوراته واصوله وعناصره، دار التربية الحديثة، عمان، الاردن، 1988.
10- محمد عاطف غيث، علم الاجتماع نظريات وتطبيقات، دار النهضة العربية، بيروت، 1985.
11- محمد مصطفي الشعبيني، علم الاجتماع التربوي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.1978.
12- محمود الذوادي، الثقافة بين تأصيل الرؤية الاسلامية واغتراب منظور العلوم الاجتماعية، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، لبنان، 2006،

دور مصرف التجارة والتنمية في التنمية الاقتصادية في ليبيا في الفترة مابين (2008-2018)

أ:خالد عبد الله رحيل شقاف
جامعة بني وليد
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

1-1 المقدمـــــة:

يعد موضوع التنمية من أهم المواضيع التي تحظى بأهمية كبيرة من الدراسات الاقتصادية، والسياسية والاجتماعية، وتقاس عملية التنمية بمؤشرات عديدة منها مساهمة القطاعات غير الزراعية في إجمالي الناتج القومي، ومعدل زيادة دخل الفرد الحقيقي خلال فترة معينة، والمقياس الأخير يعد أشهر المقاييس، ويلاحظ أن التنمية بهذا المفهوم تركز على زيادة القدرات الإنتاجية للاقتصاد بزيادة رأس المال، وما ينتج عن ذلك من زيادة في الناتج القومي، وحيث إن عملية زيادة القدرات الإنتاجية مرتبط بتوفر الموارد المالية، والتي من ابرز مصادرها هي القطاع المصرفي، والتي من بين أهم وظائفه هي تجميع المدخرات الموجودة لدى الأفراد، وإعادة ضخها في قنوات الاستثمار عن طريق الإقراض للمستثمرين على المستوى المحلي والدولي، وبتزايد تطور اقتصاديات الدول صاحبه تزايد حاجتها إلى التمويل النقدي مما أسهم بشكل مباشر في تنامي دور المصارف في عمليات تمويل المشروعات .

هذا وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور الذي يقوم به مصرف التجارة والتنمية في التنمية الاقتصادية في ليبيا من خلال التعرف على حجم التوظيفات المخصصة لأغراض التنمية، وقد اختار الباحث لتحقيق هدف الدراسة هذا المصرف لكونه من المصارف الرائدة في ليبيا كذلك لتوافر البيانات على موقع المصرف، ومن خلال إحصائيات المصرف المركزي عام 2016 جاء مصرف التجارة والتنمية في المرتبة السادسة من بين أكبر المصارف من حجم الأصول الإجمالية بالمقارنة مع (17) مصرفاً عاملة في ليبيا، أما عن حجم الودائع فجاء في المرتبة الخامسة بحجم حوالي (5 مليار دينار ليبي) .

2-1 مشكلة الدراسة:

تمثل مشكلة البحث في الوضع الذي يعاني منه الاقتصاد الليبي في ظل الظروف الراهنة وسعيه لتوفير موارد مالية كافية لتحقيق التنمية الاقتصادية، وحيث إن التمويل المصرفي يعد مصدراً مهماً في مجال زيادة معدل النمو والتقدم على الصعيد الاقتصادي وزيادة الإنتاجية، لذلك اقتضى معرفة دور مصرف التجارة والتنمية ومساهمته في التنمية الاقتصادية.

1- 3 فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: لا يوجد أثر لمساهمة مصرف التجارة والتنمية في التنمية الاقتصادية في ليبيا.

الفرضية الثانية: يوجد أثر لمساهمة مصرف التجارة والتنمية في التنمية الاقتصادية في ليبيا.

1 -4 أهداف الدراسة:

1-تسليط الضوء على الدور الذي يقوم به المصرف في مجال تمويل التنمية من خلال التعرف على حجم الأموال المخصصة لهذا المجال.

2-التعريف بأهمية دور الجهاز المصرفي في إحداث التنمية الاقتصادية وتوعية القائمين على هذا الجهاز بالدور الذي تلعبه المصارف في هذا المجال.

3-التعرف على نقاط الضعف التي تشوب نظام الاستثمار في المصارف.

5-1 أهمية الدراسة:

بالنسبة للعلم: -تسهم الدراسة في إعطاء المزيد من المعلومات والبيانات العلمية للمتخصصين وتوجيه الباحثين والمهتمين لمعرفة الدور الذي يقوم به هذا المصرف في عملية التنمية الاقتصادية.

بالنسبة للمجتمع: -توضيح الدور الذي يقوم به المصرف من خلال مساهمته في التنمية الاقتصادية وتشجيع المستثمرين والمدخرين على التعامل مع مثل هذه المصارف.

بالنسبة للباحث: -وهو زيادة معرفة الباحث في هذا المجال، صقل المهارات البحثية، وتطويرها، زيادة القدرة على تحليل المشكلات البحثية.

6-1 حدود الدراسة:

- الحدود المتعلقة بالزمان: ركزت الدراسة على توظيفات المصرف في الفترة بين

(2008إلى 2018) وذلك لتوفر البيانات المالية لهذه السنوات.

- **الحدود المتعلقة بالمكان:** اقتصرت الدراسة على مصرف التجارة والتنمية.

1-7 منهجية الدراســة:

الجانب النظري:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي في الدراسة النظرية وذلك بالاطلاع علــى المراجع العلمية وإثراء الجزء النظري منها، والأخذ مــن الدراســة العامــة مــا يخص الموضوع منها، وكتابته بطريقة علمية ومنطقيــة تتماشــى مــع أصــول البحث العلمي.

الجانــب العملي:

سوف يتم استخلاص المعلومات من التقارير المالية السنوية للمصرف والتي سوف يتم دراستها باستخدام أدوات التحليل المالي والإحصائي لتوضيح مــدى إسهام المصرف في تمويل عملية التنمية الاقتصادية.

1-8 الدراسات السابقة:

1- دراسة عمر تنتوش (1999) " بعنوان دور المصرف الإسلامي للتنمية في تمويل القطاعات الإنتاجية والصــناعية فــي الجماهيريــة " (أكاديميــة الدراسات العليا).

وقد استفادت الجماهيرية العظمى من تمويلات المصرف بعدة مشــاريع منها، مطحن زليتن ومركب فروة لإنتــاج أســماك بحريــة بجميــع أنواعهــا، ومشروع ميناء سرت البحري ومشروع مصنع السخانات.

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث:

- يسهم البنك الإسلامي للتنمية بقسط متواضع في دعم مســيرة التنميــة بالجماهيرية.

- إن البنك الإسلامي للتنمية على أتم الاستعداد لتلبية أي طلبات للتمويــل في الجماهيرية؛ لأنه لم يضيع أي فرصة تقدمت بها الجماهيرية، ولم يدخر أي جهد من أجل الرقي والتقدم ودعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي.

- تعد الجماهيرية إحدى الدول التي تتمتع بفائض مالي ولذلك نجدها تحجم من وقت إلى آخر عن طلب التمويل من المصــرف بــالرغم مــن كونهــا تعــد المساهم الثالث في موارد المصرف.

2-دراسة **عبد السلام نفد (2003) دور الائتمان المصرفي في تمويــل قطــاع السياحة في ليبيا، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد جامعة طرابلس.**

افترضت هذه الدراسة وجود علاقة طردية بين الائتمان المصرفي والناتج المحلي الإجمالي لقطاع السياحة، اعتمدت هذه الدراسة على المنهج التحليلي المعتمد على جمع البيانات والإحصائيات الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي وتحليلها وعرض النتائج التي يمكن من خلالها معرفة مدى مساهمة الائتمان المصرفي في نمو الناتج المحلي لقطاع السياحة.

ومن خلال الدراسة ونتائجها تبين أن الائتمان المصرفي يؤثر بصورة إيجابية على معدل الناتج المحلي الإجمالي.

الإطار النظري للدراسة:

المبحث الأول:

1-2 التعريف بالجهاز المصرفي في ليبيا: [(1)]

تأسس الجهاز المصرفي الليبي منذ الخمسينات تحت إطار ما عرف بلجنة النقد الليبية والتي أنشئت في سنة 1951، والتي لم تكن فعلياً تشرف على أيٍ من المصارف الوطنية، لهيمنة المصارف الأجنبية على القطاع المصرفي، ولعدم وجود مصارف وطنية تؤثر بشكل أساسي في القطاع المصرفي، وعلى إثرها ولد مصرف ليبيا المركزي الذي بدأ نشاطه في 1956/04/1 وحل بذلك محل لجنة النقد الليبية. وقد كانت من بين وظائفه المحافظة على تغطية العملة المصدرة بأصول إسترلينية ولم يكن له في بداية نشاطه أي دور في مراقبة عرض النقود أو الائتمان المصرفي أو في الرقابة على المصارف. حيث إنه في تلك الآونة لم تكن المصارف الوطنية قد تأسست بشكل فاعل في الحياة الاقتصادية.

وكانت الحاجة تستدعي تطوير دور المصرف المركزي ليواجه الطفرة النقدية المهددة بالتضخم الناجمة عن اكتشاف وتصدير النفط، وصدر في هذا الصدد قانون سنة 1963. ينظم الجهاز المصرفي ويحدد أساليب وأدوات إدارة السياسات النقدية.

بعد الثورة الليبية 1969 م اتجهت الجهود نحو تأميم وتلييب القطاع المصرفي وتحضيره ليمارس دوراً أكثر فعالية في التنمية الاقتصادية، وتحولت المصارف الأجنبية إلى مصارف وطنية مملوكة لليبيين، وولدت

1) صالح الامين الارباح ، الجهاز المصرفي في ليبيا ،(طرابلس ، المعهد العالي للإدارة ، 1985) ص249

العديد من المصارف منها، مصرف الأمة، ومصرف الصحاري، المصرف التجاري الوطني، ومصرف الوحدة، ومصرف الجمهورية، وما يميز هذه المصارف أنها تأسست على أنقاض المصارف الأجنبية المؤممة، بالإضافة إلى أنها كانت على الأغلب مملوكة للقطاع العام.

في الحقبة الأخيرة توجهت السلطات النقدية نحو توسيع دائرة ملكية القطاع المصرفي وفتح المجال للقطاع الأهلي، والخاص لتملك جزء من القطاع المصرفي، كما أنه تم فتح المجال للقطاع الأجنبي للمساهمة في تملك وإدارة جزء من القطاع المصرفي الليبي. وتمخضت هذه الجهود حديثا في بيع حصة 19% من مصرف الصحاري لائتلاف بي إن بي الفرنسية، كما تم بيع حصة بنسبة 19% من مصرف الوحدة للمصرف العربي، ويحق لهذين المصرفين زيادة حصتها إلى 49%، كما أنه يحق لهما الاشتراك في مجلس الإدارة والإشراف على إدارة المصرفين وفقا لحصتهما المتوقع والمسموح لهما تملكها.

2-1-1علاقة مصرف ليبيا المركزي بالمصارف العاملة:

يستخدم المصرف المركزي العديد من الأدوات المباشرة وغير المباشرة لإدارة السياسة النقدية بما يحقق الأهداف الاقتصادية الكلية ويضمن سلامة النظام النقدي والمصرفي، وفي هذا الإطار يحتفظ مصرف ليبيا المركزي بالاحتياطي النقدي الإلزامي المطلوب من المصارف التجارية كنسبة من ودائع زبائنها بالإضافة، كما أنه وفي إطار إيجاد أدوات استثمار للسيولة الفائضة يقبل الودائع الزمنية من هذه المصارف مقابل فوائد يدفعها لهذه المصارف. كما يعد مصرف ليبيا المركزي الملجأ الأخير للمصارف التجارية حيث يستطيع منحها قروض غير اعتيادية في مواجهة أية ظروف استثنائية تهدد الاستقرار النقدي والمصرفي في الدولة. [1]

2-1-2 دور مصرف ليبيا المركزي في إدارة وتنظيم النشاط المصرفي:

يقوم مصرف ليبيا المركزي بفحص وتحليل المراكز المالية للمصارف التجارية والتأكد من أنها تحتفظ بالنسب المطلوبة فيما يتعلق بالاحتياطي النقدي الإلزامي والسيولة القانونية. كما يصدر المصرف

1)- خالد أمين عبد الله ، إدارة المصارف، سرت-ليبيا، جامعة سرت، 1998، ص6

توجيهاته المباشرة إلى المصارف التجارية في شأن الائتمان الممنوح من قبل القطاع المصرفي. كما أن موظفي مصرف ليبيا المركزي يقومون بالتفتيش على المصارف التجارية وفروعها وفحص دفاترها وسجلاتها للتأكد من سلامة أوضاعها المالية ودقة البيانات المحالة إليه، ومدى ملائمة خدماتها المصرفية، ويقوم كذلك المصرف المركزي الليبي بتقديم خدماته إلى المصارف التجارية كمنسق ومشرف ومدير في مجال مقاصه الصكوك ومخاطر الإئتمان .[2]

2-2مفهوم المصارف التجارية:

المصارف التجارية هي تلك التي رخص لها بتعاطي الأعمال المصرفية وهي مؤسسات مصرفية ينحصر نشاطها في عملية التعامل في الائتمان أو التجارة في الديون والتي تشتمل تقديم الخدمات المصرفية لا سيما قبول الودائع بأنواعها المختلفة ويطلق عليها أحيانا بمصارف الودائع، وأهم ما يميزها قبولها للودائع تحت الطلب والحسابات الجارية وينتج عن ذلك ما يسمى بخلق النقود[3].

2-2-1 أنواع المصارف التجارية:

هناك خمسة أنواع من المصارف التجارية وهي:

1/ المصارف ذات الفروع: وهي منشآت مصرفية تنتهج سياسة غير المركزية في إدارة شؤونها ولديها فروع منتشرة في أنحاء البلد.

2/ المصارف السلاسل: وهي منشآت مصرفية تتميز نشاطاتها بالشمولية في تغطية احتياجات المجتمع.

3/ المصارف المجموعات: وهي أشبه بالشركات القابضة التي تتولى إنشاء عدة المصارف أو شركات مالية فتمتلك معظم رأس مالها وتشرف على سياستها.

4/ المصارف الفردية: وهي منشآت صغيرة نسبيا يملكها أفراداً أو شركات أو أشخاصاً وتتميز عن باقي أنواع المصارف بأنها توظف أموالها حصرا في أصول عالية السيولة.

---

2 -شبكة المعلومات الدولية، راتب الشلاح، جمعية العلوم الاقتصادية، تاريخ التصفح 4/ 2019/12

(3) صالح الأمين الارباح، مرجع سابق ص250

5/ المصارف المحلية: هي مصارف تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية وتخضع هذه المصارف للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها[1]

2-2-2 وظائف المصارف التجارية: -[2]

أولا: الوظائف الحديثة:

1/ إدارة أعمال وممتلكات العملاء وتقديم الاستثمارات الاقتصادية والمالية لهم من خلال دائرة متخصصة.

2/ تمويل الإسكان الشخصي من خلال الإقراض العقاري والجدير بالذكر أن لكل مصرف تجاري سقف محدد للإقراض في هذا يجب أن لا يتجاوزه.

3/ المساهمة في خطط التنمية الاقتصادية وهنا يتجاوز المصرف التجاري الإقراض لآجال قصيرة إلى الإقراض لآجال متوسطة وطويلة الأجل نسبيا.

3-2-2 ثانيا: الوظائف التقليدية:

فتح الحساب الجاري وقبول الودائع على اختلاف أنواعها (تحت الطلب والادخار ولأجل، وخاضعة الأشعار)

2/ تشغيل موارد المصرف مع مراعاة مبدأ التوفيق بين السيولة والربحية والضمان أو الأمن ومن أهم أشكال التشغيل والاستثمار ما يلي:

أ/ منح القروض والسلف المختلفة وفتح الحسابات الجارية المدينة.

ب/ تحصيل الأوراق التجارية وخصمها والتسليف بضمانها.

ج/ التعامل بالأوراق المالية من أسهم وسندات بيعاً وشراء لمصلحتها أو مصلحة عملائها.

د/ تمويل التجارة الخارجية من خلال فتح الاعتمادات المستندية.

هـ/ التعامل بالعملات الأجنبية بيعاً وشراء والشيكات السياحية والحوالات الداخلية منها والخارجية

و/ تقديم الكفالات وخطابات الضمان للعملاء.

1- محمد الصيرفي، إدارة المصارف، الإسكندرية، دار الوفاء للنشر ،2006، ص29

2 — أكرم حداد ، النقود والمصارف، مدخل تحليلي نظري، (دار وائل للنشر، ب ت) ص144

ز/ تحصيل الشيكات المحلية عن طريق غرفة المقاصة، وصرف الشيكات المسحوبة عليها .

3-2 أهداف المصارف التجارية: (1)

تسعى المصارف التجارية إلى تحقيق ثلاثة أهداف رئيسية هي: الربحية والسيولة والأمان

1-3-2 الربحية:

تسعى إدارة المصارف دائما إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لأصحاب المصرف، إذ أن المعيار الأساس لمدى كفاءة الإدارة هو حجم الأرباح التي تحققها، فإذا حققت الإدارة أرباحا أكثر فإن ذلك يعني أنها أكفأ من غيرها، كما وأن الوظيفة الرئيسية لإدارة المصرف التجاري هي تحقيق الأرباح وحتى يتمكن المصرف تحقيق الأرباح ينبغي أن تكون إيراداته أكبر من تكاليفه وتشتمل إيرادات المصرف البنود الآتية:

أ/ الفوائد الدائنة على التسهيلات الائتمانية.

ب/ العمولات الدائنة التي تتقاضاها المصارف نظير خدماتها التي تقدمها للآخرين.

ج/ أجور الخدمات التي تقدمها المصارف وغير متعلقة بطبيعة العمل المصرفي كقيامها بتقديم استشارات اقتصادية ومالية وإعداد دراسات الجدوى الاقتصادية.

د/ عوائد العملة الأجنبية أي الأرباح المتحققة من الفرق بين أسعار الشراء وأسعار البيع.

هـ/ إيرادات أخرى كعوائد الاستثمار في الأوراق المالية والعوائد المتحققة من خصم الكمبيالات وأي أرباح رأسمالية ناتجة عن بيع المصرف لأصل من أصوله بسعر أعلى من قيمته الدفترية.

أما فيما يتعلق بتكاليف المصرف فإنها تشمل على الآتي:

أ/ الفوائد المدينة على الودائع التي يقوم المصرف بدفعها.

ب/العمولات المدينة التي يدفعها المصرف إلى المؤسسات المالية الأخرى نظير تقديمها خدمات للمصرف ذاته.

---

1)- منير إبراهيم هندي ،إدارة الأسواق والمنشآت المالية (منشأة المعارف ، الإسكندرية، 199) ص13-14

ج/ المصاريف الإدارية والعمومية.

2-3-2 السيولة:

سيولة أي أصل من الأصول تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل خسارة وبناء عليه فإن البضاعة أكثر سيولة من العقارات، والذمم المدينة أكثر سيولة من البضاعة وهكذا، أما السيولة في المصارف فتعني قدرة المصرف على الوفاء بالتزاماته المتمثلة في القدرة على مجابهة طلبات سحب المودعين، ومقابلة طلبات الائتمان وأية طلبات أو حاجات مالية أخرى، وهذا يعني أن على المصارف التجارية أن تحتفظ بنسبة سيولة تمكنها من الوفاء بالتزاماتها في أي لحظة، فالمصارف التجارية لا تستطيع كبقية منشآت الأعمال الأخرى تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفير سيولة كافية لدى المصرف، كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم مما قد يعرض المصرف للإفلاس .

2-3-3-الأمان:

لا يمكن للمصارف التجارية أن تستوعب خسائر تزيد على رأس المال الممتلك فأي خسائر من هذا النوع معناه التهام جزء من أموال المودعين، وبالتالي إفلاس المصرف التجاري، لذلك تسعى المصارف التجارية بشدة إلى توفير أكبر قدر من الأمان للمودعين من خلال تجنب المشروعات ذات الدرجة العالية من المخاطر وإلى تعدد المناطق الجغرافية التي يخدمها المصرف، لأن ذلك يؤدي إلى تباين الزبائن(المودعين والمقترضين) وأنشطتهم وأيضا تباين في مدى حساسية تلك الأنشطة للظروف الاقتصادية العامة، وباختصار تسهم الفروع في تنويع ودائع المصرف والقروض التي يقدمها وهو ما يقلل من احتمالات حدوث مسحوبات ضخمة مفاجئة تعرض المصرف لمخاطر العسر المالي.

وفي ضوء ما تقدم يبدو أن هناك تعارضاً واضحاً بين الأهداف الثلاثة السابقة، وهو ما يمثل مشكلة الإدارة المصرفية، فعلى سبيل المثال يمكن للمصرف التجاري تحقيق درجة سيولة عالية من خلال احتفاظه بنقدية كبيرة داخل خزائنه، إلا أن يؤثر سلبيا على هدف الربحية، فالنقدية الراكدة داخل الخزينة لا يتولد عنها أي عائد في الوقت الذي مطالب فيه المصرف بسداد عوائد (فوائد) على إيداعات الزبائن.

وبنفس المنطق أيضا إن المصرف التجاري يمكنه توجيه أمواله إلى الاستثمارات التي تدر عائداً مرتفعاً، وبالتالي الاقتراب من هدف الربحية، إلا أنه هذه الاستثمارات يرافقها عادة ارتفاعا في درجة المخاطرة مما ينجم عنه خسائر رأسمالية كبيرة للمصرف، وهو ما يدمر الهدف الثالث الذي تسعى إليه المصارف التجارية وهو تحقيق الأمان لأموال المودعين، إذا ما هو الحل؟

يرى البعض أن الهدف الأساس الذي يجب أن يسعى إليه المصرف التجاري هو تعظيم الربح وهو ما يستهدفه أصحاب المصرف بالدرجة الأولى، أما السيولة والأمان فيستهدفهما المودعين (ويتحققا من خلال تشريعات وتوجيهات المصرف المركزي) التي تقلل احتمالات تعرض المصرف التجاري للعسر المالي وتزيد من حالة الأمان ومن ثم تصبح السيولة والأمان بمثابة قيود وليست أهدافاً مقارنة بهدف الربحية.

جدول رقم(1) هيكل ملكية المصارف الليبية

الترتيب	رأس المال		
	قطاع عام %	قطاع خاص %	قطاع استراتيجي %
مصرف الجمهورية	%83.0	%17.0	%0.0
مصرف الصحاري	%59.0	%22.0	%19.0
المصرف التجاري الوطني	%85.0	%15.0	%0.0
مصرف الوحدة	%54.0	%27.0	%19.0
مصرف شمال أفريقيا	%82.0	%18.0	%0.0
مصرف التجارة والتنمية	%17.0	%34.0	%49.0
مصرف الواحة	%100	%0.0	%0.0
مصرف الأمان للتجارة والاستثمار	%0.0	%60.0	%40.0
المصرف المتحد	%3.0	%57.0	%40.0
المصرف التجاري العربي	%0.0	%100.0	%0.0
مصرف السرايا	%0.0	%100.0	%0.0
مصرف الإجماع العربي	%0.0	%100.0	%0.0
مصرف المتوسط	%0.0	%100.0	%0.0
مصرف الوفاء	%0.65	%99.35	%0.0
مصرف الخليج الأول الليبي	%50.0	%0.0	%50.0

المصدر: تقرير إداء البحوث والإحصاء بمصرف ليبيا المركزي عن أهم المؤشرات المالية والمصرفية للفترة من (2016/2008م)، ص6.

المبحث الثاني

1-3 مفهوم التنمية الاقتصادية:

1-1-3 مفهوم التنمية الاقتصادية:

كلمة تنمية تشمل جوانب اقتصادية، واجتماعية، وسياسية، أي: أن التنمية عملية حضارية شاملة إلا أن تاريخ الفكر الاقتصادي يدل على تباين وجهات نظر الكتاب بشؤون التنمية فالبعض يرى أنها مجرد تغيرات تحدث في بعض المؤشرات الاقتصادية كالدخل القومي أو في متوسط دخل الفرد ويقف على رأس هذا التيار الاقتصادي "ماير" الذي يرى أن التنمية الاقتصادية عملية يرتفع بموجبها الدخل القومي الحقيقي خلال فترة الزمن. (1)

ويشير بعض الاقتصاديين إلى مفهوم التنمية الاقتصادية فيعدونها مرتبطة إلى حد كبير بالقدرات والاتجاهات الاجتماعية، والظروف السياسية، والتاريخية بينما نجد الاقتصادي السويدي "ميردال Mirdal" يعرف التنمية "بأنها التحركات التصاعدية للنظام الاجتماعي ككل".

ويضيف أيضا أن ما يمكن الدفاع عنه لجونا إلى بعض مؤشرات النمو التي يسهل تحقيقها، عندئذ يصبح نمو الدخل القومي أو الفردي للسكان اختباراً طبيعيا: لكن الاقتصادي الأميركي "واجل Wajel" فيشير إلى مفهوم التنمية فيعدها الموازنة بين أحوال العيش الفعلية والأحوال المرغوب فيها أو التي يمكن تحقيقها، وهي توازن ذو طابع قومي وقد يتضمن التوازن بين النظم والأشخاص والمسؤولين.(2)

كذلك تعرف التنمية الاقتصادية كسياسة اقتصاديه طويلة الأجل لتحقيق النمو الاقتصادي " بأنها عملية يزداد بواسطتها الدخل القومي الحقيقي للاقتصاد خلال فترة زمنيه طويلة، وإذا كان معدل التنمية أكبر من معدل نمو السكان فإن متوسط دخل الفرد الحقيقي سيرتفع".

---

(1) أحمد ابوالقاسم التواتي، دور مصرف الجمهورية في تمويل التنمية الاقتصادية بالجماهيرية، (2004) ص 12.

(2) على وهب، مقومات الإنتاج والإنماء الاقتصادي، (دار الفكر اللبناني، بيروت، 1996) ص199.

وتقاس عملية التنمية بمؤشرات عديدة منها مساهمة القطاعات غير الزراعية في إجمالي الناتج القومي، ومعدل زيادة دخل الفرد الحقيقي خلال فترة معينة والمقياس الأخير أشهر المقاييس.(3)

ويلاحظ أن التنمية بهذا المفهوم تركز على زيادة القدرات الإنتاجية للاقتصاد بزيادة رأس المال وما ينتج عن ذلك من زيادة الناتج.

2-1-3 مفهوم النمو الاقتصادي: ـ

يقصد بالنمو الاقتصادي حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلي أو إجمالي الدخل القومي بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي، ومن هذا المنطلق يجب الإشارة إلي:

1 — إن النمو الاقتصادي لا يعني فقط حدوث زيادة في الناتج المحلي بل لابد وأن يترتب عليه زيادة في دخل الفرد الحقيقي بمعنى أن معدل النمو في الدخل لا بد وأن يفوق معدل النمو السكاني.

وبذلك فإن معدل النمو الاقتصادي (=) معدل نمو الدخل القومي (—) معدل النمو السكاني.

ولذلك تعاني الدول النامية التي يزيد عدد سكانها بمعدلات كبيرة من هذا الوضع وعليه لتحسين أوضاعها يجب الاهتمام بقضية تزايد السكان.

2 — إن الزيادة التي تتحقق في دخل الفرد ليست زيادة نقدية فحسب بل يجب أن تكون زيادة حقيقية وذلك بالنظر إلى القوة الشرائية للنقود عن طريق استبعاد معدل التضخم، وعلى ذلك فإن معدل النمو الاقتصادي الحقيقي(=) معدل الزيادة في دخل الفرد النقدي (—) معدل التضخم.

3 — إن الزيادة التي تتحقق في الدخل لابد وأن تكون على المدى الطويل وليست زيادة مؤقتة سرعان ماتزول بزوال أسبابها.

وعليه فإن النمو العابر الذي يأتي نتيجة لوجود عوامل طارئة عادة ما تكون خارجية لا تلبث أن تنتهي، وبانتهائها ينتهي النمو الذي أحدثته وهو يفتقد للاستمرارية والثبات فهو يعد نمواً تابعاً حيث يحدث في إطار هياكل اجتماعية جامدة.

---

(3) أحمد سعد الخطابي، التمويل الأجنبي وموقف الاسلام منه، (دار الهدي النبوي، المنصورة، 2007) ص526.

وتبقى الإشارة إلى أن النمو الاقتصادي يركز على الكم الذي عليه الفرد من الدخل أي على كم السلع والخدمات التي يحصل عليها ولا يهتم بكيفية توزيع الدخل بين فئات المجتمع، إضافة إلى أن النمو الاقتصادي يتحقق تلقائياً دون أي تدخل من قبل الدولة[1].

3-1-3 التمييز بين النمو الاقتصادي والتنمية:

إن النمو هو إلى حد كبير توسع اقتصادي يتسم بالتلقائية الذاتية ويتمثل في الاتجاه المستمر لارتفاع نمو الدخل القومي الحقيقي بمعدل يفوق معدل نمو السكان وذلك في ظل البنية القائمة مع ملاحظة أن هذا التوسع الاقتصادي المتمثل في الاتجاه المستمر لارتفاع معدل النمو لمتوسط الدخل الحقيقي للفرد يتجاوز ظاهره التقلبات الدورية من كساد ورواج وكذلك يتم استبعاد ما يعرف بالنمو العابر الذي تتسم به الدول النامية في الوقت الحاضر لأنه ليس ثابتاً ولامستمراً فضلا عن كونه يتحقق بفعل عوامل خارجية.[1]

أما التنمية الاقتصادية الحقيقية تتمثل في الانتقال الفعلي من هيكل اقتصادي دي انتاجية منخفضة بالنسبة للفرد إلي هيكل يسمح بـأعلى زيادة للإنتاجية في حدود الموارد المتاحة أي استخدام الطاقات الموجودة في الدولة استخداما أمثل عن طريق إحداث تغيرات جذرية في البنيان الاقتصادي والاجتماعي وفي توزيع عناصر الإنتاج بين القطاعات المختلفة[2]

4-1-3 تنمية القطاعات الاقتصادية:

من الصعب على التنمية أن تتحقق من دون عمل واعٍ ومدروس ومنسق بغية السيطرة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتخلفة التي تتصف بها دول العالم الثالث، لهذا لا يمكن السيطرة على هذه الأوضاع من دون إرادة وطنية ومحلية هدفها إنمائي أكثر مما هو استعراضي، كما لا يمكن للتنمية أن تفرض من الخارج؛ لأنها في الأساس وقبل كل شيء تغيير كبير في أساليب العمل والتفكير ولا يمكن لحكومات الدول المتنامية أن تعتمد

---

(1) محمد عبد العزيز عجيمه، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية (2000) ص51-52.

(1) محمد يونس محمد، عبد المنعم محمد مبارك، اقتصاديات التنمية والتخطيط (1985) ص95-96.

(2) حربي محمد موسي عريقات، مبادي في التنمية والتخطيط الاقتصادي، مرجع سابق، ص31

كلياً على ما تقدمه لها الدول المتقدمة؛ لأن التعاون الدولي في هذا الشأن لا يمكن أن يغنيها عن العمل الإرادي الوطني في المجالين الاقتصادي والاجتماعي معاً، هذا ما يدفع الدول النامية على تمويل القطاعات التي تزيد من الإنتاج مثل القطاع الزراعي والقطاع الصناعي والتجاري.[3]

1-4-1-3 القطاع الزراعي:

يعد القطاع الزراعي في معظم الدول من القطاعات الإنتاجية المهمة نظراً لضخامة الموارد التي يستخدمها، ولأنه مصدر دخل لكثير من السكان، كما أنه مصدر الغذاء الأساسي والمحرك الرئيسي لكثير من الصناعات الغذائية، نظراً لاعتمادها على الزراعة كمورد للمواد الخام، كما يعد النشاط الزراعي من أهم الأنشطة الاقتصادية، وتأتي أهمية الزراعة بشكل واضح في البلدان الزراعية التي يشكل الإنتاج الزراعي فيها جزءاً مهماً في الاقتصاد الوطني، لكونه يضم (70%) من القوى العاملة، ويسهم بنسبة (90%) من الدخل القومي.[1]

كما أن أهمية الزراعة تكمن في الآتي:[2]

1- تأمين العيش لنسبة كبيرة من السكان.
2- تسهم في تكوين الدخل القومي وخاصة في البلدان التي يعتمد اقتصادها على الزراعة بشكل رئيسي كما هو في البلدان النامية.
3- توفر المواد الخام للصناعات، والسوق للمنتجات الصناعية.
4- تشكل المنتجات الزراعية نسبة كبيرة من الصادرات المحلية لعديد من الدول وتظهر أهمية الزراعة ودورها الكبير في تحقيق التوازن في الاقتصاد الوطني بشكل واضح مع الدول الصناعية والدول النامية، ويزداد دورها في التجارة الخارجية بشكل كبير وواسع في البلدان غير المنتجة للنفط، أو في البلدان التي لايشكل فيها النفط مصدراً رئيسياً من مصادر الاقتصاد الوطني.

---

(3) على وهب، مقومات الإنتاج والإنماء الاقتصادي، مرجع سابق، ص230

(1) عبد العزيز هيكل، التصنيع والزراعة في البلدان النامية، (د. ن، بيروت، 1976) ص75

(2) محمد يونس محمد، عبد المنعم محمد، اقتصاديات التنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص 122

2-4-1-3 القطاع الصناعي:

1. يهدف التصنيع إلى رفع الكفاية الإنتاجية للقوى العاملة في الدولة من أجل القضاء على البطالة المقنعة التي تنشأ عن العمل في القطاع الصناعي الزراعي، كما تسمح الصناعة بخلق فرص جديدة للعمال، وبزيادة الإنتاج أكثر من زيادة العمالة، باستخدام الوسائل التقنية الحديثة، وتهدف كذلك إلى استقطاب مجمل عملية التنمية بإيجاد الأسواق الداخلية لتصريف المنتجات الزراعية — الصناعية، وإضافة إلى ذلك فيعمل التصنيع على انتقال المجتمع التقليدي إلى المجتمع الحديث عبر التغيرات الاجتماعية والعقلية التي تتطلبها عملية التصنيع الحديث.[1]

عوامل الإنماء الصناعي:

2. إن العوامل التي تؤثر على الكفاية الانتاجية عديدة ومنها: -[2]

1- **العوامل الفنية والتنظيمية:** وتشمل على درجة التكامل الصناعي ونسبة استخدام القدرة الإنتاجية ونوعية المواد الأولية، واستمرارية الحصول على المواد والرقابة على الإنتاج، وتوفر خدمات الصيانة، ومعدل رأس المال الموظف في الآلات ومدة العمل اليومي وطرق اختيار وتدريب العاملين والتوزيع الجغرافي للعمال لتسهيل استثمارها وتأمين المصانع، وتنظيم سوق العمل.

2- **عدم الفصل بين التصنيع وباقي نواحي النشاطات الاقتصادية والاجتماعية:** بحيث يكون التصنيع جزءاً متكاملاً مع باقي أقسام الخطة الاقتصادية، والاجتماعية، والإدارية الشاملة من أجل تحقيق التوازن الإجمالي بين مختلف النشاطات.

3- **توفر الحماية الفعالة:** عند بدء التصنيع في الدول النامية يجب أن يكون لها حماية فعالة من حيث تخفيض التكاليف الإنتاجية، كتخفيض الضرائب وفرض رسوم جمركية مرتفعة على السلع الأجنبية المستوردة التي يتوفر مثلها من مصنوعات الدولة.

---

(1) محمد رياض، الجغرافيا الاقتصادية، (دار المعارف، القاهرة، 1972) ص36.

(2) على وهب، مقومات الإنتاج والإنماء الاقتصادي، مرجع سابق، ص247.

3-4-1-3 قطاع التجارة:

تلعب التجارة الدولية دوراً مهماً في تنمية الدول النامية شرط ألا تطغى قوى الدولة وقدراتها الإنتاجية لتصبح معتمدة على الواردات للاكتفاء المحلي فقط، كما أن التجارة الخارجية تمكن الدول النامية من الحصول على سلع لا تنتجها، بل لا يمكن أن تنتجها بنفسها،

وهي ضرورية لها من أجل تقدمها الاقتصادي، وهي قد تنتج بعض المحاصيل الزراعية والمنتجات المعدنية وبعض السلع الصناعية البسيطة، لكن أغلب الصناعات الثقيلة هي فوق قدرتها، وهذه لا يمكن الحصول عليها إلا بالإتجار مع الدول الصناعية ولكي يكون البدء صحيحاً بتصنيع السلع الاستهلاكية كالمنسوجات والأحدية والسلع المنزلية. (3)

ويكون قطاع التصدير في دولة (ما) عاملاً له أهمية كبيرة في تحريك ودفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام، فاتساع الأسواق الخارجية يعمل على توسع أسواق سلع معينة، إن هذا
الاتساع يساعد المنتجين على أن يستفيدوا من التوفيرات المرافقة للتوسع داخل الصناعة ويؤدي بالتالي إلى عملية تشجيعية لنمو صناعات أخرى.

الجانب التحليلي:

نبذة عن المصرف عينة الدراسة

شركة مساهمة ليبية تأسس طبقا لقانون رقم (1) لسنة 1993 ف وتعديلاته بشأن المصارف والنقد والائتمان وفقا للآتي:

1— سجل في السجل التجاري تحث رقم 9515 بتاريخ 9-11-1995 ف.

2 -أفتتح المصرف رسميا بتاريخ 9-6-1996ف.

4- انضم بصفته عضواً في جمعية المصارف الليبية بتاريخ 10-801996ف

5- انضم كعضو في اتخاد المصارف المغاربية بتاريخ 30-5-1998ف

6- رأس مال المصرف 50000000 مليون دينار ليبي

7- المساهمين، عدد 2604 أفراد طبيعيون، عدد 41 جهة اعتبارية.

(3) أحمد دويدار، التجارة الدولية والتنمية، (د. د، القاهرة، 1986) ص150.

أهداف المصرف:

تقديم القروض لتمويل الاستثمارات اللازمة لمشروعات القطاعات الإنتاجية في مختلف المجالات الصناعية والزراعية والسياحية وغيرها من المشروعات.

زيادة أرباح المصرف وتقليل مصروفاته لتقوية مركزه المالي

استقطاب المشاركات الأجنبية بهدف تمويل المشروعات الإنتاجية وفقا للسياسة الاقتصادية.

بناء مؤسسة مصرفية قوية مع التركيز على جودة الأصول والعمل على زيادة أعمال المصرف ومضاعفة مؤشراته المالية.

تحليل بيانات المصرف:

أولاً: المؤشرات المالية للمصرف خلال فترة الدراسة: -

وهي عبارة عن بيانات مالية تعطي صورة عامة عن المصرف مثل حجم الموارد المالية الداخلية المتمثلة في رأس المال وحقوق الملكية، وكذلك الموارد الخارجية للأموال والمتمثلة في الودائع كذلك بعض استخدامات المصرف مثل: القروض، والتسهيلات التي من خلالها يحصل المصرف على الأرباح.

الجدول رقم (2) يوضح المؤشرات المالية للمصرف خلال فترة الدراسة (2008 — 2018)

البيان	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018
رأس المال	50	50	50	50	105	105	105	105	105	105
حقوق الملكية	100	111	93	116	253	248	249	321	391	358
الودائع	2،166	2،079	2،433	3،892	4،381	4،844	5،421	6،068	7،047	7،975
القروض والتسهيلات	359	367	347	395	460	475	522	490	488	418
الاستثمار العقاري	38	38	38	34	23	23	23	23	23	23
إجمالي الأصول	2،179	2،778	2،526	4،009	4،635	5،671	5،671	6،390	7،465	8،334

القيمة بالمليون دينار

المصدر من إعداد الباحث بالاستناد إلى تقارير المصرف

الجدول السابق يبين بعض المؤشرات المالية للمصرف:

- بلغ رأس مال المصرف المصدر والمكتتب فيه (50) مليون دينار ليبي خلال السنوات الأولى تم بموجب قرار الجمعية العمومية للمصرف تم زيادة رأس المال المصدر والمكتتب به إلى (105) مليون دينار باستخدام الاحتياطيات والأرباح المحتجزة.
- اما بالنسبة لحجم الودائع فنلاحظ أنها زادت بنسب جيدة حيث كانت بقيمة (2،166) مليار دينار في بداية الدراسة ثم شهدت تصاعد بشكل تدريجي رغم أزمة السيولة التي تمر بها ليبيا حيث وصلت في سنة (2018) إلى (7،975) مليار دينار ليبي وهذا مؤشر جيد يساعد زيادة قيمة التوظيفات التي يضخها المصرف في مجال الاستثمار التي تسهم في عملية التنية.
- أما إجمالي أصول المصرف فشهدت ارتفاعاً كبيراً خلال فترة الدراسة الى أن وصلت إلى (8،334) مليار دينار في عام 2018.

ثانيا: حجم توظيفات المصرف بالمقارنة مع المصارف التجارية:

يعد توظيف الأموال هو النشاط الأساسي للنظام المصرفي وهو المؤشر الرئيسي للحكم على مقدرة هذا النظام للنهوض بعملية التنمية الاقتصادية ولتحقيق ذلك يتم تحليل إجمالي التوظيفات الاستثمارية كما في الجدول التالي: -

الجدول رقم (3) يوضح مساهمة مصرف التجارة والتنمية بالمقارنة مع توظيفات المصارف التجارية في ليبيا

السنة	إجمالي القروض والسلف للمصارف التجارية	إجمالي القروض والسلف لمصرف التجارة والتنمية	نسبة المساهمة
2007	10،320	275	%2.6
2008	10،544	326	%2.9
209	11،812	359	%3.0
2010	13،044	367	%2.8
2011	12،786	374	%2.9
2012	15،899	395	%2.4
2013	18،232	459	%2.5
2014	19،960	475	%2.3
2015	20،212	522	%2.5
2016	18،770	490	%2.8
2017	17،446	488	%2.7
2018	16،448	481	%2.9

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير المصرف

من خلال بيانات الجدول السابق نلاحظ أن نسبة مساهمة المصرف في حجم توظيفات القطاع المصرفي في ليبيا كانت بنسب تراوحت ما بين (2.3% إلى 3%) من إجمالي التوظيفات الكلية للقطاع المصرفي هذا يدل على أن المصرف حافظ على نسبة مساهمته في حجم التمويل الذي بدوره يساعد في عملية التنمية.

ثالثا: حجم توظيفات المصرف بالمقارنة مع الناتج المحلي الإجمالي في ليبيا:

يوضح هذا المؤشر مقدار مساهمة مصرف التجارة والتنمية في التنمية الاقتصادية وذلك من خلال مقارنة توظيفات المصرف والمتمثلة في القروض والسلف التي منحها المصرف مع حجم الناتج المحلي الإجمالي في ليبيا.

الجدول رقم (4) يوضح مساهمة مصرف التجارة والتنمية في الناتج المحلي الإجمالي.

السنة	قروض وتسهيلات مصرف التجارة والتنمية	الناتج المحلي الإجمالي في ليبيا	نسبة المساهمة
2007	275	67،521	% 0.004
2008	326	87،141	%0.003
2009	359	63،013	%0.005
2010	367	74،771	%0.005
2011	374	34،701	%0.01
2012	395	81،911	%0.005
2013	459	65،511	%0.007
2014	475	41،141	%0.01
2015	522	29،151	%0.002
2016	490	20،481	%0.026
2017	488	231،38	%0.012
2018	481	45.154	%0.01

المصدر من إعداد الباحث بالاعتماد على تقارير المصرف

من الجدول السابق نلاحظ:

من خلال تحليل مؤشر توظيفات المصرف مع الناتج المحلي الإجمالي لإثبات فرضية البحث التي تقول يسهم المصرف في التنمية الاقتصادية نجد أن

نسب التحليل تثبت وجود مساهمة ولو بنسب بسيطة هذا يدل على أن التوظيفات التي يمنحها المصرف تساعد في عملية التنمية الاقتصادية، من خلال النتائج المستخرجة من التحليل نلاحظ أن النسب تزايدت في سنوات الدراسة الأخيرة إلى أن اقتربت من (3%) رغم الظروف التي تمر بها ليبيا، هذا يدل على أن الجهاز المصرفي يمكن أن يقوم بدور تنموي إذا سنحت الظروف والبيئة الملائمة لذلك، نعلم أن ليبيا تمر بأزمة مالية خاصة في القطاع المصرفي نتيجة لسحب مدخرات الأفراد والودائع التي كانت المصدر الرئيس للمصارف لتوظيف الأموال الذي من شأنه أن يخفض نسبة المساهمة في التنمية الاقتصادية ولكي تزيد المصارف من نسبة المساهمة في التنمية لابد من إعادة الثقة إلى الجهاز المصرف لكي يقوم بدوره التنموي.

النتائج والتوصيات

أولا النتائج:

1- يسهم المصرف في عملية التنمية وذلك من القروض التي منحها خلال فترة الدراسة والتي أوضحت نتائج التحليل وجود درجة مساهمة في ناتج المحلي الإجمالي.
2- زيادة حجم ودائع المصرف خلال سنوا ت الدراسة رغم الأزمة المالية التي تمر بها ليبيا.
3- قوة المركز المالي للمصرف وزيادة أصوله يدل على نجاح المصرف في استخدام الموارد المتوفرة.

ثانياً التوصيات:

1- ضرورة قيام المصرف المركزي بدعم المصارف وتوفير البيئة الملائمة للاستثمار.
2- استخدام أساليب الاستثمار الإسلامية التي أثبتت نجاحها في العديد من الدول.
3- المساهمة بشكل مباشر في المشاريع التي تساعد في النمو الاقتصادي والتنمية.

قائمة المراجع

الكتب:

1. أحمد سعد الخطابي، التمويل الأجنبي وموقف الإسلام منه، (دار الهدي النبوي، المنصورة، 2007).

2. أكرم حداد، النقود والمصارف (دار وائل للنشر، ب ت)
3. حربي موسى عريقات، مبادئ في التنمية والتخطيط الاقتصادي، (دار الفكر، عمان، 1992).
4. خالد أمين عبد الله، إدارة المصارف جامعة سرت، 1998)
5. شعبان فرج، مقيلس العمليات المصرفية وادارة المخاطر (ب ن 2013)
6. صالح الامين الارباح، الجهاز المصرفي في ليبيا، (طرابلس، المعهد العالي للإدارة، 1985)
7. عبد العزيز هيكل، التصنيع والزراعة في البلدان النامية، (د. د، بيروت، 1976)
8. علي وهب، مقومات الإنتاج والإنماء الاقتصادي (دار الفكر اللبناني، بيروت، 1986).
9. محمد الصيرفي، ادارة المصارف، (دار الوفاء للنشر، 2006)
10. محمد رياض، الجغرافيا الاقتصادية، (دار المعارف، القاهرة، 1986).
11. محمد عبد العزيز عجيمه، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية، (دار الجامعية، الإسكندرية، 2000).
12. محمد عبد العزيز عجيمه، إيمان عطية ناصف، التنمية الاقتصادية، (دار الجامعية، الإسكندرية، 2000).
13. محمد يونس محمد، عبد المنعم محمد مبارك، التنمية والتخطيط (دار النهضة للطباعة، 1985).
14. منير هندي، إدارة الأسواق والمنشأة المالية، (منشأة المعارف، الإسكندرية، 1999).

الرسائـــــــل: -

1-أحمد أبو القاسم التواتي، دور مصرف الجمهورية في تمويل التنمية الاقتصادية بالجماهيرية، رسالة ماجستير غير منشورة (أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، 2004).

دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات من وجه نظر أصحاب المحلات التجارية في مدينة بنى وليد

أ. عبدالله صالح أحمد المطاع
جامعة بني وليد
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
قسم التجارة الالكترونية

المستخلص: هدف البحث إلى التعرف على استخدامات منصات التواصل الاجتماعي والدور الذي تلعبه في زيادة المبيعات للمحلات التجارية قيد الدراسة، والانواع الاكثر استخداماً وهل هذه الوسائل المستخدمة بشكل فعال وإيجابيي، وتوصل الباحث الى عدة نتائج من أهمها: إن استخدام منصات التواصل الاجتماعي الحديثة لأساليب تسويق المنتجات وعرضها وتلبية حاجات الزبائن، وبذلك انعكست ايجاباً على خفض سعر المنتج والكسب والحفاظ على الزبائن، مم أثر إيجابا على زيادة المبيعات. واوصى الباحث بالاهتمام والاستمرار في اعتماد المحلات التجارية على استخدام منصات التواصل الاجتماعي الحديثة في تسويق منتجاتها والعمل على تطوير وتأهيل الكوادر البشرية العاملة.

الكلمات المفاتيح: - (منصات التواصل الاجتماعي — زيادة المبيعات).

المبحث الأول: ـ الإطار العام للدراسة

أولا: المقدمة: ـ

أن ثورة التكنولوجية الحديثة أحدثت تطورا في عالم الاتصالات والانترنت مما نتج عنة استخدام كثير من التطبيقات من أهمها منصات التواصل الاجتماعي التي أدت إلى حدوث تطورا هائلا خاصة في التواصل مع الزبائن.

وشهدت المنظمات ومنها المحلات التجارية استثمارا ملحوظا في التسويق عبر منصات التواصل الاجتماعي وتطورت هده الوسائل بسرعة فائقة. ونظرا للانتشار والرواج الكبير الذي عرفته منصات التواصل الاجتماعي قامت العديد من المحلات التجارية بالتواجد بهذه المنصات لما تزخر به من مجتمع كبير ومتنوع وكان استعمال هده المواقع والمنصات من أهم السبل

لتسويق منتجاتهم من خلال بناء قاعدة اجتماعية وعلاقة مباشرة مع الزبائن وكسبهم والاحتفاظ بهم. ودلك من خلال تقديم أفضل الخدمات بتوفير الوقت والجهد والمال مما يزيد من حجم المبيعات.

ثانيا: الدراسات السابقة: ـ

1ـ دراسة السائح أبوبكر:2016

عنوان الدراسة: "دور شبكات التواصل الاجتماعي في الترويج بالمنتجات". هدفت الدراسة إلى معرفة شبكات التواصل الاجتماعي في الترويج بالمنتجات للمؤسسة الخدمية، وتمثلت مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الآتي: ـ ما أهمية شبكات التواصل الاجتماعي ومزاياها وما هي الأدوات المستخدمة في دلك. ونظرا لمجتمع الدراسة الكبير اعتمدت الدراسة على العينة العشوائية واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. وخلصت نتائج الدراسة إلى أن شبكات التواصل الاجتماعي تلعب دورا هاما في ترويج المنتجات. وأوصت أنه يتطلب من المنظمات ترقية هده الصفحات وجعلها وسيلة اتصال حديثة.

2-دراسة زاهد عبد الحميد 2013.

عنوان الدراسة: -الريادة في البيع الإلكتروني وزيادة فاعلية الأداء التسويقي لمنظمات الأعمال وهدفت الدراسة إلى إبراز أهمية استخدامات التسويق الإلكتروني لمنظمات الأعمال والتقليل من الكلفة، وزيادة المبيعات. وكانت مشكلة الدراسة في أنه هناك قصور في إدراك فوائد استخدام التسويق الإلكتروني وأثره على انخفاض التكاليف وزيادة المبيعات. واعتمدت الدراسة على العينة العشوائية واستخدمت المنهج الوصفي التحليلي. توصلت الدراسة إلى بعض النتائج من أهمها أن هناك ضياع في استخدام وسائل التسويق الإلكتروني وخلصت إلى عدة توصيات من أهمها: -على منظمات الأعمال الاستفادة من استخدام التسويق والبيع الإلكتروني وعدم ضياع الفرص التسويقية للوصول إلى قوة بيعيه جيده.

3-دراسة بلعلولي نصر الدين :2016

بعنوان: -دور الإعلان الإلكتروني في زيادة مبيعات شركة موبيليس للهاتف النقال من وجهة نظر الزبائن. وهدفت الدراسة على معرفة مدي مساهمة الإعلان الإلكتروني في مبيعات المؤسسات الاقتصادية في ظل

المنافسة الشديدة وتمحورت مشكلة الدراسة في الإجابة علي التساؤل: ما هو دور الإعلان الإلكتروني في زيادة مبيعات شركة موبيبليس.
واعتمدت الدراسة على العينة العمدية القصدية، باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها: أن هناك نسبة كبيرة من الزبائن يستخدمون الوسائط المتعددة في التعرض للإعلانات الإلكترونية، وخلصت الدراسة إلى عدة توصيات من أهمها العمل علي زيادة بث الإعلانات الإلكترونية لشركة موبيليس مقارنة بالإعلانات التقليدية.

4-دراسة مصعب أحمد. وآخرون 2017

أثر التجارة الإلكترونية على حجم المبيعات (دراسة حالة على شركة سوداني للاتصالات). هدفت الدراسة إلى التعرف على أثر التجارة الإلكترونية على حجم المبيعات. وتمحورت مشكلة الدراسة في تحرك العديد من المنظمات نحو عالم التجارة الإلكترونية بغرض الترويج وتوزيع منتجاتها عبر الإنترنت إلا أن هناك بعض المنظمات تعاني من معوقات عديدة التي تؤثر على حجم المبيعات. واعتمدت الدراسة على العينة العشوائية. واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي. وتوصلت الدراسة إلى عدة نتائج أهمها: للتجارة الإلكترونية الأثر الفعال في حجم المبيعات. وخلصت إلى عدة نتائج من أهمها: العمل على تحوير التجارة الإلكترونية والسعي لفتح أسواق إلكترونية جديدة وتوسعة الأسواق الإلكترونية الموجودة على الساحة.

خلاصة الدراسات السابقة: ـ

من خلال استعراض الدراسات السابقة تبين وجود وتأثير واضح لاستخدام منصات التواصل الاجتماعي على زيادة المبيعات ودلك من خلال الاهتمام بالترويج والإعلان الالكتروني وبطرق التسويق الالكتروني التي تسهل على الزبائن الوصول إلى منتجات المنظمة وسيتم تطبيق دلك على المنظمات التجارية المحلية لمعرفة مطابقة نتائج الدراسات السابقة على البيئة قيد هده الدراسة، وهل يوجد نفس رضاء الزبائن المستخدمين لمنصات التواصل الاجتماعي من حيت الوضوح وسهولة التواصل للحصول على خدمات متميزة أثناء وبعد عملية الشراء.

ثالثاً: -مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيسي الآتي: -

ما هو دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات

وتفرع منة عدة تساؤلات: -

- ما هي أكثر منصات التواصل الاجتماعي استخداما من قبل أصحاب المحلات التجارية قيد الدراسة؟
- هل يوجد دور ذو دلالة احصائية عند مستوى دلاله (0.05) لمنصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات؟
- هل يوجد فرق ذو دلالة احصائية عند مستوى دلاله (0.05) في دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات حسب متغير الجنس (ذكور — اناث)؟
- هل يوجد فرق ذو دلالة احصائية عند مستوى دلاله (0.05) في دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات حسب متغير العمر (أقل من 30 سنة — من 30 الى 45 سنه — من 46 فأكثر)؟
- هل يوجد فرق ذو دلالة احصائية عند مستوى دلاله (0.05) في دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات حسب متغير المستوى التعليمي (متوسط — ثانوي — جامعي)؟
- هل يوجد فرق ذو دلالة احصائية عند مستوى دلاله (0.05) في دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات حسب متغير الخبرة (أقل من سنتين — من سنتين الى 4 سنوات — من 5 سنوات فأكثر)؟
- هل يوجد فرق ذو دلالة احصائية عند مستوى دلاله (0.05) في دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات حسب متغير (الفيس بوك — الفايبر — واتساب — تويتر — انستقرام)؟

رابعاً / أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة مما تقدمة منصات التواصل الاجتماعي ودورها في زيادة المبيعات للمحلات التجارية قيد الدراسة وذلك من خلال سرعة الوصول إلى المستهلكين والقدرة على تعريفهم بالمنتجات وخصائصها ومميزاتها مما يؤدي إلى اكتسابهم والمحافظة عليهم.

1-توفر مادة علمية تخدم الباحثين في هذا المجال الذي يعد من المجالات المهمة في الأعمال الإلكترونية.

2-إعطاء وتقديم معلومات عن مفهوم زيادة المبيعات عبر استخدام منصات التواصل الاجتماعي.

3-المساهمة في تقديم نتائج وتوصيات لمتخذي القرار من خلال تحديد علاقة استخدام منصات التواصل الاجتماعي لمعرفة واكتساب والمحافظة على الزبائن مما ينعكس إيجاباً على زيادة المبيعات.

خامساً / فرضيات الدراسة

انطلاقاً من التساؤل الرئيسي لمشكلة الدراسة تم صياغة الفرضية على النحو الآتي: -

يوجد دور لمنصات التواصل الاجتماعي في زيادة مبيعات المحلات التجارية؟

سادساً / أهداف الدراسة

يتمثل الهدف الرئيسي لهذه الدراسة في التعرف على دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات للمحلات التجارية قيد الدراسة. ويتفرع من هدا الهدف الأهداف الفرعية الآتية: -

- التعرف على قدرة منصات التواصل الاجتماعي على كسب الزبائن والمحافظة عليه.
- معرفة أهم معوقات استخدام منصات التواصل الاجتماعي.
- التعرف على آراء المبحوثين والمزايا المترتبة على استخدام منصات التواصل الاجتماعي.
- التعرف على أكثر مواقع التواصل الاجتماعي استخداما.
-الخروج ببعض النتائج والتوصيات التي قد تفيد المحلات التجارية قيد الدراسة في زيادة مبيعاتها.

سابعاً / منهج الدراسة

نظرا لأهمية الدراسة وطبيعة الموضوع أعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي والدي من خلاله يتم الإجابة على التساؤلات وتحقيق الأهداف واثبات أو نفى الفرضية.

ثامنا /مصادر جمع البيانات: -

1- **المصادر الثانوية:** وذلك بوصف الموضوع وصفاً دقيقاً من خلال الكتب والمراجع والمجلات والدوريات وشبكة المعلومات الدولية.

2- **المصادر الأولية:** ودلك بتحليل البيانات المتحصل عليها من خلال صحيفة الاستبيان باستخدام برنامج (SPSS) للوصول إلى أفضل النتائج.

تاسعاً / مجتمع وعينة الدراسة: -

تكون مجتمع الدراسة من المحلات التجارية في مدينة بني وليد المستخدمة لمنصات التواصل الاجتماعي كأسلوب من أساليب التسويق الإلكتروني لمنتجاتها والبالغ عددهم (44) محل. وتم استخدام أسلوب المسح الشامل وتوزيع صحيفة الاستبيان على كافة مجتمع الدراسة.

عاشرا / حدود الدراسة: -

1-الحدود الموضوعية: -دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي في زيادة مبيعات المحلات التجارية.

2-الحدود المكانية: -

المحلات التجارية المستخدمة لمنصات التواصل الاجتماعي كأسلوب من أساليب التسويق الإلكتروني في مدينة بني وليد.

3-الحدود الزمنية: -انحصرت الحدود الزمنية للدراسة في شهر 12 / 2019 م.

الحادي عشر: ـ مصطلحات الدراسة: -

منصات التواصل الاجتماعي: -عرفها (الرعود:2012، 22) على أنها: -عبارة عن إفراد أو مجموعات تربطهم رابطة ثقافية أو اجتماعية أو جغرافيا أو أي وظائف مماثلة.

المبيعات: -هي العملية التي تجعل الزبون فيها يدفع مبلغ من المال مقابل الحصول على منتج، (الصيرفي:2010÷ 121).

المبحث الثاني: -منصات التواصل الاجتماعي

مفهوم منصات التواصل الاجتماعي.

لقد شهدت منصات التواصل الاجتماعي على وسائل الاتصالات المتاحة والمختلفة انتشاراً واسعاً خلال السنوات الأخيرة ومحاولة تقديم العديد من الخدمات للمستخدمين

تعريف: منصات التواصل الاجتماعي.

عرفها (Nusir:24،2012) بأنها التطبيقات ومنابر وسائل الإعلام عبر شبكة الانترنت التي تهدف إلى تسهيل التفاعل والتعاون والتبادل للمعلومات.

وعرفها (زاهر راضى:2003، 140) على أنها منظومة من منصات الالكترونية التي تسمح من خلالها للمشتركين فيها بإنشاء موقع خاص بالمستخدم، ومن تم ربطة عن طريق نظام اجتماعي الالكتروني مع أعضاء آخرين.

وعرفها (الرعود:2012، 22) على أنها: -عبارة عن إفراد أو مجموعات تربطهم رابطة ثقافية أو اجتماعية أو جغرافيا أو أي وظائف مماثلة.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن منصات التواصل الاجتماعي هي وسيلة اتصالية تشارك المستخدمين من خلال نقل المعلومات وتبادل الرسائل الفورية عبر صفحات خاصة وتعتبر وسيلة فعالة للتسويق الالكتروني.

أنواع منصات التواصل الاجتماعي.

عدها كل من (حلمى:2008، 67) و(مارى:2005، 18) على إنه يوجد العديد من الأنواع والتصنيفات لمنصات التواصل الاجتماعي من أهمها: -

1- **مواقع شخصية:** -وهي خاصة بالإفراد والأشخاص ومجموعة أصدقاء تمكنهم من التعارف وإنشاء صدقات بينهم.

2- **مواقع ثقافية:** -تختص بنشاط فني معين وتربط المهتمين بموضوع أو تخصص معين.

3- **مواقع مهنية:** -وهي التي تنشي بواسطة مؤسسات مهنية بغرض تجميع المهنيين. وصنفتها (سليمة:2012، 55) إلى خمس فئات وهي: -

- **اللغة: -من** المواقع التي تدعم اللغة العربية مثل الفيس بوك.
- **التكلفة:** -هناك بعض من مواقع التواصل الاجتماعي تتطلب الاشتراك المدفوع.
- **التخصص:** -وهو العام والخاص.

- **المحتوى: -**تختلف مواقع التواصل الاجتماعي من حيث محتوياتها التي تتعدد في النصوص والصور والفيديو.
- **حجم النص: -**تتحكم بعض المواقع بحجم النص المتاح للمشترك المساهم فيه. مثل: Twitter.

مميزات منصات التواصل الاجتماعي

دكر (ساوى:2005، 82) إن منصات التواصل الاجتماعي تتميز بعدة مميزات من أهمها: -

1.سهولة الاستخدام: -فهي تحتاج إلى القليل من المعرفة من أجل نشر وتحقيق التواصل عبر وسائل الاتصالات المختلفة.

2. ألتواصل والتعبير عن الذات: -أتاحت منصات التواصل الاجتماعي قنوات اتصال جذابة لا تعتمد على نشر محتوى معين. وأصبحت محل اهتمام العديد من مستخدمي الانترنت.

3.تشكيل مجتمع بطرق جديدة: -وذلك بوفرة سبل جديدة للاتصالات، فقد ينظم المستخدمون منصات التواصل الاجتماعي من خلال التبادل في الآراء والأفكار.

4.العالمية: -حيث تلغى فيها الحواجز المكانية والجغرافية، وتتحطم فيها الحدود الدولية.

5.التفاعلية: -فهي تلغى السلبية، فالمستخدم يكون قاري ومستقبل ومرسل وكاتب ومشارك.

6.التوفير والاقتصادية: -إنها توفر وقت وجهد ومال، وليست حكرا على أصحاب الأموال أو جماعة دون آخري.

بعض منصات التواصل الاجتماعي المستخدمة.

أولا: -الفيس بوك.Facebook: بداء موقع الفيس بوك كشبكة اجتماعية عام 2004، وهو موقع تواصل اجتماعي يمكن المستخدمين من مشاركة الصور، ونشر التعليقات وروابط الإخبار أو أي محتوى آخر مثير للاهتمام، كما يمكنهم من لعب الألعاب والدردشة وبث الفيديو المباشر، وهو موقع للتواصل الاجتماعي الأكثر شعبية على الانترنت، ويمكن استخدام والوصول إلى موقع الفيس بوك من خلال أي متصفح، وذلك عن طريق الدخول إلى الموقع الرسمي للفيس بوك www facebook .كما

أنــه يتــوفر علــى شــكل تطبيــق للهواتــف المحمولــة والأجهــزة اللوحيــة، (مهاب:2010، 35).

ثانيا: -تويتر.Tweeter: وهو أحد مواقــع التواصــل الاجتمــاعي تــم تطويره عام2006، ويتيح للمستخدمين فتح حساب شخصي وكتابة الرسائل ويتم أيضا وضع الروابط على الشبكة بطول 140حرفا على الأكثر، وهــده الرسائل تسمي تويتر وتذهب على الفور إلى المستخدمين الآخرين في حســاب تويتر مع دالك المستخدم.

ثالثا: -اليوتيوب.YouTube: هو أكبر المواقع على شبكة الانترنت يسمح للمستخدمين برفع ومشاهدة ومشاركة مقاطع الفيديو بشكل مجــاني ويتميز هدا الموقع بخاصية تمكنه من العمل مع مواقع آخري.

رابعا: -أوورکت.Orkut: هو منتج جوجل ولم يلق رواجاً كبيراً.

خامسا: -انستغرام.Instagrame: هو تطبيق مجاني لتبادل الصور، انطلق فــي أكتــوبر 2010 يتــيح للمســتخدمين التقــاط الصــور ومــن تــم مشاركتها في مجموعات متنوعة من خدمات المنصات الاجتماعية في شبكة الانستغرام نفسه، (مها:2013، 27).

سادسا: -الفايبر.Viber: هو تطبيق يعمل على الهواتف الذكية متعدد المنصات يتيح للمستخدمين المراسلة الفورية وأجراء مكالمات هاتفية مجانية وإرسال رسائل نصية، صور، فيدو، صوت وبشكل مجــاني إلــى أي شــخص لدية هدا البرنامج وهو من تطوير شركة (فايبر ميديا) يعمل على الشــبكات الخلوية (جيل ثالث وجيل رابع) والشبكات اللاسلكية (واي فاي) علــى حــد سوى ويوفر البرنامج أكتر من عشر(10) لغات ومن بينها اللغة العربية.

سابعا: -واتس أب.WhatsApp: تأسس واتس أب في عام 2009من قبل الأمريكي (بريان أكتون والأوكراني جان كوم) وهــو تطبيــق تراســل فوري، محتكر متعدد المنصات للهواتف الذكيــة ويمكــن بالإضــافة إلــى الرسائل الأساسية للمستخدمين إرسال الصــور والرســائل الصــوتية والفيــديو والوسائط، (عبد الرزاق:2011، 12).

المبحث الثالث: زيادة المبيعات

ماهي زيادة المبيعات:

تسعى الشركات وقطاعات الأعمال إلى تنميــة رأس المــال وتحقيــق أعلى العوائد الربحية المتوقعة وتنمية القيمة الســوقية للشــركة، وذلــك مــن

خلال تحقيق هدفين أساسيين وهما زيادة الربح وتقليل التكلفة، وتتحقق زيادة الأرباح من خلال زيادة المبيعات والتي تتم عن طريق زيادة الطلب والبيع للمنتجات والخدمات التي تُقدَّم للزبائن وكسب ولائهم وانتمائهم، مما ينعكس إيجاباً على الشركة عن طريق تحقيق عائدات وأرباح أكثر، فكلما زادت المبيعات زادت أرباح الشركة وزادت فرصها في الاستمرار وفي المنافسة والتوسع، (باسم:2013، 18).

تعريف المبيعات:

اتفق كل من (محمد الصيرفى:2010، 41) و(ناجى معلا:2014، 37) أن البيع هو العملية التي تجعل الزبون فيها يدفع مبلغ من المال مقابل الحصول على منتج هو عملية يتم صقلها بالممارسة والتجربة وتكتسب من خلال التدريب والاستمرارية.

وهي منتجات تقدمها الشركة او المؤسسات او الجهات التمويلية او غيرها من المنتجات وعليها يقوم قسم المبيعات ببيع المنتجات لجهات المستفيدة.

وكذلك هي أسلوب ترويجي ينطوي على محاولة استمالة مباشرة تحمل في ثناياها قيمة إضافية، سوى على مستوى مندوبي البيع أو الموزعين او المستهلكين، وبشكل يؤدي إلى البيع الفوري.

ومما سبق استنتج الباحث التعريف التالي: **-زيادة المبيعات: هي زيادة الوحدات المباعة خلال الفترة المشمولة بتقرير المبيعات الذي تصدره الشركة بشكل دوري.**

خطوات تنشيط المبيعات:(احمد شاكر:2013، 44).

1. تحديد الهدف ويختلف حسب السلعة والخدمة والجمهور.
2. تجميع وتحليل بيانات المستهلكين ودوافعهم للشراء وعاداتهم الاستهلاكية.
3. تحديد المبلغ المطلوب على برنامج تنشيط المبيعات.
4. اختيار وسيلة تنشيط المبيعات التي تناسب الجمهور وإمكانات الشركة.
5. تحديد فترة وسيلة تنشيط المبيعات قصيرة او طويلة.
6. تحديد وقت البدء في التنفيذ.
7. تنفيذ ومتابعة برنامج التنشيط وتقييمه وقدرته على تحقيق الأهداف المطلوبة.

طرق تنشيط زيادة المبيعات:

توضّح خطة التسويق والمبيعات استراتيجية نشاط الشركة التجاري لإقناع العملاء المحتملين بشراء منتجاتها أو خدماتها وكيفية جذب عملاء جدد وطريقة التعامل مع المنافسين، ويجب زيادة حجم المبيعات لتحقيق أفضل عائدات ربحية للشركة، والتي تعد أفضل الطرق المتبعة لزيادة مبيعات، عددها (محمد الصيرفى:2010، 121) و(علا حسين:2011، 72) على النحو الآتي: -

[1] **إعداد برنامج حوافز للمبيعات:** بدايةً يجب على الشركة تحفيز موظفي المبيعات لديها وحثّهم على بذل أقصى طاقتهم في البيع وإقناع الزبائن، ومنحهم امتيازات وحوافز في حال تحقيق عدد معين من المبيعات يوميًا أو شهريا، ليبقى الموظف في حالة نشاط مستمر في عمله.

[2] **منح الزبائن عروض خاصة بهم:** إذا كان لدى الشركة عروض ترويجية خاصة على بعض المنتجات يجب عليها إخبار الزبائن بطريقة جذابة وملفتة للانتباه إما عبر الاتصال الهاتفي أو عبر البريد الإلكتروني لتشجيعهم على الشراء.

[3] **توزيع عينات مجانية للعملاء:** تتضمن العديد من الأنشطة التجارية إعطاء عينات مجانية من منتجات جديدة للعملاء على نية شرائهم منتج مشابه، وذلك لزيادة المبيعات بشكل أفضل، من خلال تجربة العينة وإعجابهم بها.

[4] **اتباع استراتيجيات أفضل للبيع:** غالباً عند قدوم الزبائن للشراء من منافذ البيع المختلفة يطلبون المنتج أو الخدمة التي تعوّدوا عليها، لذا يجب على مندوب المبيعات أن يكون أكثر ذكاءً ويقترح على الزبون تجربة منتجات جديدة أو منتجات محسّنة أو يقدم له منتج كعينة مجانية أو بسعر مخفض وذلك لتشجيعه على شراء المنتجات الجديدة، وهذه التقنية تسمّى البيع المتجدد.

[5] **المسابقات:** تستخدمها الشركات ذات العلامات التجارية الكبيرة عند انخفاض الطلب على منتجاتها وخدماتها، وتقدم من خلالها الشركة هدايا نقدية وعينية لعملائها لكسب المزيد من الزبائن.

[6] **الكوبونات والقسائم الشرائية:** عبارة عن قسيمة شرائية تمنح حاملها خصماً معيّناً خاصاً به عن شراء منتج معين، وتستخدم لتشجيع الزبائن المهتمين بالأسعار على الشراء، وتستخدم بكثرة لتنشيط مبيعات الشركة.

[7] **المعارض التجارية:** تلجأ الشركات لإقامة المعارض في فترات موسمية لعرض منتجاتها بأسعار مخفضة للزبائن بهدف الحصول على زبائن جدد أو الحفاظ على الزبائن الحاليين، كما وتساعد المعارض على إيجاد علاقة ودية بين الزبائن والشركة، وتعد كذلك فرصة جيدة لبيع كميات أكبر من المنتجات وخاصة إذا استخدم معها واحدة من الطرق السابقة.

[8] **الهدايا:** وتعني تقديم الشركة هدايا مجانية للزبائن عند شراء عدد معين من القطع من المنتجات أو عند شرائه بملغ معين محددة وغالبًا ما تكون الهدايا منتجات مكمّلة للمنتجات التي يشتريها الزبون مثل شراء قهوة والحصول على فنجان مجاناً لجذب الزبائن.

[9] **التذوق المجاني: -**تقوم بعض المتاجر بالإعلان عن حملة التذوق المجاني داخل المتجر، تعرض من خلالها السلعة من خلال تذوقها.

أهداف تنشيط المبيعات:(باسم:2013÷ 38).

1. زيادة المبيعات في مواسم انخفاض طلبات الشراء.
2. التخلص من البضائع الراكدة.
3. زيادة ولاء العملاء الحاليين بالعلامة التجارية.
4. إيجاد وجذب عملاء جدد.
5. تشجيع المستهلك على تجربة منتج جديد أو محسن.
6. حث المستهلك على الشراء بكميات أكبر.

أساليب زيادة المبيعات. (ناجى:2014، 61).

- محاولة أيجاد استخدامات إضافية حديثة إلى جانب الاستخدامات الحالية
- استخدام وسائل الترويج حديثة لاستمالة زبائن جدد.

المبحث الرابع: الإطار العملي

بيانات أفراد العينة حسب متغيرات الدراسة:

بيانات العينة الأولية		العدد	النسبة المئوية
الجنس	ذكور	34	%77
	إناث	10	%22
العمر	أقل من 30 سنة	13	%29
	من 30 الى 45 سنة	21	%47
	من 46 فما فوق	10	%22
الخبرة	أقل من سنتين	15	%34
	من سنتين الى 4 سنوات	13	%29
	من 5 سنوات فما فوق	14	%31
المستوى التعليمي	متوسط	8	%18
	ثانوي	15	%34
	جامعي	21	%47
أكثر منصات التواصل الاجتماعي استخداما	الفيس بوك	24	%54
	الفايبر	11	%25
	واتساب	9	%20
	تويتر	0	%0
	انسقرام	0	%0

من الجدول أعلاه نلاحظ بعض المؤشرات حول مجتمع أصحاب المحلات التجارية ببني وليد، كما يأتي مناقشتها:

1. إن الغالبية هي من **فئة الذكور** حيث بلغت نسبتهم 77%، الا ان الملاحظ ارتفاع **نسبة الاناث** والتي وصلت الى 22% الامر الذي يشير الى اتجاه قطاع كبير من هذه الفئة من المجتمع الى امتهان التجارة والتسويق، خاصة عبر شبكات الانترنت التي وجدت فيها وسيلة سهلة وسريعة للوصول الى العملاء

بما يتلائم مع وضعها الاسري والاجتماعي كـإمرأة داخـل مدينـة تحكمهـا العادات والتقاليد القبلية.

2. أكثر من ثلث العينة 47% هم من الراشدين (من سن 30 الى 45 سنة)

3. هناك فئة كبيرة 34% من العينة امتهنت هذا المجال حديثا منذ أقل من سنتين.

4. غالبية العينة 47% هم من ذوي المستوى التعليمي الجامعي.

5. أكثر من نصف العينة 54% يعتمـدون علـى تطبيـق الفـيس بـوك فـي استخدامهم لشبكة التواصل الاجتماعي، كما هو الحال بـالمجتمع الليبـي، كما أن ربع العينة اعتمدوا على تطبيق الفايبر 25%، وأقلها في الاسـتخدام كان تطبيق الواتساب، كما ينذر استخدام تطبيق التويتر وتطبيق الانستقرام من قبل اصحاب المحلات التجارية ببني وليد.

الوسائل الإحصائية المستخدمة:

لتحليـل البيانـات تـم اسـتخدام البرنـامج الإحصـائي (SPSS)، لاستخراج:

- قيم معامل ألفا كرونباخ، وقيم معامل ثبات التجزئة النصفية.
- قيم معامل صدق الاتساق الداخلي، وذلك باستخراج معامل الارتباط بيرسون بين كل فقرة من الفقرات والدرجة الكلية للاستبانة.
- المتوسط الحسابي.
- الانحراف المعياري
- الاختبار التائي (T.test) لعينة واحدة.
- الاختبار التائي (T.test) لعينتين مستقلتين.
- الاختبار الفائي (f.test) لعدة عينات مستقلة.

أداة الدراسة:

قام الباحث بإعداد أداة الدراسة (الاستبانه) بالرجوع الى الادبيات ذات العلاقة، والدراسات السابقة بالاعتماد على أهداف وتساؤلات الدراسة.

صدق الأداة: استخدم الباحث طريقتان لاستخراج صدق الاداة، كما يأتي:

اولا: الصدق الظاهري:

تم تحكيم الاستبانة بعرضها على عـدد مـن المختصـين والمهتمـين بالبحـث العلمـي والمشـهود لهم بالخبرة في مجالهم، وقد تم أخذ ملاحظاتهم حولهـا، حيـث تـم تعـديل

الاســـــــــتبانة بنـــــــــاء علـــــــــى ذلـــــــــك إلى أن وصلت إلى صيغتها النهائية.

ثانيا: صدق التكوين بمؤشر الاتساق الداخلي:

للتحقق من صدق التكوين بمؤشر الاتساق الـداخلي لاسـتبانة الدراسـة، تـم استخدام معامل ارتباط بيرسون لقياس العلاقة بين كل بند والدرجة الكليـة للاستبانة، وكانت النتائج كما يلي:

الفقرة	معامل الارتباط	الفقرة	معامل الارتباط
1	0.387*	9	0.139
2	0.568**	10	0.356*
3	0.508**	11	0.357*
4	0.603**	12	0.337*
5	0.367*	13	0.532**
6	0.611**	14	0.521**
7	0.249	15	0.574**
8	0.195		

*دالة عند (0.05) **دالة عند (0.01)

يتضح من الجدول السابق ان معاملات الارتباط بين الفقرة والدرجـة الكليـة للاستبانة كانت موجبة ودالة إحصائية، ما عدا الفقـرات (7، 8، 9) وهـذا يدل على ان معظم فقرات الاستبانة كانت صادقة وتقيس الهدف الذي وضعت من أجله.

ثبات الاداة:

تم استخراج ثبات الاستبانة بطريقة التجزئة النصفية باستخدام معادلة جثمان، ومعامل ألفا، وكانت النتائج كالتالي:

نوع معامل الثبات	معامل الثبات
طريقـة التجزئـة النصـفية (معادلـة جثمان)	0.80
معامل ألفا كرونباخ	0.67

من الجدول أعلاه نلاحظ ارتفاع معاملات ثبات استبانة الدراسة.

نتائج الدراسة:

باستخدام البرنامج الاحصائي **(spss)** تم استخراج النتائج والوصول الى الاجابة على تساؤلات الدراسة، كما يأتي:

1- **للإجابة على التساؤل الاول:** والذي نص على:

(ما هي أكثر الاستخدامات شيوعا لمنصات التواصل الاجتماعي من قبل أصحاب المحلات التجارية؟)

للكشف على أكثر الاستخدامات شيوعا لمنصات التواصل الاجتماعي من قبل أصحاب المحلات، قام الباحث بتفريغ وتحليل استجابات العينة بالاستبانة الكترونيا، وتم استخراج المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لكل فقرة من فقرات الاستبانة، وتم ترتيبها بشكل تنازلي، والجدول الآتي يوضح ذلك: -

رقم الفقرة	الفقرات	ترتيبها التنازلي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
15	يعتبر الإعلان الالكتروني عبر منصات التواصل الاجتماعي اكثر فعالية للوصول للمستهلك مما يؤثر إيجابا على زيادة المبيعات	1	3.3636	0.68509
14	عرض المنتجات وتسويقها على صفة المحل يؤثر ايجابا في سعر منتجات المحل	2	3.0455	0.88802
2	توفر منصات التواصل الاجتماعي قنوات اتصال حديثة بين المحلات التجارية وزبائنها	3	3.0233	0.98774
1	تساعد منصات التواصل الاجتماعي في تحديد الحاجات والرغبات الحالية للزبائن.	4	2.9767	0.91257
11	تساعد منصات التواصل	5	2.8864	0.68932

	الاجتماعي على إلغاء البعد الجغرافي الذي يؤدي لزيادة حجم المبيعات			
10	استخدام منصات التواصل الاجتماعي للأساليب التسويقية تخفض تكاليف منتجاته مما يعمل على زيادة المبيعات	6	2.8409	0.96311
5	تمكن منصات التواصل الاجتماعي من اكتساب زبائن جدد	7	2.8182	0.81477
4	منصات التواصل الاجتماعي الوسيلة الافضل للحصول على التغذية الراجعة من الزبائن	8	2.7955	0.55320
3	تمكن منصات التواصل الاجتماعي من الحصول على بيانات حديثة من الزبائن تعكس مدى رضاهم عن المنتجات	9	2.7955	0.63170
6	تفاعل الزبائن مع محتوى المحلات التجارية عبر منصات التواصل الاجتماعي يدفعهم الى عملية الشراء	10	2.6591	0.80531
7	يستخدم المحل منصات التواصل الاجتماعي لعرض معلومات وافية ودقيقة عن منتجاته	11	2.6591	0.86113
9	تمكن منصات التواصل الاجتماعي من بناء الثقة	12	2.6364	0.78031

	مع زبائنها واستمرار ولائهم لمنتجات المحل			
12	تعمل منصات التواصل الاجتماعي على تلبية احتياجات ومتطلبات الزبائن وتحقق اعلى درجة الرضاء لديهم	13	2.5909	0.92304
8	يستخدم المحل منصات التواصل الاجتماعي للحصول على ميزة تنافسية	14	2.5455	0.84783
13	يتمتع العاملون بالمحل بالمهارات التسويقية باستخدام منصات التواصل الاجتماعي	15	2.4773	1.02273

وبذلك تم تحديد الربع الأعلى للفقرات بحسب ترتيبها التنازلي لكي تمثل أكثر الاستخدامات شيوعا لمنصات التواصل الاجتماعي من قبل أصحاب المحلات التجارية أفراد عينة الدراسة، وهي الفقرات ذات الارقام (15، 14، 2، 1).

في حين ان الفقرات ذات الارقام (9، 12، 8، 13) كانت أقل الاستخدامات شيوعا لمنصات التواصل الاجتماعي من قبل أصحاب المحلات التجارية.

2- **وللإجابة على التساؤل الثاني:** والذي نص على:

(هل يوجد دور ذو دلالة احصائية عند مستوى دلاله (0.05) لمنصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات لدى أصحاب المحلات التجارية؟)

رصدت الدرجات التي تحصل عليها أفراد العينة على استبانة الدراسة، ثم حللت البيانات إحصائياً باستخدام (T-test) لعينه واحده لمعرفة الفرق بين المتوسط الحسابي لدرجات أفراد العينة ككل، والمتوسط النظري لاستبانة الدراسة، إذ بلغ المتوسط الحسابي لدرجات أفراد العينة (41.97) والانحراف المعياري (5.28) وبلغ المتوسط النظري للمقياس (30) وعند حساب الفرق بين هذين المتوسطين باستخدام الاختبار التائي لعينه واحده

وعند مستوى دلاله (0.05) ودرجه حرية (43)، اتضح وجود فرق ذو دلالة إحصائية، إذ كانت القيمة التائية المحسوبة (15.04)، أكبر من القيمة التائية الجدولية (2.42)، والجدول الاتي يوضح ذلك:

العينة ككل	المتوسط النظري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الحرية	قيمة T		الدلالة عند مستوى (0.05)
					المحسوبة	الجدولية	
44	30	41.97	5.28	43	15.04	2.42	دالة

وهذا يشير إلى وجود دور ايجابي فعال لمنصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات لدى أصحاب المحلات التجارية ببني وليد.

3- **الاجابة على التساؤل الثالث:** والذي نص على:

(هل يوجد فرق ذو دلالة احصائية عند مستوى دلاله (0.05) في دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات حسب متغير الجنس (ذكور — إناث)؟)

رصدت الدرجات التي تحصل عليها أفراد عينة الإناث وأفراد عينة الذكور على استبانة الدراسة، ثم حللت البيانات احصائيا باستخدام الاختبار التائي (T-test) لعينتين مستقلتين، إذ بلغ متوسط درجات عينة الإناث (41.2000) ومتوسط عينة الذكور (42.2059) وعند حساب الفرق بين هذين المتوسطين عند مستوى دلالة (0.05) ودرجة حرية (42) اتضح عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين متوسط العينتين، إذ كانت القيمة التائية المحسوبة (0.525)، أصغر من القيمة التائية الجدولية (2.42)، والجدول التالي يوضح ذلك:

نوع العينة	عددها	المتوسط الحسابي	التباين	درجة الحرية	قيمة T		الدلالة عند مستوى (0.05)
					المحسوبة	الجدولية	
إناث	10	41.2000	2.76	42	0.525	2.42	غير دال
ذكور	34	42.2059	3.51				

وهذا يشير إلى عدم وجود فروق في دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات حسب متغير الجنس (ذكور — إناث) من اصحاب المحلات التجارية ببني وليد.

4- **للإجابة على التساؤل الرابع:** والذي ينص على:

(هل يوجد فرق ذو دلالة احصائية عند مستوى دلاله (0.05) في دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي حسب متغير العمر (أقل من 30 سنة — من 30 الى 45 سنه — من 46 فأكثر) ؟)

رصدت الدرجات التي تحصل عليها أفراد العينة على استبانة الدراسة بحسب متغير العمر، ثم حللت البيانات احصائيا باستخدام الاختبار الفائي (f-test) لعدة عينات مستقلة لحساب الفروق بين المجموعات الثلاثة، وعند مستوى دلالة (0.05) كانت القيمة الفائية المحسوبة (0.410)، حيث اتضح عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين المجموعات الثلاثة، والجدول التالي يوضح ذلك:

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	عند مستوى دلاله (0.05)
بين المجموعات	23.515	2	11.757	0.410	غير دالة
داخل المجموعات	1175.463	41	28.670	*	*
الإجمالي	1198.977	43	*	*	*

وهذا يشير الى عدم وجود فرق في دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات حسب متغير العمر (أقل من 30 سنة — من 30 الى 45 سنه — من 46 فأكثر)

5- **للإجابة على التساؤل الخامس:** والذي ينص على:

(هل يوجد فرق ذو دلالة احصائية عند مستوى دلاله (0.05) في دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي حسب متغير المستوى التعليمي (متوسط — ثانوي — جامعي)؟)

رصدت الدرجات التي تحصل عليها أفراد العينة على استبانة الدراسة بحسب متغير المستوى التعليمي، ثم حللت البيانات احصائيا باستخدام الاختبار الفائي (f-test) لعدة عينات مستقلة لحساب الفروق بين المجموعات الثلاثة وعند مستوى دلالة (0.05) كانت القيمة الفائية المحسوبة (0.219)، اتضح عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين المجموعات الثلاثة، والجدول التالي يوضح ذلك:

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	عند مستوى دلاله (0.05)
بين المجموعات	12.693	2	6.346	0.219	غير دالة
داخل المجموعات	1186.285	41	28.934	*	*
الإجمالي	1198.977	43	*	*	*

وهذا يشير الى عدم وجود فروق في دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات حسب متغير المستوى التعليمي (متوسط — ثانوي — جامعي).

6- **للإجابة على التساؤل السادس:** والذي ينص على:

(هل يوجد فرق ذو دلالة احصائية عند مستوى دلاله (0.05) في دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي حسب متغير الخبرة (أقل من سنتين — من سنتين الى 4 سنوات — من 5 سنوات فأكثر)؟)

رصدت الدرجات التي تحصل عليها أفراد العينة على استبانة الدراسة بحسب متغير الخبرة، ثم حللت البيانات احصائيا باستخدام الاختبار الفائي (f-test) لعدة عينات مستقلة لحساب الفروق بين المجموعات الثلاثة، وعند مستوى دلالة (0.05) كانت القيمة الفائية المحسوبة (3.149)، حيث اتضح عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين المجموعات الثلاثة، والجدول التالي يوضح ذلك:

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	عند مستوى دلاله (0.05)
بين المجموعات	149.334	2	74.667	3.149	غير دالة
داخل المجموعات	924.785	39	23.712	*	*
الإجمالي	1074.119	41	*	*	*

وهذا يشير إلى عدم وجود فروق في دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات حسب متغير الخبرة (أقل من سنتين — من سنتين الى 4 سنوات — من 5 سنوات فأكثر)

7- **للإجابة على التساؤل السابع:** والذي ينص على:

(هل يوجد فرق ذو دلالة احصائية عند مستوى دلاله (0.05) في دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي حسب متغير (الفيس بوك — الفايير — واتساب — تويتر — انستقرام)؟)

رصدت الدرجات التي تحصل عليها أفراد العينة على استبانة الدراسة بحسب متغير منصات التواصل الاجتماعي، ثم حللت البيانات احصائيا باستخدام الاختبار الفائي (f-test) لعدة عينات مستقلة لحساب الفروق بين المجموعات الخمسة، وعند مستوى دلالة (0.05) كانت القيمة الفائية المحسوبة (0.646)، حيث اتضح عدم وجود فروق ذات دلالة احصائية بين المجموعات الخمسة والجدول التالي يوضح ذلك:

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة F المحسوبة	عند مستوى دلاله (0.05)
بين المجموعات	8.853	18	0.492	0.646	غير دالة
داخل المجموعات	19.033	25	0.761	*	*
الإجمالي	27.886	43	*	*	*

وهذا يشير الى عدم وجود فروق في دور استخدام منصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات حسب متغير استخدام (الفيس بوك — الفايير — واتساب — توتير — انستقرام).

إثبات أو نفي فرضية الدراسة:

يتضح من التحليل الاحصائي لتساؤلات الدراسة انه يوجد دور لمنصات التواصل الاجتماعي في زيادة المبيعات للمحلات التجارية قيد الدراسة وخاصة منصات الفيس بوك والفايبر والوتساب، وتبين أن كل من منصات التويتر والانستقرام لم يتم استخدامها في المحلات قيد الدراسة. ويتضح ذلك جلياً من خلال الاجابة على التساؤل الثاني حيث تبين نتائج الجدول الخاص بهذا التساؤل ان المبيعات زادت بنسبة كبيرة عند استخدام منصات التواصل الاجتماعي وخاصة الفيس بوك وبهذا ثبتت فرضية الدراسة.

نتائج البحث:

1. تبين أن الاهتمام بالإعلان الالكتروني وطريقة عرض المنتجات على منصات التواصل الاجتماعي كان له دور هام في زيادة المبيعات.
2. اتضح من خلال استخدام منصات التواصل الاجتماعي القدرة على معرفة حاجات الزبائن والعمل على تلبيتها.
3. اتضح أنه لايوجد تأثير واضح للبعد الجغرافي على زيادة المبيعات.
4. استخدام الأساليب التسويقية الحديثة على منصات التواصل الاجتماعي تمكن من تخفيض التكلفة مما ينعكس إيجاباً على زيادة المبيعات.
5. منصات التواصل الاجتماعي عند استخدامها تعمل على زيادة الحصة السوقية وذلك من خلال جذب زبائن جدد.
6. توفر منصات التواصل الاجتماعي البيانات الكاملة والحديثة عن حاجات الزبائن ومدى رضائهم عنها وكذلك توفر البيانات الراجعة بشكل سريع ومستمر.
7. تعمل منصات التواصل الاجتماعي المحافظة على ولاء الزبائن وزيادة ثقتهم بالمنتجات، مما يعطي المحلات التجارية ميزة تنافسية تؤدي الى زيادة المبيعات.

توصيات البحث:

1. الاستمرار في الاعتماد على منصات التواصل الاجتماعي كأسلوب مهم وحديث لتسويق المنتجات مع العمل والتطوير الدائم.
2. الاهتمام ببرامج الامن الرقمي التي تحافظ على استمرار تسويق منتجات المحلات وزيادة مبيعاتها.
3. العمل على تطوير وتأهيل الكوادر البشرية التي تستخدم أساليب تسويقية حديثة عبر منصات التواص الاجتماعي.
4. اعتماد وسائل حديثة للإعلان الالكتروني عبر منصات التواصل الاجتماعي مثل أسلوب التسويق الفيروسي والذي يعمل على الدعاية للمنتجات مع اعفاء جزئي أولي من سعر تلك المنتجات.
5. التأكيد على الشفافية الالكترونية والتي من خلالها يتم نشر كافة البيانات التفصيلية عن المنتجات لزيادة ثقة الزبائن وجذب زبائن جدد.

6. الاستفادة من التغذية العكسية والراجعة للبيانات من الزبائن وذلك في اعتماد استراتيجيات تطوير لكل من نوع وشكل المنتجات وسعرها وطرق الترويج لها والتوزيع.
7. يوصي الباحث ايضاً بمتابعة البحث في هذا الموضوع المهم ويقترح البحث في مواضيع ذات العلاقة وهي: -

- اعتماد اسلوب التسويق الفيروسي لزيادة المبيعات عن طريق منصات التواصل الاجتماعي.
- التسويق الالكتروني الموجه بالعميل كمدخل لزيادة المبيعات.
- دور الشفافية الالكترونية في زيادة المركز التنافسي للمنظمة.

المصادر

1) أحمد شاكر العسكري، **إدارة المبيعات مدخل كمي وسلوكي**، دار زهران للنشر والتوزيع، ط1، عمان الأردن 2013.

2) باسم محمد الحميري، **إدارة المبيعات (المنهجية والتطبيق)**، الورق للنشر والتوزيع، ط1 عمان، الأردن 2013.

3) بعلولى نصرالدين، **دور الإعلان الالكتروني في زيادة شركة موبيلس**، جامعة العربي، رسالة ماجستير منشورة، الجزائر، 2016.

4) زاهد عبد الحميد، **الزيادة في البيع الالكتروني وزيادة فاعلية الأداء لمنظمات الإعمال**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة البتراء، العراق، 2013.

5) زاهر رامي، **استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في الوطن العربي**، مجلة التربية جامعة عمان الأهلية، العدد 15. عمان، 2003.

6) السائح أبوبكر، **دور شبكات التواصل الاجتماعي في الترويج بالمنتجات**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة قصارى مرياح، الجزائر 2016م.

7) ساري حلمي،2005 **دراسة في التواصل الاجتماعي**، ط1، دار الجهاد للنشر، عمان 2005.

8) ماري 2015 **كيف استخدم الإنستغرام** http://googl/Hjvg ym

9) محمد الصيرفي، **تنشيط المبيعات السياحية**، دار السحاب للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2010.

10) مصعب احمد دفع الله، **أثر التجارة الاكترونية على حجم المبيعات**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة السوان للعلوم والتكنولوجيا، الخرطوم، 2017م.

11) مها عبد المجيد، **توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في مكافحة المخدرات،** المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ط1، العراق، 2013.

12) مهاب نصر، **الفايسبوك" صورة المثقف وسيرته العصرية،** مقالة، جريدة، القبس الكويتية اليومية، العدد 13446، الكويت، 2010.

13) عبدالله الرعود، **دور منصات التواصل الاجتماعي في التغير السياسي في تونس ومصر**، رسالة ماجستير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2012م.

14) عبدالرازق محمد الدليمي، **الإعلان الجديد والصحافة الإلكترونية،** المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، ط1، العراق، 2011.

15) علاء حسين السراي وآخرون، **التسويق والمبيعات السياحية والفندقية**، دار جديد ط1، عمان، 2011.

16) حلمي خفر سارى، **تأثير الاتصال عبر الانترنت في العلاقات الاجتماعية**، مجلة الجامعة، دمشق، المجلد، العدد الأول 2008.

17) سليمة رابحي، **الحملات الانتخابية وشبكات التواصل الاجتماعي في الجزائر**، ملتقي دولي حول شبكات التواصل الاجتماعي، الجزائر، 2012.

18) ناجي ديب معلاء، **الأصول العلمية في إدارة المبيعات مدخل**، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن 2014.

19- Nussir.S.et al (2012) .Studying the impact of using multimedia interactive programs at children abili to learn basic math skills . Acta Didactica Napocenssla .

اقتصاد الظل بين الواقع والمأمول
دراسة تحليلية لتأثير اقتصاد الظل على الاقتصاد الليبي
من الفترة (2003-2018)

أ: محمد سالم علي
جامعة بني وليد
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

- ملخص الدراسة:

تعد ظاهرة اقتصاد الظل من الاقتصاديات غير الرسمية والتي تؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني الحقيقي فهذه الظاهرة ليست حديثة المنشأ بل قديمة واشير إليها في سبعينات القرن الماضي، لذلك قمنا بتسليط الضوء على هذه الظاهرة لأهميتها، فقمنا بتقسيم الدراسة إلى جانب نظري يتناول مفهوم اقتصاد الظل والخصائص والنشأة، ووصولا إلى الأثار السلبية التي تترك آثارها على الاقتصاد الوطني، أما الجانب الثاني فيتمثل بدراسة اقتصاد الظل من الناحية العملية من حيث كيفية تحديد حجم اقتصاد الظل ومدى معرفة نسبته في الناتج المحلي الإجمالي المتمثل في الأنشطة غير النفطية في الاقتصاد الليبي، ووصلنا من التحليلات إلى نتائج مفادها تفوق نسبة اقتصاد الظل إلى الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي بنسب كبيرة، وبهذا يتفق مع أدبيات الدراسات الاقتصادية السابقة في متن الدراسة والتي دلت على أن اقتصاد الظل يؤثر في الاقتصاد المحلي غير النفطي بدرجات كبيرة، ووصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وأخيرا قائمة المراجع والمصادر والتقارير

- **المقدمة**

تعد الاقتصاديات غير الرسمية (اقتصاد الظل) من الظواهر الاقتصادية القديمة النشأة، فهي تصيب جميع الدول المتقدمة منها والنامية على حد سواء، حيث بدء الاهتمام بهذه الظاهرة في سبعينات القرن الماضي فلقد عرف مفهوم اقتصاد الظل بأنه جميع الأنشطة الاقتصادية المشروعة وغير المشروعة وغير المسجلة رسميا في حسابات الدولة، وبالتالي لا يتضمنها حساب الناتج القومي الإجمالي في الاقتصاد الليبي، فمثلا الزراعة لغرض الاكتفاء الذاتي أو الايجار، فكل ذلك لا يدخل ضمن حسابات الناتج الإجمالي للبلد، فبذلك يعمل الاقتصاد غير الرسمي (اقتصاد الظل) على

التأثير على الاقتصاد الحقيقي (الرسمي) لـذلك تسـعى الدولـة بالعديـد مـن الخطط والإجراءات من أجل جعـل الاقتصـاديات غيـر الرسـمية اقتصـاديات رسمية.

- مشكلة الدراسة: -

تعاني العديد من دول العالم ظاهرة اقتصاد الظل والتي تشكل نسـب ومعدلات لا يمكن أن نتجاهلها في الناتج القومي الإجمالي ولما لها مـن آثـار سلبية على الاقتصاد الوطني، حيث قد ينمو اقتصاد الظل في بعـض الأحيـان بدرجات تفوق معدلات نمو الاقتصاد الليبـي الرسـمي، هنـا تقـع المشـكلة الأساسية والتي تتمثل في ضعف وقلة المعلومات والإحصائيات التـي تعكـس الاقتصاد الحقيقي الرسمي والتي ينتج عنها سياسات اقتصادية خاطئـة تضـر باقتصاد البلد، وضعف السياسات المتبعة من أجل تضمين اقتصاد الظـل مـع الاقتصاد الرسمي، وعدم توفير الدوافع والحوافز لجعل الاقتصاد غير الرسمي الى اقتصاد رسمي .

- الهدف من الدراسة: -

تهدف هذه الدراسة من جهة إلى تسليط الضوء على ظـاهرة اقتصـاد الظل، ماهيها وخصائصها وأسبابها؟ وكيفية الحد منها؟ ومـن جهـة أخـرى معرفة كيفية حسابات معدلات نمو اقتصاد الظل ونسبته في الاقتصاد الليبـي للأنشطة غير النفطية.

- منهجية الدراسة: -

لقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة وذلـك باسـتخراج العديد من المتغيرات الاقتصادية اللازمة من أجل كيفية تحديـد حجـم نمـو اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي للأنشطة غير النفطية، كذلك تم الاعتمـاد على نشرات وتقارير مصرف ليبيا المركزي لأعداد مختلفة ومتنوعة وكذلك تقارير ديوان المحاسبة.

- فرضية الدراسة: -تتركز فرضية الدراسة:

_ يؤثر اقتصاد الظل غير الرسمي على الاقتصاد الليبي " الرسمي ".

_ لايؤثر اقتصاد الظل غير الرسمي على الاقتصاد الليبي " الرسمي ".

- أهمية الدراسة: -

تعد ظاهرة الاقتصاديات غير الرسمية " اقتصاد الظل " من الظواهر التي لاقت اهتماماً وبحثاً كبيرين من جميع دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء، حيث يلعب اقتصاد الظل غير الرسمي محورا أساسيا من أجل حساب الناتج القومي الإجمالي بالشكل الصحيح، الأمر الذي يتطلب استراتيجيات إدارة جيدة للاقتصاد غير الرسمي ومعرفة مدى وكيفية مساهمتها في زيادة معدلات النمو للاقتصاد الليبي الرسمي.

- الحدود الزمانية والمكانية للدراسة: -

تحديد حجم اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي من الفترة (2003_2018).

- الدراسات السابقة: -

1-بو دلال علي 2007 -الجزائر " الاقتصاد الخفي والنمو في البلدان النامية "دراسة قياسية -كلية العلوم الاقتصادية جامعة أبي بكر تلمسان _2007 الفترة (1970-2004)

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الاقتصاد الخفي هو السبب المباشر في انخفاض معدلات النمو الاقتصادي الرسمي.

2-محمد كنفوس 2005_ الجزائر " الاقتصاد الخفي وآثاره على التنمية المستديمة _ كلية العلوم الاقتصادية _ جامعة سعد البليدة _ رسالة ماجستير 2005، توصلت هذه الدراسة إلى أن الاقتصاد الخفي له دور مهم وأساسي في إرساء أسس وحفظ التنمية في الاقتصاديات الرسمية.

3-رحاب محمد بن سعود، اقتصاد الظل واقع ملموس وحلول مقترحة 2007، كلية الاقتصاد، بنغازي وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الاقتصاد الخفي " اقتصاد الظل " يؤثر في الاقتصاد الرسمي ويؤدي إلى إضعاف معدلات نموه.

4-منال حسن عبد الرازق — مصر -2010 " الإطار التنظيمي لتحويل القطاع غير الرسمي إلى قطاع رسمي وتوصلت هذه الدراسة إلى أن تحويل الاقتصاديات غير الرسمية إلى اقتصاديات رسمية يؤدي لزيادة معدلات نمو الاقتصاد الرسمي الحقيقي وتسهم في عملية التنمية.

- وجهة نظر الباحث في الدراسات السابقة:

تعددت الأدبيات والدراسات الاقتصادية السابقة حول ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي المتمثل في " اقتصاد الظل " ودوره في النهوض بالناتج القومي

الإجمالي المتمثل في الاقتصاد الرسمي واتضح لنا أن جميع الدراسات مهما اختلفت طريقة الدراسة قياسية أو تحليلية اتفقت في مجملها وهو أن الاقتصاديات غير الرسمية " اقتصاديات الظل " تؤثر في النمو للإنتاج القومي فتؤدي بدورها إلى زيادة معدلاته إذا تحولت إلى اقتصاديات رسمية وبالمقابل تؤدي إلى انخفاض معدلاته إذا بقيت غير رسمية.

- محتويات الدراسة: -

أولا: الدراسة من الناحية النظرية: -تهتم الدراسة:

أولا: المفهوم والنشأة والخصائص لاقتصاد الظل.

ثانيا: أسباب نمو اقتصاد الظل.

ثالثا: الآثار السلبية لظاهرة اقتصاد الظل.

أولا: المفهوم والنشاءة والخصائص.

- مفهوم اقتصاد الظل

هنالك العديد من التعريفات والتسميات المختلفة الموجودة في الأدب الاقتصادي، والتي تشير إلى اقتصاد الظل، فأطلق عليه الاقتصاد السفلي، والاقتصاد غير الرسمي، والاقتصاد الأسود، والاقتصاد الخفي، والاقتصاد الموازي .

- فاقتصاد الظل:- هو ذلك النوع من الاقتصاد الذي ينصرف إلى كافة الدخول التي لا يتم الكشف عنها للسلطات الضريبية والتي لا تدخل ضمن حسابات الناتج القومي الإجمالي(1)، أيضا نستطيع أن نعرف الاقتصاد الموازي: أنه ذلك النوع من الاقتصاد الذي لا يتعلق بالعمل المخفي ويضم الأنشطة التي تمارس في هامش النظام التجاري التقليدي وهذا النوع من الاقتصاديات يصعب قياسها، أيضا الاقتصاد التحتي هو ذلك الاقتصاد الذي يتهرب من الاطار القانوني للدولة (عدم دفع الضرائب والاشتراكات الاجتماعية) كل ذلك يتم بطرق غير مشروعة والتي تضم أنشطة ممنوعة قانونا (2)

---

1 -Hansson , I.(1982) " The undergrou nd Economy in a - High Tax coutry :The Case of swedn " in Tanti (1982)

2 - ملاك قادة (2010) اشكاليات الاقتصاد الغير رسمي في الجزائر مع عرض مقارنة وتجارب المكسيك ، تونس ، السنغال رسالة دكتورة ، جامعة منتوري ص 7 قسنطينة .

ويمكن الاستدلال على ذلك من خلال الشكل التالي: -

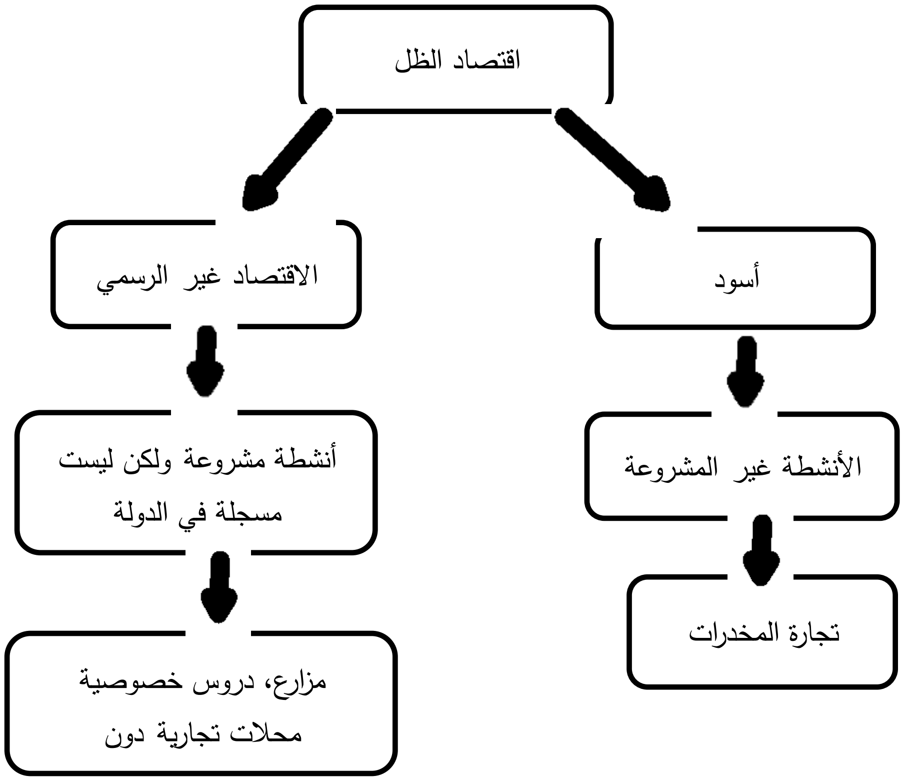

-نشأة وخصائص اقتصاد الظل [1]

لقد ابتكر عالم الإنسانيات كيث هارت (keith.Hart)، مفهوم جديد للاقتصاديات غير الرسمية والتي يطلق عليها اقتصاديات الظل، حيث طرح ورقة علمية في أفريقيا حول البطالة في المناطق الحظرية سنة 1971 حيث اعتمد على البحث الميداني والذي مفاده: إن العاطلين عن العمل في المناطق الحظرية (المقصود بالعاطلين الذي لا يتقاضون مرتبات من الدولة) بذلك نوه إلى أن الفقراء في المناطق الحظرية كالمدن مثلا ليسوا عاطلين عن العمل بل إن أغلبهم يعملون أعمالا غير رسمية وغير مسجلة في الدولة كالمزارع لغرض الاكتفاء الذاتي، والبيع، والتجارة على الأرصفة، وفي الشوارع، ومن

1- كايت هارث Hart. keith " التطور والتقدم " حوار الموائل " العدد (1) يونيو 2007 ، برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية ، عمان ص 17.

هنا انطلق مفهوم الاقتصاد غير الرسمي أو الاقتصاد الخفي، أو اقتصاديات الظل .

- خصائص اقتصاد الظل وفقا لمنظمة العمل الدولية **تتمثل في**(1) .

1-الدخل المنخفض: ذلك بسبب قلة العوائد المتدينة من الاقتصاديات غير الرسمية.
2-عدم توفر الأمان الوظيفي: -مثلا احتمال التعرض للطرد من العمل.
3-طول ساعات العمل بسبب الأجر المنخفض.
4-قلة الانضمام إلى الضمان الاجتماعي وبذلك لا يتمتعون بالتأمين الصحي، ولا يستفيدون من منح التقاعد.
5-انخفاض مستوى التدريب.
6-انعدام أو قلة النقابات العمالية لضمان حق العامل.
7-انعدام السلامة المهنية.

- اسباب ظهور اقتصاد الظل (2)

هنالك العديد من الأسباب التي أدت إلى ظهور ونمو اقتصاد الظل، أو اقتصاديات غير الرسمية، ذلك حسب اختلاف الدول من دولة لأخرى متقدمة أو نامية، ومما ساعد في تفشي ظاهرة اقتصاد الظل البيروقراطية، وتعقيد الاجراءات وذلك لسيطرة القطاع العام على القطاع الخاص، ضعف الهيكل الإداري، والقانوني، والضريبي خصوصا في الدول النامية لذلك سوف نسلط الضوء على أهم الأسباب المؤدية لنمو اقتصاد الظل:

1-ارتفاع مستويات الضرائب / كلما ارتفعت الضرائب وكانت بدرجات عالية وخصوصا في القطاع الخاص شجع ذلك أصحاب الأعمال والمهن في هذا القطاع على التهرب من دفع الضرائب، وكذلك الأمر بالنسبة للمياه والكهرباء، إذا كانت معدلات استحقاق الكهرباء والمياه مرتفعة سوف

1-Sociala lert:the informaleconomy (enline)onsite www.socialaert.org/pdf/1808 broch ENGred - pdf piz consuited -25/6/2011 a21:20

2 - صفوت عبد السلام عوض الله — الاقتصاد السري — دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه — ط3 -دار النهضة العربية 2002 مصر — ص 8

تؤدي للهروب من الدفع بالتالي يظهر نوع من الاقتصاد غير الرسمي والمسمى باقتصاد الظل.

2-انخفاض مستوى الأجور / تلعب انخفاض مستويات الأجور وخصوصا في الدول النامية عاملا أساسيا في نمو اقتصاديات الظل، فكلما كانت الأجور منخفضة زادت رغبة الأفراد إلى اللجوء لإنشاء مشاريع خاصة والهروب من دفع الضرائب وعدم تسجيل تلك المشاريع.

3-البيروقراطية الإدارية والقيود الجمركية / تلجأ بعض الدول لفرض قيودٍ جمركية مثلا: على الأنشطة الاقتصادية، وخصوصا الخاصة منها من أجل الرقابة الإدارية، والجمركية مما يدفع أغلب أصحاب الأنشطة الاقتصادية للتحايل على القانون من أجل إتمام إجراءات إدارية للعمل، أو التحايل في إدخال السلع المستوردة، ذلك من خلال التلاعب في اوراق التصدير والاستيراد وكل ذلك يؤدي لظهور ونمو الاقتصاديات غير الرسمية.

4-محدودية السلع / تلعب ندرة السلع ومحدوديتها في الاقتصاد دوراً أساسياً في نمو اقتصاد لشراء تلك السلع وتخزينها وبيعها بعد ارتفاع الأسعار.

- الأثار السلبية لظاهرة اقتصاد الظل تتمثل في:- [1]
- 1-عدم دقة المعلومات / كلما زادت نسبة معدل اقتصاد الظل في الاقتصاد الوطني أثر عليه سلبا وخصوصا في كيفية حساب الناتج القومي الإجمالي حيث إخفاء المعلومات من قبل أصحاب الاقتصاد غير الرسمي يجعل من الصعب حساب مجاميع الأنشطة الاقتصادية بشكل دقيق.

2-قلة حصيلة الضرائب / نتيجة لزيادة معدلات الضرائب والتي تؤدي لهروب أصحاب اقتصاد الظل عن الدفع نتيجة لارتفاعها، بالتالي لا تدخل ضمن إيرادات الضرائب الأمر الذي قد يترتب عليه عجز في الموازنة العامة للدولة.

3-الآثار على سياسات الاستقرار الاقتصادي / نمو اقتصاد الظل بدرجات متفاوتة وعدم حساب بشكل دقيق ضمن الاقتصاد الرسمي أثر على سياسة الدولة في حساب بعض المؤشرات الاقتصادية كالتضخم والبطالة، والانكماشية ...الخ والذي بدوره أربك صانعي السياسات الاقتصادية من أجل وضع حل جدري للنمو في الاقتصاديات غير الرسمية.

1 - علي — بودلال " انعكاسات الاقتصاد الخفي على الاقتصاد الجزائري — دراسة تحليلية قياسية ، جامعة تلمسان ،ط3- الجزائر 2009 ص 7.

4-الأثر على توزيع الموارد / يؤثر اقتصاديات الظل غير الرسمية على الاقتصاد الرسمي، فمثلا جميع الاقتصاديات غير الرسمية " اقتصاد الظل " لا تقوم بدفع الضرائب أو الرسوم واستحقاقات الكهرباء أو المياه بعكس القطاع الرسمي المسجل مما يؤثر على الدخول المتولدة من استخدام الأنشطة غير الرسمية ويؤدي لزيادتها، مما يدفع أصحاب الموارد في الاقتصاد الرسمي للعمل في الاقتصاديات غير الرسمية (اقتصاد الظل).

- الآثار الاجتماعية تتمثل في الآتي: -

1-التفاوت بين أصحاب الدخول في القطاعات الرسمية والقطاعات غير الرسمية (اقتصاد الظل).

2-غالبا يكون اقتصاد الظل يتمتعون بظاهرة الأمية.

3-كبر الفجوة المعيشية بين أصحاب العمل الرسمي، وأصحاب العمل غير الرسمي مما أدى لتفاوت الدخول.

ثانيا: الدراسة من الناحية التطبيقية.

تهتم الدراسة بكيفية تحديد حجم اقتصاد الظل غير الرسمي في الاقتصاد الليبي " من الفترة (2003-2018) وذلك من خلال: -

- الاستدلال على كمية النقود في الاقتصاد الليبي من الفترة (2003-2018)

ويتم ذلك من خلال دراسة مجموعة من المعايير وتتمثل في: -

اولا: معيار الافراط النقدي في الاقتصاد الليبي.

ثانيا: معيار الاستقرار النقدي في الاقتصاد الليبي.

ثالثا: معيار حجم النقود الأمثل في الاقتصاد الليبي.

- تحديد نسبة العملة المتداولة الى الودائع تحت الطلب k.
- تحديد معدل النمو في k.
- تحديد سرعة دوران النقود GDP/MS.
- تحديد نسبة سرعة دوران النقود في العملة المتداولة.
- تحديد حجم الناتج غير النفطي " ودلك بطرح الناتج المحلي الإجمالي النفطي من إجمالي الناتج الكلي بالأسعار الثابتة، وبالاعتماد على سنة اساس 2003.
- تحديد نسب اقتصاد الظل في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي.

- من أجل دراسة حجم اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي من الفترة (2003-2018) ومعرفته سوف نركز على دراسة مجموعة من العوامل تتمثل في:

- **الاستدلال على كمية النقود في التداول في الاقتصاد الليبي من الفترة (2003-2018)**

سوف نقوم بدراسة مجموعة من العوامل المرتبطة بالنقود من أجل معرفة حجم المبادلات في الاقتصاد الليبي وتتمثل في الآتي: -

اولا: -نسبة **الإفراط النقدي في الاقتصاد الليبي من الفترة (2003 — 2018)**

- يقصد بمعيار الإفراط النقدي: الفائض في السيولة عن حاجة النشاط الاقتصادي الكلي (GDP) خلال فترة الدراسة حيث يمكن حساب الإفراط النقدي، كالتالي وفق المعادلة الآتية:

- ($MS-\alpha$ GDP)، وبما أن MS تشير إلى عرض النقود، GDP تشير إلى الناتج القومي الإجمالي بالأسعار الثابتة لسنة (2003)، α تعني متوسط نصيب وحدة الناتج المحلي الحقيقي من الكتلة النقدية لسنة الأساس 2003 حيث (α = MS / GDP)، لو رجعنا إلى سنة 2003 كسنة أساس كان الناتج القومي الإجمالي حوالي 37423.4 مليون دينار بينما كان عرض النقود يساوي 10821.1 مليون دينار حيث α =10821.1/37423.4 / مما يؤدي إلى أن α = 0.289 والتي سوف يتم الاعتماد عليها من أجل استخراج الإفراط النقدي فمن خلال الجدول (1) والذي يخص حجم الإفراط النقدي من الفترة (2003-2018) كان الافراط النقدي سنة 2003 =6 وهو ما يدل عل اقتراب كمية المعروض النقدي من تغطية الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة، حيث كانت نسبة الإفراط النقدي إلى الناتج حوالي (0.016%) فلو قسمنا الفترة الزمنية من 2003 حتى 2010، كمرحلة أولى ومن 2011 حتى 2018 كمرحلة تانية، ففي المرحلة الأولى مثلا حجم الإفراط النقدي من 2003 -2010 كالتالي وعلى الترتيب (6)، (420.2)، (23.231)، (4480.6) (11008)، (25229.3)، (29753.5)، (31320.1) وبالمقابل كان نسبة الافراط النقدي إلى الناتج المحلي حسب نفس الفترة من (2003 _2010) كالتالي:- (0.016%)،((1.05%)،

(5.3%)، (9.6%)، (22.5%)، (50.2%)، (59.7%)، (60.2%)، أما في المرحلة الثانية من (2011 حتى 2018) كان حجم الإفراط النقدي كالتالي وعلى الترتيب (52118.8)، (52303)، (316845.8)، (336260.4)، (25312.4)، (68064.779)، (85.510)، (678701.572)، وبالمقابل كان نسبة الإفراط النقدي إلى الناتج وبالترتيب كالتالي:-

(258.7%)، (131.5%)، (816.1%)، (891.1%)، (63.5%)، (1.66%)، (2.15%)، (16.3%) .

ثانيا: الاستقرار النقدي في الاقتصاد الليبي من الفترة (2003-2018)

_ إن المقصود بالاستقرار النقدي هو تكافؤ التغير في معدل كمية النقود مع معدل التغير في الناتج الإجمالي، وبذلك يكون الفارق بينهما يدل على " مؤشر الاستقرار النقدي حيث إن

$$BS=\frac{\Delta MS2}{\Delta MS1}-\frac{\Delta Y2}{\Delta Y1}$$

حيث تمثل BS معدل الاستقرار النقدي، $\frac{\Delta MS2}{\Delta\ MS!}$ معدل التغير في كمية النقود، $\frac{\Delta Y2}{\Delta Y1}$ معدل التغير في الناتج المحلي الإجمالي، فإذا كانت BS =1 معنى ذلك أن الاقتصاد في حالة استقرار حيث تكافي معدل التغير في كمية النقود مع معدل التغير في الناتج، أما إذا كانت (BS>1 أكبر من الواحد الصحيح)، أي: أن كمية النقود أكبر من كمية الناتج (أي: أن هنالك حالة من عدم الاستقرار) وكذلك الامر (BS< 1) اصغر من الواحد الصحيح، أي: إنه تدل على حالة من عدم الاستقرار النقدي أيضا حيث كمية النقود أصغر من كمية الناتج، فمن الجدول نلاحظ أنه من الفترة 2003 حتى 2018 لا توجد فترة استقرار نقدي أي تعادل كمية المعروض النقدي مع كمية الناتج مما نتج عنها فجوات تضخمية "أحيانا وفجوات انكماشية تارة أخرى فجميع السنوات من سنة 2003 وحتى سنة 2018 كان مقدار الاستقرار النقدي على التوالي (_) (3.9)، (15.6)، (13.4)، (35.1) (8.6)، (0.48)، (0.75)، (0.23)،(3.84)، إن درجة الاستقرار النقدي لم تصل الواحد الصحيح الذي يدل على تكافؤ أو تساوي حجم المعروض النقدي الذي يعطي حجم الناتج الإجمالي

ثالثا: حجم النقود الأمثل في الاقتصاد الليبي من الفترة (2003_2018)

من خلال الجدول التالي وبعد استخراج حصة الناتج القومي الإجمالي من وحدة النقد 0.289 =α بالأسعار الثابتة 2003 كسنة أساس وتضمينها في حجم الناتج المحلي الإجمالي بالكامل عن طريق (α DGP) حيث كان حجم النقود الأمثل من الفترة 2003 حتى 2018 كالتالي: (10815.2)، (11467.2)، (12741.1)، (13462.7)، (14131.5)، (14515.0)، (14407.8)، (15030.6) (5822.1) (11537.5) (11220.1)، (10905.4)، (1155.5)، (11835.121)، (11485.727)، (120.37.428)، حيث نلاحظ من قيم حجم النقود الأمثل ومقارنتها بحجم الناتج المحلي الإجمالي سوف نلاحظ أن حجم النقود المثلى لا تغطي حجم الناتج بل تزيد عنه أو تنخفض بالتالي تعود إلى حالة من عدم الاستقرار النقدي.

- **وجهة نظر الباحث: -**

باعتبار النقود هي عامل من العوامل المهمة في دراسة وتحديد حجم اقتصاديات الظل في الاقتصاد الليبي من الفترة 2003-2018، حيث قمنا بدراسة وتحليل الاقتصاد الليبي حسب الفترة المذكورة معتمدين على كل من معيار الاستقرار النقدي، ومعيار الافراط النقدي، والحجم الأمثل من النقود الذي يقود للاستقرار، ووصلنا إلى نتيجة مهمة هي أن الاقتصاد الليبي ليس مستقراً نقدياً وذلك بسبب تفاوت الفجوة بين معدلات كمية النقود من جهة، ومعدلات الناتج من جهة أخرى، ولا توجد معدلات متكافئة أو متساوية بين كل من عرض النقود، وحجم الناتج الإجمالي، بالتالي وجود كميات كبيرة من عرض النقود وخصوصا في السنوات الأخيرة من سنة 2011 حتى سنة 2018 تفوق الناتج المحلي الإجمالي من السلع والخدمات وعدم مرورها بالمؤسسات المالية والمصرفية والتي نتجت عنها أزمة السيولة مما أدي إلى تركز العملات المحلية لذى الأفراد خارج المصارف، وتقلصت تبعا لذلك سرعة دوران النقود، بالتالي لعبت هذه النقود خارج القطاع المصرفي دورا مهما في خلق وتدعيم الاقتصاديات غير الرسمية أو ما يطلق عليها اقتصاد الظل .

جدول رقم (1) يوضح مستوى الاستقرار والافراط النقدي والحجم الأمثل للنقود من الفترة

(2003-2018) المبالغ بملايين الدينارات

السنوات	عرض النقود MS (1)	الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة (2) DGP	حجم النقود الأمثل α DGP (3)|	الافراط النقدي (4)	نسبة الافراط النقدي للناتج GDA% (5)	الاستقرار النقدي BS
2003	10821.2	37423.4	10815.2	6	0.016	-
2004	11887.4	39679	11467.2	420.2	1.05	3.9
2005	15064.2	44087	12741.1	23.23.1	5.3	15.6
2006	17943.3	46584	13462.7	4480.6	9.6	13.4
2007	25139.5	48898	14131.5	11008	22.5	35.1
2008	39744.5	50225	14515.0	25229.3	50.2	55.3
2009	44161.3	49854	14407.8	29753.5	59.7	11.8
2010	46350.7	52.009	15030.6	31320.1	60.2	0.6
2011	57940.9	20146	5822.1	52118.8	59.7	86.2
2012	68340.5	39922	11537.5	52303	60.2	-87.9
2013	328065.9	38824	11220.01	316845.8	258.7	415.7
2014	347165.8	37735	10905.4	336260.4	131.5	8.6
2015	368276.9	39846	11515.5	25312.4	816.1	0.48
2016	79899.9	40952	11835.121	68064.779	891.1	-0.75
2017	96996.2	39743	11485.727	85.510.473	63.5	0.23
2018	690739	41652	12037.428	678701.572	1.66	3.84

- المصدر: نشرات مصرف ليبيا المركزي أعداد متفرقة 2018، 2017، 2016.
- الاعمدة (3)، (4)، (5)، (6) من إعداد الباحث بالاعتماد على نشرات مصرف ليبيا المركزي، وبيانات من ديوان المحاسبة الليبي

- **نسبة العملة في التداول إلى الودائع تحت الطلب K " معدل اقتصاد الظل ".**

من خلال الجدول رقم (2) ركزنا على دراسة حجم اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي حسب الفترة (2003-2018) ودلك بدراسة حجم النقود أو عرض النقود لدى الجمهور وكذلك دراسة الودائع تحت الطلب وذلك لسهولة تحويلها لسيولة حاضرة فمن خلال الجدول (1)، كان حجم النقود لدى الجمهور من سنة 2003-2018 على التوالي (2413.2)، (2612.7)، (3.308.7)، (3.932.9) (4.581.2)، (5.608.3)، (6.962.9)،

(7.609.0)، (14.840.1)، (13.419.9)، (13.490.9)، (27.174.3)، (23.007.3)، (128.7523)، (130.64.22) (132.7511)، حيث نلاحظ أن حجم كمية النقود في التداول لدى الجمهور اختلفت تبعا للسنوات فمثلا من سنة 2003 حتى 2010 كانت نسبة الاحتفاظ بالنقود ضعيفة نوعا ما وذلك راجع إلى كون الدولة مستقرة، ولا توجد فيها مشاكل اقتصادية أو مالية أما بعد سنة 2011 حيث نلاحظ زيادة الاحتفاظ بالعملات الأجنبية من سنة 2011 وحتى 2018 وهذا راجع إلى الفوضى إبان أحداث فبراير وكذلك أزمة السيولة التي حدثت وما زالت تخيم على الاقتصاد الليبي إلى الآن حيث نلاحظ ارتفاع حجم كمية النقود لدى الجمهور وعدم مرورها بالمؤسسات المالية والمصرفية مما أدى إلى ظهور ظاهرة اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي، وإذ نظرنا إلى ودائع تحت الطلب في الجدول (2) فمن سنة 2003 حتى سنة 2010 كانت ودائع تحت الطلب كالتالي وعلى التوالي (7611.5)،(7923.9)، (10.719.4)،(12.410.0)، (18.256.3)، (28.806.3)، (31.206.5)، (33.712.0)، أما من سنة 2011 حتى سنة 2018 فسوف نلاحظ ارتفاع ملحوظ في ودائع تحت الطلب المسجلة حسب الجدول وعلى التوالي:- (38.597.0)، (45.822.6)، (0.877.5)، (49.557.8) (53.775.7)، (298.6256)، (299.524.6)، (287.413.5) .

وكذلك ارتفاع نسبة العملة لدى الجمهور إلى ودائع تحت الطلب والذي تمثل " اقتصاد الظل "، حيث كانت النسبة من سنة 2003_2010 كالتالي وعلى التوالي: -

(0.317)، (0.329)، (0.308)، (0.316) (0.250)، (0.194)، (0.223)، (0.225)، أما من سنة 2011 حتى سنة 2018 فقد كانت نسب التداول للعملة إلى ودائع تحت الطلب كالتالي وعلى التوالي (0.384)، (0.292)، (0.263)، (0.346) (0.427)، (0.431)، (0.436)، (0.461)، حيث نلاحظ ارتفاع نسب العملة في التداول لدى الجمهور إلى ودائع تحت الطلب مما يدل على ارتفاع حجم النقود لدى الجمهور أو الأفراد في الاقتصاد الليبي.

- **تحديد معدل النمو في نسبة العملة في التداول الى الودائع تحت الطلب**، إذا نظرنا إلى معدلات النمو للاقتصاد غير الرسمي واقتصاد الظل، سوف نلاحظ تفاوت واختلاف معدلات النمو حيث كانت من سنة 2003 حتى سنة 2018 كالتالي: (0.036)، (0.068-)، (0.025) (0.264-)، (0.288-) (0.130)، (0.008)، (0.414) (0.315)، (0.110-)، (0.293)، (0.189) (0.009)، (0.011)، (0.54).

جدول(2) يوضح معدل نمو اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي من الفترة (2003 _2018) المبالغ بملايين الدينارات

السنوات	عملة لدى الجمهور C CUrtency (1)With pubuc	ودائع تحت الطلب D DEMAND (2|) DEPOSITS	نسبة العملة التداول الى الودائع تحت الطلب K=C/N (3)	معدل النمو في K (4)
2003	2413.2	7611.5	0.317	-
2004	2612.7	7923.9	0.329	0.036
2005	3.308.7	10.719.4	0.308	-0.068
2006	3.932.9	12.410.0	0.316	0.025
2007	4.581.2	18.256.3	0.250	-0.264
2008	5.608.3	28.806.3	0.194	-0.288
2009	6.962.9	31.206.5	0.223	0.130
2010	7.609	33.712.2	0.225	0.008
2011	14.840.1	38.597.0	0.384	0.414
2012	13.419.9	45.822.6	0.292	-0.315
2013	13.419.9	50.879.5	0.263	-0.110
2014	27.147.3	49.557.8	0.346	0.239
2015	23.007.3	53.775.7	0.427	0.189
2016	128.7523	298.6256	0.431	0.009
2017	130.64.22	299.5246	0.436	0.011
2018	132.7511	287.4135	0.461	0.054

المصدر: نشرات مصرف ليبيا المركزي أعداد متفرقة 2013، 2016، 2018.

- العمود (3)، (4) من إعداد الباحث بالاعتماد على نشرات مصرف ليبيا المركزي

- **تحديد سرعة دوران النقود في الاقتصاد الليبي:-** من أجل تحديد حجم اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي في الفترة 2003 -2018، لذلك سوف نقوم بإيجاد سرعة دوران النقود في الاقتصاد الليبي حسب الفترة المذكورة فمن خلال الجدول رقم (3) وقسمة الناتج المحلي الإجمالي

على عرض النقود نلاحظ أن من سـنة 2003 _2010 كانـت سـرعة دوران النقـود كالتـالي (3.5)، (4.1)، (4.4) (4.2)، (3.7)، (3)، (2)، (2.2) حيث نلاحـظ ارتفـاع سـرعة دوران النقـود وذلـك لاستقرار النشاط الاقتصادي والنقدي من جهة والنشاط التجاري والعالمي من جهة أخرى أما من سنة 2011 حتى سنة 2018 كانت سرعة دوران النقـود كالتـالي (0.9)، (1.8)، (0.36)، (0.34)، (0.32)، (1.5)، (1.2)، (0.3)، سوف نلاحظ انخفاض من سرعة دوران النقود ذلك بسبب أزمة السيولة من جهة و قلة الثقة في المؤسسات والمصـارف مما جعل العملات في التداول لدى الأفراد، وقيام الأفراد بالاستثمار فـي الاقتصاديات غيـر الرسـمية كتوظيـف الأمـوال فـي شـراء العقـارات والعملات الأجنبية مما جعل نسب اقتصاد الظل غير الرسمي تـزداد فـي الاقتصاد الحقيقي غير النفطي، ومن خلال الجدول (4) سـوف نلاحـظ سرعة دوران النقود للعملة في التداول لدى الجمهور مـن الفتـرة 2003 حتى 2018 كانت كالتالي فمن الفترة (2003-2010) كانت علـى التـــــوالي، (8.446.2)، (10.712.07)، (14.55828)، (16.51818) (16.95044)، (168249)، (13.9258)، (167398)، أما مند سنة 2011 حتى سنة 2018 كانت على التوالي وبالترتيـــــب (13.35609)، (24.10398)، (4.831164)، (5.839466)، (7.362336)، (19312845)، (156.77064)، (39.82533)، حيث نلاحظ ارتفاع حجـم النقـود وسرعة دورانها ذلك لسرعة حركة النشاط الاقتصادي المتمثل في تجارة الأراضي والعقارات والعملات الأجنبيـة خـارج النطـاق الرسـمي للدولـة ووقوعه تحت طائلة اقتصاديات الظل غير الرسمية .

جدول (3) يوضح سرعة دوران النقود في الاقتصاد الليبي خلال الفترة (2003 _2018)

المبالغ بملايين الدينارات

السنوات	عرض النقود MS (1)	الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية GDP (2)	سرعة دوران النقود GDP/MS (3)
2003	10821.2	37423.4	3.5
2004	11887.4	48159.0	4.1
2005	15064.2	66342.9	4.4
2006	17943.3	76203.2.9	4.2
2007	25139.5	93178.4.2	3.7
2008	39744.5	116804.5	3
2009	44161.3	86.289	2
2010	46350.7	102.538	2.2
2011	57940.9	49.684	0.9
2012	63840.5	117.675	1.8
2013	328065.9	116586	0.36
2014	347165.8	118475	0.34
2015	386276.9	119364	0.32
2016	79.899.9	120573	1.5
2017	96996.2	117665	1.2
2018	690739	118771	0.3

المصدر: نشرات مصرف ليبيا المركزي أعداد متفرقة 2016 ، 2017 ، 2018.

- العمود (3) من إعداد الباحث بالاعتماد على نشرات مصرف ليبيا المركزي

جدول (4) يوضح معدل سرعة دوران النقود والعملة في التداول خلال الفترة (2003 _2018)

المبالغ بملايين الدينارات

السنوات	العملة في التداول C (1)	سرعة دوران النقود N (2)	سرعة دوران النقود × العملة المتداولة CN (3)
2003	2413.2	3.5	0.446.2
2004	2612.7	4.1	10.712.07
2005	3.308.7	4.4	14.55828
2006	3.932.9	4.2	16.51818
2007	4.581.2	3.7	16.95044
2008	5.608.3	3	16.8249
2009	6.962.9	2	13.9258
2010	7.609.0	2.2	167398
2011	14.840.1	0.9	13.35609

2012	13.391	1.8	2.10398
2013	13.419.9	0.36	4.831164
2014	17.174.9	0.34	5.839466
2015	23.007.3	0.32	7.362336
2016	128.7523	1.5	19312845
2017	130.6422	1.2	156.77064
2018	132.7511	0.3	39.82533

المصدر: نشرات مصرف ليبيا المركزي أعداد متفرقة 2017،2016

- العمود (2)، (3) من إعداد الباحث بالاعتماد على نشرات مصرف ليبيا المركزي

- **تحديد اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي:-** سوف نقوم بإيجاد حجم اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي حسب الفترة المذكورة وذلك بالاعتماد على معدل نمو اقتصاد الظل K، سرعة دوران النقود مضروبة في حجم التداول من خلال الجدول (5)، حيث سيكون حجم اقتصاد الظل كالتالي وبالترتيب من سنة، 2003-2018 كالتالي (0.385)، (098-) ،(0.412)، (4.169)، (4.845-)، (1.810)، (0.133)، (5.529)، (7.592-)، (0.531-)، (1.395)، (1.391)، (1.783)، (1.724)، (2.150)، فمن سنة 2003 حتى سنة 2010 سوف نلاحظ انخفاض حجم اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي في القطاع غير النفطي ففي سنة (2005)،(2007)، (2008) نلاحظ انخفاض حجم اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي ذلك راجع إلى وجود أجهزة الدولة المالية والرقابية أيضا الأجهزة الضريبية والاستقرار المالي والاقتصادي للمؤسسات المالية والمصرفية، كذلك عدم حدوث أزمات السيولة التي حدثت بعد سنة 2011 وإذ نظرنا إلى سنة منذ 2014 حتى سنة 2018 سوف نلاحظ أن ارتفاع حجم اقتصاديات الظل في الاقتصاد الليبي حيث تراوحت من سنة 2014-2018 كالتالي (1.395)، (1.391)، (1.738)، (1.724)، (2.150).
- **تحديد نسبة اقتصاد الظل إلى الناتج المحلي غير النفطي:-** من خلال النظر إلى الجدول (6) كانت قيم حجم الاقتصاد الغير مشروع اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي من الفترة 2003 حتى 2018 كالتالي وبالترتيب (0.385)، (0.989-)، (0.133)، (5.529)، (7.592-)، (0.531-) (1.395)، (1.391)، (1.738)، (1.724)، (2.150)،

وبالمقابل كانت حجم الأنشطة الاقتصادية المتمثلة في الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي كالتالي وبالترتيب من سنة 2003- 2018 كالتالي:- (15966.9)، (17543.4)، (20524.4) (25.162.1)، (30.411.0)، (21.752.2)، (23.697.6)، (25.174.8)، (17.787.8) (26.921.0)، (21.982.1)، (18.530.8)، (22.430.6)، (26.220.5)، (30.411.0)، (35.489.8)، لمعرفة حجم اقتصاد الظل في الاقتصاديات الرسمية غير النفطية سوف نقوم بحساب نسبة حجم اقتصاد الظل إلى الأنشطة غير النفطية (الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي)،وكانت كالتالي وعلى الترتيب، فمن 2003 حتى سنة 2010 كانت نسبة اقتصاد الظل في الاقتصاد الرسمي:- (-)، (0.0000241)، (0.000564-)، (0.0000201)، (0.165-)، (0.159-)، (0.083)، (0.005)، وهذا يدل على انخفاض اقتصاد الظل غير الرسمي في الاقتصاد الرسمي غير النفطي "الأنشطة غير النفطية "، أما نسبة اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي من الفترة 2011 حتى 2018 كانت كالتالي:-(0.310)، (0.282-)، (0.0241-)، (0.075) (0.062)، (0.066)، (0.056)، (0.60)، ففي سنة 2012، 2013 سوف نلاحظ انخفاض الأنشطة غير الرسمية المتمثلة في اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي حيث بلغت حوالي |(0.282) سنة 2012 في حين كانت سنة 2013 حوالي (0.0241-) هذا الانخفاض من راجع احتفاظ الجمهور بالعملات المحلية ووجود أزمة عدم ثقة مع المصارف المحلية لحدوث أزمة السيولة، أيضا عدم الاستقرار في أسعار الصرف والوضع الاقتصادي مما أحجم أغلب المستثمرين الذين يزاولون أنشطة غير رسمية إلى الترقب خوفا من المجهول والتغيرات الاقتصادية، أما في سنة 2014 حتى سنة 2018 فكانت نسب اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي كالتالي وبالترتيب (0.75)، (0.062)، (0.066) (0.056)، (0.060) من هنا نلاحظ ارتفاع حصيلة الاقتصاد غير الرسمي " اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي " ذلك راجع إلى ميول أصحاب الأعمال غير الرسمية من غسيل أموال ناتجة من أعمال غير مشروعه كتجارة المخدرات والهجرة الغير شرعية التي تعتبر تجارة رائجة في ليبيا اليوم من سنة 2011 وكذلك تبييض الأموال

في شراء العقارات والأراضي والتجارة في أسواق الصرف الأجنبي، في غياب الأجهزة الرقابية والمالية لمكافحة الفساد زادت الأنشطة والأعمال الغير مشروعة بمختلف أنواعها تحت ظاهرة ما يعرف باقتصاد الظل وهو نوع من انواع الاقتصاديات غير الرسمية .

جدول (5) يوضح حجم اقتصاد الظل (غير الرسمي) في الاقتصاد الليبي خلال الفترة (2003 _2018)

المبالغ بملايين الدينارات

السنوات	سرعة دوران النقود في العملة المتداولة CN (1|)	معدل نمو اقتصاد الظل RK (2)	حجم اقتصاد الظل HE=RK *CN (3)
2003	8.446.2	-	-
2004	10.712.07	0.036	0.38563452
2005	14.55828	-0.68	-0.98996304
2006	16.51818	0.025	0.4129545
2007	16.95044	-0.264	-4.16980824
2008	16.8249	-0.288	-4.8455712
2009	13.9258	0.130	1.810354
2010	16.7398	0.008	0.1339184
2011	13.35609	0.414	5.529421260
2012	24.98103	-0.315	-7.5927537
2013	4.831164	-0.110	-0.53142804
2014	5.839466	0.239	1.395632374
2015	7.362336	0.189	1.391487174
2016	193.12845	0.009	1.73815605
2017	156.77064	0.011	1.72447704
2018	39.82533	0.054	2.15056782

المصدر: نشرات مصرف ليبيا المركزي أعداد مختلفة 2013، 2014، 2017،- الأعمدة (1)، (2)، (3) من إعداد الباحث بالاعتماد على نشرات مصرف ليبيا المركزي، وديوان المحاسبة الليبي.

جدول (6) يوضح حجم اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي غير النفطي خلال الفترة (2003 _2018) المبلغ بملايين الدينارات

السنوات	حجم اقتصاد الظل HE (1)	الناتج المحلي الإجمالي غير النفطي (2)	نسبة اقتصاد الظل/ الناتج غير النفطي HE /NONIIGDP (3)
2003	-	15966.9	-
2004	0.38563452	17543.4	0.38563452
2005	-0.98996304	20524.4	-0.98996304-
2006	0.4129545	25162.1	0.4129545
2007	-4.169808824	30411.0	-4.16980824-
2008	4.8455712	21752.2	-4.8455712-
2009	1.810354	23697.6	1.810354
2010	0.1339184	25174.8	0.1339184
2011	5.52942160	17788.8	5.529421260
2012	-7.5927537	26.921.0	-7.5927537-
2013	-0.53142804	21982.1	-0.53142804-
2014	1.395632374	18530.8	1.395632374
2015	1.391487174	22430.6	1.391487174
2016	1.73815605	26.220.5	1.73815605
2017	1.72447704	30411.0	1.724477704
2018	2.15056782	35489.8	2.15056782

المصدر: نشرات مصرف ليبيا المركزي إعداد مختلفة 2013، 2014، 2016.

- الأعمدة (1)، (2)، (3) من إعداد الباحث بالاعتماد على نشرات مصرف ليبيا المركزي وديوان المحاسبة.

النتائج والتوصيات

- أولا: النتائج: -

1-يعاني الاقتصاد الليبي من حالة عدم الاستقرار النقدي مما أدى إلى تفاوت حجم كمية النقود الموجودة في الاقتصاد لحجم الناتج المحلي الإجمالي الأمر الذي أدى إلى ظهور ما يسمى اقتصاديات الظل أو الاقتصاديات غير الرسمية في الاقتصاد الليبي حسب الفترة المذكورة من 2003 _2018.

2-ارتفاع ودائع تحت الطلب في الاقتصاد الليبي حيث كانت ودائع تحت الطلب من سنة 2011-2018 كالتالي: -(38.597.0)، (45.822.6)،

(50.877.5)، (49.557.8)، (53.775.7)، (298.625.6)، (299.5246)، (287.413.5).

3-ارتفاع نسبة العملة لدى الجمهور إلى ودائع تحت الطلب والتي بـدورها أدت إلى تكوين اقتصاد الظل غير الرسمي في الاقتصاد الليبي فمـثلا مـن سـنة 2011_ 2018 كالتالي: -

(0.384)، (0.292)، (0.263)، (0.364)، (0.427)، (0.431)، (0.436)، (0.461) .

4- ارتفـاع سـرعة دوران النقـود مـن سـنة 2003_2010 حيـث كانـت كالتـــــــــالي:- (3.5)، (4.1)، (4.4)، (4.2)،(3.7)، (3)، (2)، (2.2)،ذلك نتيجة استقرار النشاط الاقتصادي والنقدي والمالي قبل 2011، أما بعد 2011 فانخفضت سرعة دوران النقود فمن سنة 2011 حتى 2018 كالتـــالي (0.9)، (1.8)، (0.36)، (0.34)، (0.32)،(1.5)، (1.2)، (0.3)، حيث يعزى هذا الانخفاض لحدوث أزمة السيولة ممـا أدى بـالأفراد إلى الاحتفاظ بالعملات خوفا من هذه الأزمة، كـذلك فاقمـت هـذه الأزمـة حدوث عدم الثقة في الجهاز المصرفي مما جعل الجمهور يميلون إلى الاحتفاظ بالسيولة الحاضرة وهذا بدوره يشجع على ظهور اقتصاديات الظل غير الرسمية المتمثلة في اقتصاديات الظل . .

5-لقد قدر حجم اقتصاد الظل ذلك بالاعتماد على معدل نمو اقتصاديات الظل فـي الاقتصـاد الليبـي حسـب الفتـرة كالتـالي مـن سـنة 2003-2018 (0.385)، (-0.98)، (0.412)، (-4.169)، (-4.845)، (1.810)، (0.133)، (5.529)، (-7.592)، (0.531)، (1.395)، (1.391)، (1.738)، (1.724)، (2.150) .

6- لقد كانت نسبة اقتصاد الظل " غير الرسمي " في الاقتصاد الليبي غيـر النفطي كالتالي وعلى الترتيب في سنة 2003 حتى 2010كالتالي:- (-)، (0.0000241)، (-0.0000564)، (0.0000201)، (-0.165)، (-0.159)، (0.083)، (0.005) حيث يدل على انخفاض حجـم اقتصـاد الظل غير الرسمي، ذلك راجع إلي وجود الأنظمة المالية والرقابية والمراجعـة الإدارية قبل سنة 2011، أما بعد سنة 2011 حتـى سـنة 2018 فكانـت نسبة اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبـي غيـر النفطـي كالتـالي (0.310)، (-0.282)، (-0.0241)، (0.075)، (0.062)، (0.066)،

(0.056)، (0.060)،حيث نلاحظ أن في سنة 2012، 2013 هنالك انخفاض حيث يعزى هذا الانخفاض إلى احتفاظ الجمهور لعملاتهم المحلية، ذلك لوجود أزمة سيولة، وأزمة عدم ثقة بين الجهاز المصرفي والجمهور، أما بعدها فازدادت نسبة اقتصاد الظل في الاقتصاد الليبي، ذلك لزيادة الأفراد الذين يزاولون أنشطة غير رسمية.

- ثانيا: التوصيات:

من خلال كتابتنا لمتن الدراسة ومرورا بالنتائج فإننا نوصي بمجموعة من المقترحات حول إمكانية الاستفادة من الاقتصاد غير الرسمي المتمثل في اقتصاد الظل وتتمثل:

1-محاولة تقليل الفارق في الأجور بين أصحاب الأجور المرتفعة وذوي الأجور المنخفضة حتى لا ينمو اقتصاد الظل.

2-تشجيع المشروعات الصغرى الخاصة عن طريق تخفيض الضرائب وتسهيل العوائق الإدارية البيروقراطية.

3-تطبيق القوانين واللوائح وذلك من أجل القضاء على الفساد والرشوة والاختلاس.

4-توفير فرص عمل وخصوصا للشباب من أجل تقليل نسبة البطالة بأنواعها المختلفة.

5-التركيز على التعلم والاهتمام به؛ لأن أغلب أصحاب الاقتصاديات غير الرسمية أميين بالدرجة الأولى

6-تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة ضمن الاقتصاديات الرسمية.

7-تطوير السياسات المالية والنقدية؛ لأنها تعمل على نمو الاقتصاديات غير الرسمية كاقتصاد الظل فمثلا عدم تحديد سعر صرف مناسب وفي الوقت المناسب أدي إلى تفاقم السوق الموازي للسعر الصرف الأجنبي وكون سوقا غير رسمية.

8-تدريب وتأهيل القوى العاملة وتشجيع التعليم.

9-زيادة الأجور في القطاعات الرسمية.

10-وضع قوانين وإجراءات للتعامل مع ظاهرة الاقتصاد غير الرسمي والمتمثل في الاقتصاد الظل.

المراجع والمصادر

أولا: المراجع باللغة العربية

- سليمان، حباب (2000) " اقتصاد الظل أو الاقتصاد الخفي "، جمعية العلوم الاقتصادية السورية على الرابط http://www.Syrianeconomy.org
- صفوت عبد السلام عوض الله،" الاقتصاد السري" — دراسة في آليات الاقتصاد الخفي وطرق علاجه — دار النهضة العربية-مصر-2002.
- علي بو دلال " انعكاسات الاقتصاد الخفي على الاقتصاد الجزائري" — دراسة تحليلية قياسية — جامعة تلمسان — الجزائر 2009.
- كايت هارث " التطور والتقدم " حوار المدائن — العدد 1 يونيو 2007 — برنامج لأمم المتحدة للمستوطنات البشرية عمان.
- ملاك، قارة (2010)، إشكاليات الاقتصاد غير الرسمي في الجزائر مع عرض مقارنة وتجارب: المكسيك، تونس والسنغال.

- **المراجع باللغة الانجليزية:**

Hanssou . I(1982) " the underground Economy in - attightax country: (The case of swedn "Intanti "1982 "

Sociala Lert: the IN Formal economy (online) onsite .

Broch ENGred .pdf

consuited 25/6/2011 a21:20

www.socialaert.org/pdf/1808.

ثالثا / التقارير والنشرات

- نشرات مصرف ليبيا المركزي، أعداد متفرقة 2013، 2016، 2018.
- نشرات وتقارير ديوان المحاسبة 2016 /2017.
- الإحصاء والتوثيق 2014.

الدبلوماسية وتأثيرها على السياسة الدولية

د: محمد صـــــالح اســــويسي
جامعة بني وليد
كلية الاقتصاد والعلوم السياسية

المقدمة

إن السياسة الدولية هي حصيلة تفاعل السياسات الخارجية، عليــه فــإن الدبلوماسية لها تأثير في السياسة الدولية هي تلــك الوســائل التــي تســتخدمها الفواعل الدولية في ممارسة التأثير في حركة التفاعل الدولي، والتأثير لا يعــد هدفاً في حد ذاته وإنما هو أساساً وسيلة لتحقيق غاية، ولهذا فإن الدول عنــدما تسعى للتأثير على حركة التفاعل الدولي فإنها تستخدم أدوات أو وسائل عديدة ومختلفة ابتــداء مــن الأدوات الســلمية (كالدبلوماســية) إلــى الأدوات القتاليــة (الحرب).

وترتبط حركة التــأثير فــي السياســة الخارجيــة، فــي المقــام الأول، بالوسائل أو الأدوات المتاحة لتنفيذ هذه السياسة، ويرتكز هذا الارتبــاط علــى أساس الكيفية التي يتم بها التعامل مع هذه الوسائل وبمعنى اَخــر فــإن فعاليــة تأثير أي فاعل دولي في السياسة الدولية ترتبط بمدى قدرة هــذا الفاعــل علــى استخدام الوسيلة أو الأداة المناسبة في الوقت المناسب وببراعة من خلال التأثير على سلوكيات الوحدات الدولية الأخرى، من بدون شــك يــرتبط فــي جــوهره بمركز الفاعل الدولي في النظام الدولي السائد فالفاعل، في نسق دولي معين، هو القوة القادرة على الاشتراك في علاقات داخل النسق الــدولي بصــفته طرفــا فيها، والفاعل الرئيس هو القوة القادرة على المشاركة في تقرير صورة النســق كله.

الإشكالية

1- هل السياسة الدولية وتأثير الدبلوماسية عليها تعدد وسائلها؟
2- مامفهوم الدبلوماسية؟
3- مأهمية الدبلوماسية؟

الفرضية:

السياسة الدولية هي حصيلة تفاعل السياسات الخارجية، وترتبط حركة تأثيرها بالدبلوماسية وبالوسائل والأدوات المتاحة لتنفيذ هذه السياسة.

وبما أن الدبلوماسية هي أداة من أدوات السياسة ولكنها لا تضع أسس السياسة الخارجية وإنما تنفيذها، كما للدبلوماسية أهمية في السياسة الدولية تركز على التفاوض والحوار والمحافظة على السلام ومصالح الدولة في الخارج ولها وظائف أساسية في حركة التفاعل الدولي.

المناهج المستخدمة:

1-المنهج الوظيفي التحليلي:

يقع هذا المنهج الوصفي التحليلي في جمع المادة وتحليل المراحل المختلفة.

2-المنهج التاريخي:

يساعد هذا المنهج على فهم الأحداث المعاصرة وتحليلها من خلال الرجوع إلى الجدور التاريخية.

تكوين الوسائل الدبلوماسية:

كانت السياسة الدولية تمثل حصيلة تفاعل السياسات الخارجية، فإنها بذلك تتأثر بالدبلوماسية التي تعد أداة من أدوات السياسة الخارجية، فالدبلوماسية لا تضع أسس السياسة الخارجية وإنما تنفذُها، وتحاول توفير الوسائل اللازمة لإنجازها في إطار الأهداف المرسومة، وفي هذا الصدد قال دبلوماسي بريطاني ذات مرة: السياسة الخارجية هي ما تقوم بفعله، والدبلوماسية هي كيف تفعل ذلك.

ومن المنطلق يمكن لنا الولوج في دراسة دور الدبلوماسية في السياسة الدولية، ولكن قبل ذلك لا بد من التعريج على مفهوم الدبلوماسية.

المبحث الأول: مفهوم الدبلوماسية:

إن الدبلوماسية ظاهرة برزت مع بروز ظاهرة الصراع البشري بشأن عملية توزيع القيم، فالتفاوض والتهادن من الظواهر القديمة قدم التاريخ، ولا أحد ينكر أن التفاوض يمثل جوهر الدبلوماسية كلها، وهذا ما دفع (بهنري كيسنجر) إلى القول: إن " الدبلوماسية بالمعنى المتعارف عليه، هي عملية التقريب بين وجهات النظر المتعارضة من خلال المفاوضات[1]. الدبلوماسية كظاهرة أقدم وأشمل في معناها من الدبلوماسية كتنظيم، ومن هذا المنطلق وفي إطار تطور مفهوم العلاقات الدولية بشكل عام، ومفهوم السياسة الخارجية بشكل خاص يمكن تعريف الدبلوماسية كظاهرة بأنها " فن ممارسة التفاوض بين ممثلي الوحدات الدولية "[2]، بقصد تقريب وجهات النظر والتوفيق بين المصالح المتباينة لهذه الوحدات في إطار ما تسعى إلى بلوغه من أهداف في حركية التفاعل الدولي.

أما الدبلوماسية كتنظيم فهي: " عملية التمثيل والتفاوض التي تجري بين ممثلي أشخاص القانون الدولي العام، وفق منظومة من القواعد والأعراف الدولية والإجراءات المتبعة في إطار ما يسعون إلى تحقيقه في عملية تنفيذ السياسة الخارجية[3].

وتبعاً لذلك فإن مفهوم الدبلوماسية يرتبط جوهرياً بمفهومين أساسين هما: القانون الدبلوماسي والتنظيم الدبلوماسي. فما المقصود بهذين المفهومين؟

1-القانون الدبلوماسي وقواعد التبادل والتمثيل[4]:

---

(1) نقلاً عن : ميلود المهذبي، " قراءة موضوع التفاوض الدولي "، مجلة الدراسات العليا، طرابلس، السنة الأولى — العدد الأول (1996م) ، ص168.

(2) زايد عبيدالله مصابح الدبلوماسية (طرابلس / بيروت : دار الرواد / دار الجبل، 1999)، ص27.

(3) استعملنا تعبير " الوحدات الدولية " لأن هناك من يرى أن وظيفة الدبلوماسية وممارستها كظاهرة لا تقتصر على الدول فقط، بل هناك أطراف أخرى تمارس العمل الدبلوماسي، كالمنظمات الدولية، وحركات التحرر. الخ لمزيد من التفاصيل... انظر : المرجع نفسه ص ص 24- 29.

(4) محمد طه بدوي وليلى أمين مرسي، أصول العلاقات الدولية، (الاسكندرية : المكتب العربي الحديث، 1989)، ص190.

القانون الدبلوماسي هو فرع من فروع القانون الدولي العام، فإذا كان الأخير يعنى بتنظيم العلاقات القانونية الدولية التي تتم بين المخاطبين بأحكامه من دول ومنظمات دولية، فإن الأول يدخل في دائرة هذا المعنى. فهو — أي: القانون الدبلوماسي — يهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام، وببيان وسائل التمثيل، والتفاوض، والإجراءات المتبعة في ممارسة هذه العلاقات وفقاً لقواعد وأسس القانون الدولي، ويوضح كيفية ممارستهم للنشاط من حيث إدارته المركزية، وأجهزته الخارجية وحدود اختصاص كل منها والعلاقة بينهما، وكذا من حيث الإجراءات والمراسم الخاصة بالتصرفات الدبلوماسية من اتصالات ومفاوضات ومؤتمرات دولية وما يتعلق بذلك [1].

وبهذا المعنى فإن القانون الدبلوماسي هو نتيجة من نتائج القانون الدولي من ناحية، وأثر من آثار عملية تقنين عادات وأعراف وقواعد التبادل والتمثيل الدبلوماسي. وقد بدأ في العصر الحديث بالمعاهدات الثنائية بين الدول، وأقدمها المعاهدة التي عقدت في 1520م بين ملك انجلترا وامبراطور ألمانيا لتبادل التمثيل الدائم [2].

وامتد التقنين إلى صيغة المعاهدات ذات الأطراف المتعددة (المعاهدات الجماعية) وأقدمها معاهدة وستفاليا عام 1648، ومن بعدها معاهدة (فيينا) لعام 1815 م، وكذلك مؤتمرا (لاهاي) (1899م و1907م) اللذان أقرّا مبدأ تقنين قواعد القانون الدولي من جهة، وإرساء مبدأ الدبلوماسية الجماعية في وقت السلم. وقد بلغ القانون الدبلوماسي أوجه في محاولات التقنين التي تمت في عهد عصبة الأمم بعد الحرب العالمية الأولي، ومن بعدها منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، التي تبلورت محاولاتها في مؤتمر (فيينا) الذي عقد في عام 1961م وضم مندوبي إحدى وثمانين دولة الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبين من منظمات الأمم المتحدة الاختصاصية، ومن المنظمات الإقليمية، وقد انبثقت منه اتفاقية (فيينا) للعلاقات الدبلوماسية.

---

(1)- علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، (الاسكندرية : منشأة المعارف 1975) ص21.

(2)- حسن صعب، الدبلوماسي العربي ممثل دولة أم حامل رسالة؟، ط1 (بيروت : دار العلم للملايين، 1973)، ص 105.

2-التنظيم الدبلوماسي والقوانين المعترف بها:

من خلال تعريفنا للقانون الدبلوماسي يمكن لنا تعريف التنظيم الدبلوماسي بأنه عبارة عن النظام القائم في واقع الممارسة الدبلوماسية بين أشخاص القانون الدولي العام، أي بمعنى أنه يمثل الوجه التطبيقي للقواعد والأسس والإجراءات التي يضعها القانون الدبلوماسي بشأن تسيير وتنظيم علاقات التفاعل الدبلوماسي بين أشخاص القانون الدولي العام من ذلك قواعد البروتوكول، والامتيازات، والحصانات الدبلوماسية وغيرها.

المبحث الثاني: أهمية الدبلوماسية في السياسة الدولية:

لقد أوضحنا أن الدبلوماسية ترتكز في جوهرها على أساس التفاوض والحوار والمحافظة على السلام وعلى مصالح الدولة في الخارج، وبذلك ترتبط بالسياسة الخارجية، بل أنها أداة من أدواتها الرئيسة، ومن هذا المنطلق تبرز أهمية الدبلوماسية في السياسة الدولية. فالدبلوماسية لها خمس أغراض أساسية في حركة التفاعل الدولي يمكن ذكرها على النحو التالي[1].

إن الدبلوماسية يمكن تسخيرها في إدارة الصراع بين الدول، ومن الأمثلة التي يمكن الاستدلال بها في هذا الصدد الدور الذي لعبته الدبلوماسية في الصراع العربي — الإسرائيلي حيث تم التوصل إلى توقيع اتفاقية (كامب ديفيد) بين مصر وإسرائيل في عام 1978 التي أدت إلى إبرام معاهدة السلام بينهما في واشنطن عام 1979 بوساطة الولايات المتحدة الأمريكية. كما تم من خلال الوسائل الدبلوماسية التواصل إلى إبرام

1- اتفاق أوسلو (اتفاق غزة — أريحا) بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في واشنطن بتاريخ 1993/9/13)، وأيضاً توقيع " اتفاقية السلام " بين الأردن وإسرائيل في أكتوبر عام 1994م.

-(1)Leon p.poulada , P.Poullada , " Dipomacy : missing link in the study of international politics ,' in : D.S. Mclellan , w.solson , and F.A. Sondermann , (eds) The Theroy and practice of international Relatio, 4thed (Englewood cliffs , , N.J: prentice-Hall,1974) PP.194-202.

2- وحيث إن الدبلوماسية ترتكز على أساس الحوار والإقناع فإنها من دون شك تلعب دوراً في حل المشكلات التي تواجه حكومتين أو أكثر؛ لأنها على قائمة تقريب وجهات النظر بين المتخاصمين.

3- كما أن الدبلوماسية بأساليبها وقنواتها المختلفة تساعد في تزايد قنوات الاتصال الثقافي بين الدول وتعمل على تعميقه وتسهيل انتشاره على نطاق واسع.

4- إن الدبلوماسية تعني انتهاج سبل التفاوض والمساومة "Negotitation and Bargaining' بين أطراف النظام الدولي في العديد من القضايا الخاصة وإبرام الاتفاقيات والمعاهدات في شتى المجالات وعل المستويات كافة.

5- الدبلوماسية تقوم وظيفياً بإدارة البرنامج العام لقرارات السياسة الخارجية لأي دولة فيما يتعلق بالدول الأخرى.

إن هذه الوظائف التي تؤديها الدبلوماسية تنبي في الأساس على تبادل المعلومات بالسبل المشروعة من خلال وسائل الإعلام ومن خلال المداولات التي يقوم بها الممثلون الدبلوماسيون مع حكومات الدول المعتمدين لديها، وعملية تبادل المعلومات والاتصال بين الدول تتجسد في الدبلوماسية القائمة على الأسس الأخلاقية أو ما يطلق عليها الدبلوماسية المكشوفة، التي جاءت بعد الحرب العالمية الأولى؛ لتحل محل الدبلوماسية السرية التي كانت سائدة من قبل.

شهدت الدبلوماسية في فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى جملة من التطورات الإيجابية التي ميزتها عما كانت عليه في فترات ما قبل الحرب العالمية الأولى، ولذلك أصبحت تعرف بالدبلوماسية المكشوفة أو المعاصرة تمييزاً لها عما كانت عليه في السابق.

وهناك جملة من العوامل التي أدت إلى تحول الدبلوماسية من النمط التقليدي القائم على أساس السرية إلى النمط المعاصر المتسم بالطابع المعلن أو المكشوف ومن أهم هذه العوامل ما يلي:

1- ازدياد قوة الرأي العام العالمي، والإحساس الشعبي الواسع الانتشار بأن الدبلوماسية السرية قد سببت في نشوب العديد من الحروب.

2- التغيرات السياسية والاجتماعية الواسعة النطاق التي ظهرت في العالم نتيجة للتغيرات والتطورات التي شهدها المجتمع الدولي، سواء على صعيد أنظمة الحكم أو على صعيد العلاقات الدولية، وذلك بسبب التقدم العلمي وانتشار وسائل الاتصال والمواصلات، فقد أدى كل ذلك إلى تطور النشاط الدبلوماسي،

من ذلك سرعة إرسال التقارير الدبلوماسية وتبادل المعلومات بين الممثلين الدبلوماسيين ودولهم وكذا بين حكومات الدول.

3- نمو أسس المصالح المشتركة بين الأمم.

4- قيام الثورة الروسية في أكتوبر عام 1917م، وكشف قادتها للالتزامات السرية التي كانت قد ارتبطت بها الحكومة القيصرية، وإعلانهم رفض هذه الالتزامات، وفي هذا الصدد طرح (لينين) بتاريخ 8 نوفمبر 1917 م مرسوم السلام بأمل إنها الحرب والشروع في إقامة السلام داعياً فيه اتباع الدبلوماسية المكشوفة بدلاً من الدبلوماسية السرية، حيث قال: "إن الحكومة تلغي الدبلوماسية السرية وتعبر عن ثابت عزمها على إجراء المفاوضات كلها بشكل مكشوف كلياً أمام الشعب بأسره[1].

5- للدبلوماسية السرية اللاأخلاقية وإعلانه لمبادئه الأربعة عشر في 8 يناير 1918 والتي تضمنت، في جملة ما تضمنته، الدعوة إلى انتهاج الدبلوماسية العلنية، فقد جاء في إحدى نقاط تلك المبادئ قوله: " تعقد اتفاقات الصلح بصورة مكشوفة، ولن تقوم بعدها اتفاقات دولية خاصة مهما كان نوعها. كما أن الدبلوماسية ستجري دائماً بصراحة وعلنية[2].

وقد تأكد هذا المبدأ في المادة الثامنة عشرة من ميثاق عصبة الأمم، والمادة 102 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، حيث تنص هذه المادة على أن " كل اتفاق دولي يعقده أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة، بعد العمل بهذا الميثاق يجب أن يسجل في أمانة الهيئة وأن تقوم بنشره بأسرع ما يمكن ".

وإذا كانت الدبلوماسية التقليدية يغلب عليها الطابع الثنائي من جهة، والطابع السري من جهة أخرى، فإن الدبلوماسية المعاصرة إلى جانب طابعها العلني أو المكشوف تتسم أيضاً في كونها تطورت من النمط الثنائي إلى النمط الجماعي فأصبح يوجد، إلى جانب الدبلوماسية الثنائية، ما يعرف بالدبلوماسية الجماعية أومتعددة الأطراف والتي تعبر عن النشاط الدبلوماسي لحركية التفاعل السلمي بين مجموعة من الدول، وإذا أخذنا عنصر الكم

---

(1)- علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط1 (بيروت: دار العلم للملايين، 1990)، ص 106.

(2)- سمو حي فوق العادة معجم الدبلوماسية والشؤون الدولية، (بيروت : مكتبة بيروت، 1979) ص127.

معياراً في تمييز الدبلوماسية الجماعية عن الدبلوماسية الثنائية، فإن الدبلوماسية الجماعية (متعددة الأطراف) تبرز في مظاهر متعددة أبرزها المؤتمرات التي تعتقد في إطار المنظمات الدولية، والإقليمية، والمؤتمرات التي تعقد في إطار المنظمات الدولية والإقليمية والمؤتمرات التي تعقد خارج هذه المنظمات بصورة مؤقتة لمعالجة قضية دولية ما.

المبحث الثالث: الدبلوماسية ودور المنظمات الدولية في السياسة العالمية:

إن المنظمات الدولية الحكومية أصبحت هي أحد السمات البارزة للنظام الدولي المعاصر نظراً للدور المهم الذي تلعبه في السياسة الدولية على المستويات كافة، كما وتظهر أهمية المنظمات الدولية من خلال تزايد أنشطتها وفعالية دورها الأمر الذي جعلها في حركة تطور سواء من حيث الكم أو من حيث الكيف، فقد تزايد عدد المنظمات الدولية الحكومية من 37 منظمة دولية حكومية إلى 272 عام 1993 [1] وهي بهذا العدد أصبحت تفوق عدداً من الدول مما يعني أنها محل اهتمام سياسات الدول وتطلعاتها في السياسة الدولية نظراً للمزايا التي توفرها المنظمات الدولية خاصة على المستوى الدبلوماسي (دبلوماسية المنظمات) حيث تستطيع الدول، من خلال نشاطها في المنظمات الدولية، أن تستغل نفوذها السياسي والاقتصادي والعسكري خاصة في التأثير على دول أخرى لكسب تأييدها أثناء عملية التصويت على إصدار قرارات بخصوص قضية ما، كما تستطيع تحقيق منافع أخرى كالمنح والمساعدات أو القروض التي يمكن الحصول عليها من المؤسسات الدولية التابعة للمنظمات الدولية، إضافة إلى ذلك فإن المنظمات الدولية تسعى إلى توفير الظروف الملائمة للتعاون الدولي وتحرص في نشاطها على تقريب المسافة ما بين المحلي والدولي في حياة الشعوب والمجتمعات، وذلك من خلال ما تصل إليه الدول الأعضاء في المنظمات الدولية من اتفاقيات دولية جماعية شارعه ومتنوعة من حيث المضمون بحيث أصبحت تشمل مساحة واسعة من العمل التشريعي الوطني وأبرزها مثال على ذلك ما أسفرت عنه جولة مفاوضات أورغواي للتجارة متعددة الأطراف والتي على إثرها تم إنشاء منظمة التجارة

(1)CharrlesW.Kegley , Jr,EugeneR.Wittkopf , World Politics : Trend and Transformation , op,.cit., P151.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا العدد يضم المنظمات الدولية سواء العالمية أو الإقليمية.

العالمية، كما أسهم قيام الأمم المتحدة عام 1945 بدرجة كبيرة في تعميق وتنظيم النشاط الدبلوماسي على المستوى الجماعي بين الدول، فهي تهدف إلى تواجد جميع الدول في العالم على صعيد واحد للعمل من أجل السلام والتنمية استناداً إلى مبادئ العدالة الإنسانية ورفاهية جميع الشعوب كما ينسب إلى الأمم المتحدة الفضل أيضاً في التطرق منفردة أو عن طريق جلب جهود دول العالم لمعالجة قضايا تهم المجتمع الدولي ككل، ولم يكن بمقدور دولة أو عدة دول معالجتها لوحدها مثل قضية حماية البيئة ومقاومة الأوبئة و الأمراض والكوارث والمجاعات[1].

ويمكن إبراز دور المنظمات الدولية الحكومية العالمية والإقليمية وفي السياسة الدولية في النقاط التالية:

1- التخفيف من حدّة التوتر في العلاقات الدولية من خلال العمل على إحلال الجانب السلمي محل الصراع، وذلك بواسطة حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية وعبر القنوات الدبلوماسية.
2- توفير سبل التفاهم والترابط بين الجماعة الدولية، ومن ثم السير في طريق التعاون والتكامل في مختلف المجالات.
3- توفير مستوى معين من الاتفاق بين القوى الرئيسية في النظام الدولي العالمي.
4- أسهمت في ظهور العولمة من خلال تزايد مظاهر الترابط والتداخل والتعاون والاندماج الدولي الأمر الذي أدى إلى تقلص مبدأ السيادة تأثير حاجة الدول إلى التعاون بينها.

أولاً: (دبلوماسية المنظمات):

يقصد بالدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة دبلوماسية المنظمات وهي تلك النشاطات أو التفاعلات السياسية التي تحدث بين الدول في نطاق المنظمات الدولية والإقليمية، لذلك فإن بعض الأوساط تطلق عليها الدبلوماسية البرلمانية نظراً لوجود تشابه بينها وبين العمل في البرلمانات الوطنية.

(1)- محمود وهيب السيد، " منظمة الأمم المتحدة في الميزان "، المستقبل العربي، السنة 18، العدد 197(يوليو 1995)، ص48

وتعرف الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة (دبلوماسية المنظمات) بأنها "تصرف جماعي في شؤون المجموعة البشرية في إطار هيئة دولية عن أعضائها (1).

وحيث إن هذه الدبلوماسية تعتمد على أساس العمل في نطاق المنظمات الدولية والإقليمية فإنه يمكن القول: إن قيام عصبة الأمم، في أعقاب الحرب العالمية الأولي مباشرة، كان بداية ظهور دبلوماسية المنظمات، وإن قيام هيئة الأمم المتحدة، عام 1945، أسهم إلى حد كبير في تعميق وتنظيم هذا النمط من مظاهر النشاط الدبلوماسي. فهي تهدف إلى تواجد جميع الدول في العالم على صعيد واحد للعمل من أجل السلام والتنمية استناداً إلى مبادئ العدالة والكرامة والإنسانية ورفاه جميع الشعوب. فقد بلغ عدد أعضائها، كما أشرنا، في شهر ديسمبر عام 2000، 189عضواً يجتمعون في الجمعية العامة التي تكاد تمثل برلماناً عالمياً.

وإلى جانب المنظمات الدولية توجد المنظمات الإقليمية أو الجهوية، وهي تلك المنظمات التي تقتصر في عضويتها على عدد من الدول تربط بينها مجموعة من الخصائص والمصالح المشتركة، ومن الأمثلة على المنظمات الإقليمية: جامعة الدول العربية، الاتحاد الأوربي وغيرها،

وتتسم دبلوماسية المنظمات بالخصائص التالية:

1- إنها تقوم على أساس القاعدة الإرادية، أي حرية الدولة في الانضمام إلى المنظمة وكذلك حرية الانسحاب منها.

2- خضوعها لقواعد ثابتة مستمدة من القانون الأساسي للمنظمة واللوائح الداخلية لهيئاتها.

3- إنها تتسم بصفة الاستمرارية أو الديمومة. والمقصود بالديمومة، هنا، هو الدوام النسبي بمعنى أن لا يكون قيامها عرضياً، مثلما هو الحال بالنسبة لمؤتمرات الدولية التي يغلب عليها الطابع الوقتي أي أنها تنتهي بانتهاء المؤتمر.

4- إن دبلوماسية المنظمات تعتمد على ظاهرة التصويت، بيد أن مسألة التصويت ترتب عليها العديد من الإشكاليات، خاصة فيما يتعلق بالتصويت داخل مجلس

---

(1)- الحارث مزيودات، دولة فلسطين: 5 دراسات قانونية حول فلسطين في الأمم المتحدة، مرجع سابق، ص 8.

الأمن الدولي بحكم وجود امتياز النقض (الفيتو Veto) لصالح الدول الكبرى الخمس أبدت الدول النامية عدم الارتياح تجاه هذه المسألة خاصة فيما يتعلق باستغلال الدول الكبرى هذا الامتياز لصالح أهدافها على حساب أهداف ومصالح الدول الصغرى، فالدول الكبرى أحياناً تمارس ضغوطات دبلوماسية على الدول الصغرى لإجبارها على اتخاذ موقف ما تجاه قضية معينة، وهذا ما يعبر عنه بعض الباحثين ب "دبلوماسية الإكراه" "Coercive Diplamacy" أي أن الدبلوماسية تعمل ضمن وظائفها كأداة من أدوات الإكراه في حركة التفاعل الدولي (1).

كما تستطيع الدول، من خلال دبلوماسية المنظمات، تحقيق بعض المكاسب الاقتصادية، كالحصول على منح أو قروض من المؤسسات الدولية التابعة للمنظمات الدولية، وتفضل الحصول على مثل هذه المنافع من الهيئات الدولية على الحصول عليها من الدول، لأن المؤسسات الدولية لا تمارس ضغوطات على الدول المتلقية مثلما تفعل ذلك بعض الدول المانحة إزاء الدول المتلقية عندما يحدث تضارب أو تعارض بين موقفيهما تجاه قضية أو أزمة ما، أو عندما ينشب خلاف بينهما [2]، كما تلجأ الدول إلى حل النزاعات التي تحدث بينهما، بالطرق السلمية، من خلال عرضها على الهيئات الدولية المختصة كمحكمة العدل الدولية.

إن الدبلوماسية المتعددة الأطراف الدائمة (دبلوماسية المنظمات) تعمل على خلق ظروف التعاون الدولي وتساعد على تقريب المسافة ما بين الداخلي والخارجي، أو ما بين المحلي والدولي في حياة الشعوب، وذلك من خلال ما تصل إليه الدول الأعضاء في المنظمات الدولية من اتفاقيات دولية جماعية شارعه ومتنوعة من حيث المضمون بحيث أصبحت تشمل قدراً كبيراً من

---

(1)- Abdul Aziz Said , Charles O,Lerche , Jr.,and Charles O. Lerche , Concepts of International polities in Global perspective , 4thed., (New Jersey : prentice — Hall , Inc Englewood cliffs , 1995), p70.

(2)- أحمد فتحي سرور، الدبلوماسية البرلمانية من أجل الديمقراطية والتعاون الدولي (1994-1997)، القاهرة: شركة صحارا للطباعة،(1997)، ص ص 6-7.

الاتساع في العمل التشريعي الوطني والذي كان يعد شأناً داخلياً بحثاً حتى وقت قريب. وتعد اتفاقيات جولة أورغواي مثالاً واضحاً على ذلك (1).

ورغم أهمية دبلوماسية المنظمات في السياسة الدولية، إلا أن معطيات الواقع الدولي تحد من هذه الأهمية أمام العديد من دول العالم، خاصة الدول النامية. وذلك لأن مسألة الصراع على القيم في حركة التفاعل الدولي جعلت المصلحة الوطنية هي المتغير الجوهري الذي يحكم سلوك الدول في دبلوماسية المنظمات، ويبرز ذلك بشكل جلي في منظمة الأمم المتحدة التي تم تسخيرها إلى حد كبير لصالح سياسات الدول الكبرى وبالذات الولايات المتحدة الأمريكية خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة على إثر تغيّر النظام العالمي عام 1991م حينما انهار أحد قطبي هذه الحرب، وهو المعسكر الشيوعي بزعامة الاتحاد السوفيتي سابقاً، وشيوخ نظام عالمي جديد أحادي القطبية وفي هذا الصدد يشير بعض الباحثين إلى أن دور الأمم المتحدة محدود بمجموعة من الحقائق من ضمنها "تحويل الأمم المتحدة إلى منظمة تابعة، فالولايات المتحدة أصبحت تستصدر ما تشاء من القرارات لا سيما في إطار مجلس الأمن (2). وهناك العديد من الأحداث التي تؤكد على قيام الولايات المتحدة الأمريكية بانتهاج سياسات استخدام القوة تحت ستار الأمم المتحدة، فهناك "العديد من العمليات التي عدّت فيها المنظمة ستاراً لتصرفات القطب الأعظم الأوحد المتحكم في النظام العالمي الجديد، كعمليات تحرير الكويت، وحصار ليبيا (3). وغير ذلك من العمليات كالتدابير الخاصة بالحظر العسكري على

---

(1)- أسفرت جولة مفاوضات أورغواي للتجارة متعددة الأطراف التي استمرت سبع سنوات (1986- 1993) عن ظهور منظومة ضخمة من الاتفاقيات التجارية الدولية الهادفة إلى تحرير التجارة بين الدول وتنظيمها في كل من السلع والخدمات، وكذلك إلى تحرير الاستثمارات الأجنبية من القيود التجارية وكفالة المزيد من الحماية لحقوق الملكية الفردية. كما اسفرت عن إنشاء منظمة للتجارة العالمية لتحل محل سكرتارية الغاتGATT (الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة). وقد بدأت هذه المنظمة الجديدة في ممارسة مهامها اعتباراً من عام 1995م تحت اسم منظمة التجارة العالمية (WTO).

(2)- عبد الواحد الناصر، النظام العالمي الجديدة : الخصائص و المشكلات الهيكلية، ط3. 1995.ص175.

(3)- محمود وهيب السيد، " منظمة الأمم المتحدة في الميزان "، المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 44.

الصومال في عام 1992 والتدخل فيه عسكرياً وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم 794، وكذلك التدخل العسكري لحلف الأطلسي في كوسوفو (بيوغسلافيا) عام 1999م.

ثانياً: الدبلوماسية (دبلوماسية المؤتمرات):

المقصود بالدبلوماسية متعددة الأطراف المؤقتة الدبلوماسية الجماعية التي تنجز في إطار المؤتمرات أو الاجتماعات الدولية، أو ما يطلق عليها أيضاً دبلوماسية المؤتمرات التي تعني تلك التفاعلات والمفاوضات التي تجري بين أطراف المجتمع الدولي من خلال انعقاد مؤتمر دولي، وهي بذلك تتصف بالطابع الوقتي أي: أنها تكون بصورة مؤقتة تنتهي بانتهاء ذلك المؤتمر.

وتعد ظاهرة المؤتمرات الدولية سمة بارزة للدبلوماسية المعاصرة. فبينما كانت المؤتمرات في الماضي لا تكاد تقع إلا كل بضع سنوات ولمناسبات مهمة، فإنها أصبحت اليوم تعقد بشكل مكثف، سواء على مستوى إقليمي أو على مستوى عالمي، فلا يكاد يمر يوم إلا وتطالعنا أجهزة الإعلام العالمية عن انعقاد مؤتمر دولي للتباحث بشأن أزمة أو مشكلة ما.

وتمثل المؤتمرات الدولية أداة مهمة في تنظيم حركة التفاعل الدولي، خاصة في فترات التأزم الدولي، باعتبار أنها تفسح المجال للتباحث والتشاور والتفاوض بين مسؤولي الحكومات أو صناع القرار السياسي.

وبالرغم من أن المؤتمرات والاجتماعات مارستها المجتمعات القديمة، منذ عهد اليونانيين القدماء، كوسيلة من وسائل حل الخلافات والنزعات التي كانت تنشب بينها، إلا أنها كانت تتم في نطاق ضيق جداً ونادراً ما تلجأ إليها وفي فترات متباعدة.

ومع تطور المجتمعات الدولية، خاصة بعد انتهاء القرون الوسطى ودخول عصر النهضة بداية بمؤتمر وستفاليا عام 1648 م، أخذت دبلوماسية المؤتمرات في الظهور والانتشار بشكل منظم، فخلال الفترة من عام 1815 إلى عام 1822 عُقدت أربعة مؤتمرات رئيسية كان لها الفضل في إرساء دبلوماسية المؤتمرات مع أنها أخفقت في تحقيق التعاون بين القادة الأوروبيين. ثم بعد ذلك أخذت الدول تعقد العديد من المؤتمرات الدولية فيما بيها. ومن أهم وأبرز تلك

المؤتمرات وأبرزها: مؤتمر (باريس) عام 1856م ومؤتمر (برلين) عـام 1878م ومؤتمرا (لأهالي) في عامي 1899م و1907 م (1).

وفي القرن العشرين أخذت دبلوماسية المؤتمرات تتطور بشكل متزايـد، كمـاً وكيفاً، فأصبحت هي النمط السائد في العلاقات الدوليـة. ويرجـع ذلـك إلـى جملة من العوامل لعل أهمها ما يلي :

1- تطور النهضة الصناعية والهجرة بين الدول.
2- تشابك المصالح السياسية والاقتصادية والتجارية والمالية بين الدول الذي أدى إلى خلق اهتمامات ومساع دولية مشتركة لعقد المؤتمرات الدولية.
3- ظهور مشاكل ومسائل مختلفة تهم كـل الـدول، كقضـايا حقـوق الإنسـان، الفقر، الإرهاب، العنصرية، نزع السلاح، البيئة...الخ. الأمر الذي يـدفع الـدول إلى المشاركة في المؤتمرات الدولية بهدف المساهمة فـي معالجـة مثـل هـذه القضايا وغيرها (2).
4- التقدم الهائل في حركة الاتصالات والمواصلات نتيجة للثورة الصناعية الصاعدة التي شهدها العالم، الأمر الذي ساعد على قهر العوائـق والحـواجز الجغرافيـة، وأدى إلى تقريب المسافات، وتيسير سـبل الاتصـال واللقـاءات الشخصـية بـين مسؤولي الدول.
5- ظهور المنظمات الإقليمية والدولية أدى إلى اتساع ظاهرة المـؤتمرات مـن حيـث الكم والكيف لأن هذه المنظمات تضم في عضويتها الكثير من الدول. ولكن دبلوماسية المنظمـات يمكـن اعتبارهـا عـاملاً مـن عوامـل تطـور دبلوماسـية المؤتمرات، ويمكن اعتبارها، أيضاً من ضمن مخرجات هـذه الدبلوماسـية — أي: دبلوماسية المؤتمرات — ذلك لأن المؤتمرات كانت ولا تزال تعد مـن أهـم العوامل التي تساعد على تأسيس المنظمات الدوليـة، إذ لـم يحـدث أن ظهـرت منظمة إقليمية أو دولية دون أن تسبقها سلسـلة مـن الاجتماعـات والمـؤتمرات، وكل منظمة تنبثق عن مؤتمر يعقد بهذا الخصوص ويسمى بالمؤتمر التأسيسي.

---

(1)- في عام 1815م انعقد مؤتمر فيينا الذي تضمن، في جملة ما تضمنه، تنظيم التوازن الأوربي، ووضع سويسرا في حالة حياد دائم والاتفاق على بعض القواعـد الدوليـة الخاصـة بحرية الملاحة في الأنهار الدولية، وتحريم الإنجاز بالرفيق، وتنظيم البعثات الدبلوماسية.

(2)- عطا محمد صالح زهرة، أصـول العمـل الدبلوماسـي والقنصـلي، ط1، (بنغـازي : مركز البحوث العلوم الاقتصادية، 1994)، ص219.

وإذا نظرنا إلى المؤتمرات من زاوية المستوى الذي تنعقد فيه، فإنه يمكن التحدث عن مؤتمرات القمة (دبلوماسية القمة)، والمؤتمرات الوزارية الدبلوماسية الوزارية.

1- دبلوماسية القمة:

يقصد بدبلوماسية القمة تلك المفاوضات والتفاعلات التي تتم في المؤتمرات الدولية التي تعقد بين رؤساء الدول والحكومات والتي يتوصلون من خلالها إلى بعض القرارات السياسية المهمة أو إبرام بعض الاتفاقيات التي تخدم مصالحهم الوطنية [1].

وقد سميت بدبلوماسية القمة، لأنها تتم على مستوى رؤساء الدول والحكومات، أي: على مستوى الأشخاص الذين يتولون أعلى المناصب السياسية في دولهم.

وهناك من يشير إلى أن "اجتماع قمة" يرجع إلى (تشرشل) في عقد الخمسينيات من القرن العشرين عندما دعا إلى اجتماع قمة بين الغرب والشرق بدلاً من الحرب الباردة، حتى يتوج تاريخه السياسي قبل اعتزاله، وقد قيل أن تشرشل ردد هذه الدعوة لأكثر من أربعين مرة في الفترة من عام 1955 إلى 1960 [2].

ومن أبرز وأهم لقاءات ومؤتمرات القمة التي عقدت بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية وكانت لها نتائج مهمة في السياسة الدولية اللقاء الذي تم في صيف 1941 بين رئيس الوزراء البريطاني —آنذاك— (ونستون تشرشل) والرئيس الأمريكي، في ذلك الوقت — (ثيودور روزفلت) على ظهر قطعة بحرية اسمها الأطلس، فقد صدر عن ذلك اللقاء الميثاق المعروف باسم (ميثاق الأطلسي) الذي أعلن فيه الطرفان رغبتهما الأكيدة في تأسيس منظمة دولية جديدة تهتم بشؤون السلام والأمن العالمين بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، كما برزت أهمية القمة خريطة عالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، حيث تقرر

---

(1) انظر: W.W Kluski, International politics in a Revolutionary Age , (New York : J.B Lippincott company, 1968) , PP.660-668.

(2)- محمد صلاح عبدو، " الدبلوماسية في عصر الأقمار الصناعية "، العربي العدد 456 (نوفمبر 1996)، ص 29.

فيها إعطاء حق الرفض (الفيتو) للدول الكبرى عند التصويت على المسائل الموضوعية في مجلس الأمن الدولي.

كذلك لا تغفل أهمية قمة (مالطا) التي جرى انعقادها في شهر ديسمبر عام 1989م بين الرئيس الأمريكي السابق (جورج بوش) ورئيس الاتحاد السوفيتي سابقاً (ميخائيل غوربا تشوف) على متن الباخرة (Maxime Gorki) هذه القمة التي كان لها الأثر البارز في إنهاء الحرب الباردة وتحول النظام العالمي من نظام القطبية الثنائية المرتكزة على أساس سياسة توازن القوى إلى نظام القطبية الأحادية الذي تمثل فيه الولايات المتحدة الأمريكية القطب الأوحد والفاعل الرئيس في العالم.

وهناك العديد من المؤتمرات التي تعقد على مستوى القمة بشكل دوري مثل مؤتمرات رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأوربي، ومؤتمرات القمة التي تعقدها الدول الصناعية السبع ومؤتمرات القمة الأفريقية، ومؤتمرات القمة العربية وغيرها.

1- **الدبلوماسية الوزارية: يقصد** بالدبلوماسية الوزارية تلك المفاوضات والتفاعلات التي تتم في المؤتمرات الدولية التي تعقد على المستوى الوزاري، وفي الغالب تعقد على مستوى وزراء الخارجية، خاصة فيما يتعلق بالقضايا المهمة ذات الطابع السياسي.

وفي كل الأحوال، فإن المؤتمرات الوزارية تكون في الغالب مرحلة تمهيدية أو أدوات لبحث ومناقشة القضايا والأزمات الدولية وتسير سبل معالجتها أمام رؤساء الدول والحكومات في مؤتمرات القمة.

وهكذا، يتضح لنا أن الدبلوماسية لها أهمية بالغة في السياسة الدولية، فهناك العديد من القضايا و الأزمات المستعصية التي تم تذليلها وحلها بالطرق السلمية من خلال المعالجة الدبلوماسية من ذلك على سبيل المثال أزمة الصواريخ الكوبية عام 1962 كما أن الدبلوماسية لعبت دوراً في إنهاء الحرب الباردة التي سادت العالم في الفترة ما بعد الحرب العالمية الثانية وحتى نهاية عقد الثمانيات من القرن العشرين عندما انعقدت قمة (مالطا) في عام 1989 بين الرئيس الأمريكي (جورج بوش) ورئيس الاتحاد السوفيتي سابقا (ميخائيل غورباتشوف)، كذلك فإن النهج الدبلوماسي حقن نجاحات ملحوظة — كما أشرنا — في مجال نزع السلاح حيث تم التواصل إلى إبرام مجموعة من

المعاهدات بهذا الخصوص سواء على المستوى الثنائي أو على المستوى الجماعي (متعددة الأطراف).

ولا يخفي أن المساعي الدبلوماسية قد أسهمت في تقريب وجهات النظر بين إسرائيل وعدد من الدول العربية فيما يخص قضية الصراع العربي — الإسرائيلي، من ذلك إبرام (معاهدة السلام) بين مصر وإسرائيل في عام 1979م، توقيع (اتفاق أوسلو) في عام 1993 بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل، " اتفاقية السلام " بين الأردن وإسرائيل في عام 1994[1].

الخاتمة:

بما أن السياسة الدولية تمثل حصيلة تفاعل السياسات الخارجية وتعد الدبلوماسية أداة من اَدوات السياسة حيث إنها لا تضع أسساً للسياسة الخارجية وإنما تنفدها، كما تتأثر السياسة الخارجية بالدبلوماسية خاصة بعد ما برزت مع بروز ظاهرة الصراع البشري بشأن توزيع القيم، والتفاوض والتهادن مع الظواهر القديمة قدم التاريخ، وبعد ظهور القانون الدبلوماسي، وأصبح فرعاً من فروع القانون الدولي العام، وبدأ بتنظيم العلاقات القانونية الدولية التي تتم بين المخاطبين بأحكامه من دول ومنظمات دولية، وبهذا المعنى فإن القانون الدبلوماسي هو نتيجة من نتائج القانون الدولي.

كما تبرز أهمية الدبلوماسية في السياسة الدولية وترتكز على خمس وظائف أساسية في حركة التفاعل الدولي وهي على النحو التالي:

1- دبلوماسية يمكن تسخيرها في إدارة الصراع.
2- دبلوماسية ترتكز على أساس الحوار والإقناع.
3- الدبلوماسية تساعد في تزايد قنوات الاتصال.
4- الدبلوماسية تنتهج سبل التفاوض والمساومة بين الأطراف.
5- دبلوماسية: تقوم بإدارة البرنامج العام القرارات السياسية الخارجية لأي دولة.

وهناك جملة من العوامل التي أدت إلى تحويل الدبلوماسية من النمط التقليدي القائم ونتجت عنه عوامل من اَهمها.

(1)- انظر في هذا الشأن Fred J.Khouri , The Arab — israeil Dilemma , (New York :Syrcuse University press , 1985pp507-5010)

1- زيادة قوة الرأي العام العالمي.
2- دبلوماسية ترتكز على أساس الحوار والإقناع.
3- الدبلوماسية أسس نمو المصالح المشتركة بين الأمم.
4- الدبلوماسية: تنهج سبل التفاوض والمساومة بين الأطراف الدبلوماسية تحد مسار التشاور.
5- الدبلوماسية: تتخذ برنامجاً عاماً في السياسية الخارجية لقرارات أي دولة.

وهناك جملة من العوامل التي أدت إلى تحول الدبلوماسية من النمط التقليدي القائم ونتجت عنه عوامل من أهمها: -

1-ظهور مفهوم الرأي العام العالمي.
2-التغيرات السياسية والاجتماعية الواسعة.
3-نمو أسس المصالح المشتركة بين الأمم.

كما ظهرت دبلوماسية المنظمات بعدة خصائص:

1-تقوم على اساس القاعدة الإدارية أي: حرية الدولة في الانضمام إلى المنظمة وحرية الانسحاب منها.
2-خضوعها لقواعد ثابتة مستمدة من الأساس للمنظمة.
3-تتسم بصفة الاستمرارية.
4-تعتمد على ظاهرة التصويت.

كما تم دراسة دبلوماسية القمة والدبلوماسية الوزارية.

وكدلك فإن النهج الدبلوماسي حقق نجاحات ملحوظة حيث تم التوصل إلى إبرام مجموعة من المعاهدات بهذا الخصوص كلها أسهمت في تقريب وجهات النظر.

المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب

1- محمد طه بدوي امين حرمي، أصول العلاقات الدولية، (الإسكندرية: المكتب العربي الحديث 1989،) ص 190.

2- علي صادق أبو صيف، القانون الدبلوماسي، (الإسكندرية: منشأة المعارف 1975م).

3- حسن صعب الدبلوماسي العربي ممثل دولة أم حامل رسالة؟ (بيروت دار العلم الملايين، 1973).

4- علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها وتطويرها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط1 (بيروت: دار العلم للملايين، 1990).

5- سموحي فوق العادة معجم الدبلوماسية، (بيروت: مكتبة بيروت 1974).

6- الحارث مزيودات، دولة فلسطين: دراسات قانونية حول فلسطين في الامم المتحدة مرجع الوحدة.

7- أحمد فتحي سرور، الدبلوماسية البرلمانية من أجل الديمقراطية والتعاون الدولي (1994 -1997) القاهرة: شركة محار للطباعة، 1997.

8-عبد الواحد الناصر، النظام العالمي الجديد.

9-عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط، (الكويت: شركة كاظمة للشعر والترجمة والتوزيع، 1985).

10-عطاء محمد صالح زهرة، اصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، ط (بنغازي: مركز بحوث العلوم الاقتصادية، 1994).

ثانياً: المجلات

1-محمود وهيب السيد، منظمة الأمم المتحدة. الميزان، المستقبل العربي، العدد 197 (يوليو 1995).

2-محمد صلاح عبدو، الدبلوماسية في عصر الأقمار الصناعية العربي العدد 456(نوفمبر 1996).

Country Profiles: Egypt, Libya and Tunisia. (2011). *Journal*. Retrieved from http://www.prb.org/

Fontana, Andrea and James Frey. 1994.The Art of Science." Pp. 361-76 in The Handbook of Qualitative Research, edited by: N. a. Y. L. Denzin. Thousand Oaks: Sage> Publications.

Greenberg, D. F. (1977). Delinquency and the age structure of society. Contemporary Crises, 1, 189-223

Kvale, S. (1996). Interviews An Introduction to Qualitative Research Interviewing. London: Sage Publications.

Merton. (1968). Social theory and social structure (Enlarged ed.). New York: Free Press

Oppenheim, A. N. (2003). Questionnaire design, interviewing and attitude measurement (New edition. ed.). London: Continuum.

References:

Aldbib, S. (2001). *Socio-Economic Factors behind Recidivism: Imperial Study of Libyan Criminal* Banighazi/ Libya: unpublished study, Garyounis University .

Agnew, R. (1997). *The nature and determinants of strain: Another look at Durkheim and Merton. In: Passas, N. and Agnew, R. , (Editors)The Future of Anomie Theory*. Boston: Northeastern University Press.

Agnew, R., Francis T. Cullen, Velmer S. Burton, T. David Evans, and R. Gregory Dunaway. (1996). A New Test of Classic Strain Theory. *Justice Quarterly 13*(681-704).

Akers, R. (2000). *Criminological Theories: Introduction, Evaluation, and Application*. Los Angeles: Roxbury.

Alromaih, Y. A. (1985). *Juvenile Delinquency in Saudi Arabia.* Portland State University, Portland: Oregon.

Alnajjar, A., & Smadi, A. (1998). Delinquents' and non-delinquents' perception of family functioning in the United Arab Emirates *Social Behavior and Personality: an international journal, 26*(4), 375-382.

Burton, V. S., & Cullen, F. T., . Evans, D.T and Dunaway, R.G. (1994). Reconsidering strain theory: Operationalization, rival theories, and adult criminality. *Journal of Quantitative Criminology 10*, 213-239.

Cloward, & Ohlin, L. (1960). *Delinquency and opportunity: A theory of delinquent gangs*: Glencoe, IL: Free Press.King, N. (1998). *Template analysis', in G.Symon and C.Cassell (eds.) Qualitative Methods and Analysis in Organizational Research*. London: Sage.

possible can improve in the future ..." (MT: 3.4.6) "Things are average ... I'm surviving, thank God... i wish things get better, but unfortunately there's no way ..."(MM: 3.4.4)

Conclusion

This study investigates and analyses the data, using qualitative methods, in presenting the answers from the research sample. It includes responses to the questions in the discussions involved in the interviews. The most important points and findings, previously analyzed from the indicators of interviews, can be summarized in the following manner:

With regard to owning a house, as a culturally very important goal, most respondents believed that they were unable to achieve their housing goals for financial reasons. In relation to the importance of education, not as a factor in itself, but as a legitimate avenue of achieving goals, many respondents did not see education as a way of helping them to achieve goals. They simply wanted money, as Cloward and Ohlin mentioned. According to Agnew (1997), strain appears when individuals have high monetary goals, but lack monetary resources, along with limitation in legitimate avenues for monetary success. In the light of that, most of the participants were suffering from strain and believed they would not be able to reach their monetary goals through legitimate means.

years ... ... ages, I know I cannot buy it myself but my father will help me ... " "having my own flat ..."(MM: 3.2.3) "... get married ..."(MM: 3.2.4) "... make a plenty of money ..."(MM: 3.2.1)

Feeling towards economic state

Q. Could you please describe your feeling toward your situation and the economic?

Agnew et al (1996) observes that a careful reading of the classic strain theorists suggests that a more direct measure of strain would be an individual's dissatisfaction or frustration with their monetary status. In fact, Agnew et al (1996) argues that economic dissatisfaction or frustration is "the central variable in micro-level strain theory." The unhappiness with one's current financial situation was seen as key because it was linked to the "reality of the moment," not an ideal or future situation suggested in other measures, and this dissatisfaction was more likely to pressure or force people into crime. In addition, Agnew et al (1996) notes that dissatisfaction or frustration is what distinguished strain theory from theoretical explanations that focus on learning and the freedom to engage in crime. Despite this, they conclude that previous research has all but ignored this measure of strain.

Dissatisfaction, anger ..." (TM: 3.4.1, 2) "Not satisfied ..." (MA: 3.4.1) "Oppression ..."(TA: 3.4.2)"Satisfaction ..."(TK: 3.4.6) "Not satisfied ..."(MB: 3.4.1) "This situation make you despair and stop even dream about it ..."(BM: 3.4.7) "...always feel pressure and inferiority ..."(BM: 3.4.4, 5) "... You are not like others who have money, everything is easy to reach for them ..."(BM: 4.1.7) "Better than others ..." (MK: 3.4.6) "Adapt our needs to meet our finance states... satisfied" (KK: 2.3.5) "satisfied... things

I want to get a lot of money and make a lot of them ...”(TM: 3.2.1) “... but to be honest i cannot afford it ...” (MT: 3.3.1), “... ride a nice car...i fully hope to get on a new car ..."(TM: 3.2.2)

My ambition is to build such a large house for our family ... “(MA: 3.2.3) “...and relief them from their narrow one... I want to get a lot of money and make fortune “ (MA: 3.2.1) “... help my family and part of brothers can move to live with me ... at least I can relax in my sleep ... I'm not satisfied even whatever I have I give it to my family that I can help in expense ... 10 brothers sat in the lounge ... "(MA: 3.4.1) "I want to get a lot of money...”(TA: 3.2.1) “... but the salary is limit, and it doesn’t cover things that i wish and want to achieve, such as, house, car and marriage ..."(TA: 3.2.2, 3,4) "i hope that I get the resource so I can have my own apartment and get married and settle down ..." (TK: 3.2.3, 4)

"My ambition is to have a private house ...” (MB: 3.2.3) “... I want to make a lot of money and be rich..."(MB: 3.2.1) "i wish if i could build my own house...”(3.2.3) “... buy a car, and get married ... but all this needs a lot of money...”(BM: 3.2.2, 4) “... no matter what kind of work do you have it doesn’t covers all these things... but it is just wishes ..."(BM: 3.3.2) "I wish to have a fixed salary, that I would be convinced of it ..." (MK: 3.2.1) "I have a fixed salary, and we hope can improve for the better ..." (KK: 3.2.1) " I’d like to have my own new car …”(MT: 3.2.2) “...I should plan it from now on… the work of free trade and not the work of government ... true it takes such a long time ...

businessman; my older brother helps to cover our basic things.... basic goods are available ...." (TK: 3.1.5) "Living as a lack of death ..." (MB: 3.1.4) "Our family economic state is medium ...”(BM: 3.1.2) “...modest means, but not all things that we need we can afford ... basic things are available and we can get it as all our neighbours do ..."(BM: 3.1.5) "My family economic situation is middle ...”(MK: 3.1.2) “... covert and satisfied ..." (MK: 3.1.3) "The situation of my family is financially well off ... on the bed, measured by D on your feet ... covert measured income ... and happily ..." (MK: 3.1.2) "... An average income…”(MT: 3.1.2) “... father’s salary covers our basic requirements ... ... my brothers work as well… not all of have cars ... we have a second-hand car … it is going we cope ..."(MT: 3.1.5)“Good... my father works...we have a car .... Things are going well.”(MM: 3.1.3)

Economic aspiration

Q. Could you talk about your economic ambition?

The main purpose of this study is to examine classic strain perspective whereby relative deprivation, monetary dissatisfaction, monetary goals and objective structural factors lead to crime. Merton (1968) and Cloward and Ohlin (1960) state that crime occurs as a result of the failure to reach monetary goals through legitimate avenues, however, Merton (1968) suggests that socially structured class differences limited the accessibility of legitimate opportunities to achieve these goals. Individuals in lower class positions were said to be more likely to experience strain manifested as frustration which motivated individuals to seek alternative means to achieve these goals, including illegal means.

Positive feeling

"I regret what i gave up studying," (IMA: 2.3.3) ".... I feel satisfied ..."(KK: 2.3.5) "it does not bother me ..."(MT: 2.3.6)

Economic situation:

Agnew (1997) argues that the potential for strain increases when individuals have high monetary goals, lack monetary resources, are limited in legitimate avenues for monetary success and believe they will not be able to reach the monetary goals through legitimate means.

Economic satisfaction:

Q. How would you describe your family's economic state?

> My family's economic situation is costume of ordinary people, it is medium .... it is not high nor low ..."(TM: 3.1.1) "... father and mother are alive, and things is good ,"(TM: 3.1.3) " ... things are good ..."(TM: 3.1.3) we are not rich and we are not poor, our case is average ..."(TM: 3.1.1) "I'd be a lire if i told you that our financial situation is good ... "(MA: 3.1.4) "...my brother lives with us with his family and his income is limited, he does not know where he can spend his money on , his family or to help us ... also there is problem between the rest of brothers about who helps financially and who not ... in general our economic situation is not good."(MA: 3.1.4) "Our economic state is normal, like ordinary people, our average material ... *(TA: 3.1.2)* "... My father worked a business; my older brother covers family's basic things.... main things are available ...."(TA: 3.1.5) "our economic state as most of people, it is good ..." (TK: 3.1.2, 3) "... My father is a

While others agree that education may help them to achieve goals and successes in life:

> ...education is true helps in achieving ambitious and improve your income ... I know people have studied, have certificates then gets job and make money , in contrast, there is people studied hard and have not get job yet... " (MT: 2.1.8) "I'm not interested in education ..." (MT: 2.2.1) "... Education is better than ignorance ..."(TK: 2.1.8) "to some extant education is the way that helps to achieve your ambitions ...(TM: 2.1.1)

Education aspiration

> I do not have interest in completing the educational ..." (TK: 2.2.1)"...What benefits of the certificate without money ..." (TK: 2.1.2) "I do not have any education ambitious..."(TA: 2.2.1) "and no longer I have a desire for education, even if i was asked by parents to do so..." (TA: 2.2.1)

Q. Could you tell me how do you feel about the level of your education?

Negative feeling

I'm not satisfied with my level of education ..." (MA: 2.3.1) "... That was to help my sisters ... in fact i am not interested in education we are in need of money "(MA: 2.2.3) "I'd like to be the best one, but it is something was controlled, something invincible" "I do not care ... I do not regret that I gave up studying..." (TK:2.3.4) "Not satisfied with my level of education and wish to complete it ..." (MK: 2.3.2) "i am not concern..."(MM: 2.3.6) "... Education takes 10-15 years from your age, and then you graduate to start looking for job and most likely you won't get good one ... you regret the time you had spent on education ...(MM: 2.3.4)

prefer to be anything else" (TA: 2.1.3) "... Education is evolving every day but for the worst ..." (TK: 2.1.2) "Certificate is one thing, but the salary is totally different things..."(MB: 2.1.5) "... a formal education gives you a certificate and certificate is a way to get salary, salary hardly keeps you survive ...(MB: 2.1.2) "Education helps to achieve the ambition and success in life, it helps you get a certificate ... And then you get job ..."(BM: 2.1.2) "Education helps to achieve the ambition and success in life, education is better..." (MK: 2.1.1) "education is the foundation, knowledge is light ... Educated person is better than non-educated, even if he was rich… education helps in achieving material goals and success in life, education is good ..." (KK: 2.1.8) "... it does not helps you in anything, especially if you had no desire in it ... life needs money if you want to live" "... better to work than wasting time ... " (MT: 2.1.3) "education does not help to achieve the ambitious ...it does not feed you...if you want to live a better life, you must have a craft or workmanship that might help you to make some money ..."(MM: 2.1.2) "... I like education but the circumstances does not allow me to complete it... I failed in education and went to work ... study needs mood, and fees ..."(BM: 2.1.4) ".. I work so i get money, spend it on myself and help my family ... education does not do much for you ... (BM: 2.2.3)

adolescents had an immediate desire for money so that they could finance their social activities and purchase a wide range of consumer goods:

> ... education can improve your social position, but nowadays, people keen on how much money do you have not about your certificates “(TA: 2.2.3) “... most of the graduates without work ... I always think how to make money not how to study ..." (TK: 2.1.6) “...what can certificate benefit you without a new car and dressing nice ... in the top of that the education expensive and needs time."(TA: 2.1.4) "If it was not for my financial circumstances I’d have carried on my education ...it is hard to work and study at the same time ... I need money before I need certificate...”(KK: 2.2.3)

Many respondents did not see education as way of helping them to achieve goals.

> ... first you learn before you get a certificate " after while" then you search hard for a job after that you may or may not get job... is not always guaranteed to achieve your dreams through the education"(TM: 2.1.7) “Certificate possible provides you a salary... salary does not always achieve what you are looking for ... most of people are often not comfortable in their work” (MA: 2.1.1, 7) "Education does not help to achieve the ambitious...”(TA: 2.1.2) “...the education a waste of time, and then vacuum. You Set remain looking for job, and life is difficult needs a lot of money and every day is getting harder, even if it is true, education raises your social status but i

build a good home ..." (TK: 1.3.1) "... As long as the idea is exist, one day I'll have my own house ... always the solution is difficult, but you can get there ... (Mb: 1.3.3)
"... you may feel the pressure and fatigue, but with patient you reach what you look for ..." (Mb: 1.4.3) "... I am forced to be satisfied , there is no other options ... the situation makes you waiver of many things, this make you feel frustrated ... "(MB: 1.4.7) ".. Not much concern" (BM: 1.4.9) ".. The biggest problem that has my intention" (MK: 1.4.6) ". This topic everyone's problem not just me ...you have to be patience ... pressure" (KK: 1.4.4) "... Fatigue and pressure (MT: 1.4.4) "...because building a house is not easy things to do ... not any one can do it... cause you concern ..."(MT: 1.3.1) "... This makes me live with my parents this is the only option, there's no hope or chance that you build a private house and live on your own ... it is frustrating ..." (MM: 1.4.8) "...that makes you feel inferior ..."(MM: 1.4.11)

Education:

As mentioned in chapter three, individuals in lower class positions are said to be more likely to experience strain manifested as frustration which motivated individuals to seek alternative means to achieve these goals, including illegal means.

Education satisfaction:

Respondents were asked

Q. Can you tell me what do you think; can education help achieve the ambition?

In fact Cloward and Ohlin suggest that adolescents prone to delinquency had little concern for occupational or educational success; they simply want money. In addition, Greenberg (1977) argues that

way even by breaking the law just to achieve what they believe is their right. Agnew (1997) states that those lower in the stratification system feel relatively deprived and are therefore more at risk for criminal behaviour. Relative deprivation is said to lead to both utilitarian and non-utilitarian offences. While people may engage in property offences to gain money in an attempt to decrease these feelings, relative deprivation is also thought to be linked to violence and other offences (V.S Burton & Cullen, 1992)

The problem of housing, is a big problem ... I feel miserable... pressure ...”(MA: 1.4.2) . I always try to stay out as long as i can ... tired nerves ... to escape from the problems... always sit down and think in our situation ... it is my concern... (MA: 1.4.4, 5) "i do harass sometime, (TM: 1.4.2) “...and then I say leave it to god ... the first thing get out of here and then think of the house issue ... easy to talk, advice, promise but in fact the real life is more complicated ... in the end when you need help nobody are interested to help(TM: 1.4.9, 5) "I feel frustrated, uncertain and dissatisfaction, whenever I realize that what I want it needs lot of money to be reached, and there is no clear picture of access to have a house, this is something mysterious and not easy How can you save LD 30 000? (TA: 1.4.7, 8)

...True there is people have made possible in illegal way but I can’t, is difficult even if you are a business man it still difficult. (TA: 1.3.1) There is difficulty in obtaining housing, despite the loans provided by the state ... Youths needs apartment, car, marriage and improves his financial state, and this all needs capital… loan is around DL 40 000 and it is not enough to

respect to three dimensions of occupational attainment: housing in reality; housing aspiration and housing expectation. In this part (house expectation) regarding the cultural importance of owning houses among Libyan people as sign of future security, respondents are asked the following question;

Q. How do you expect to achieve that?

The answers met- to some extent- the first aim of this study. It is clearly seen that most answers reflect the respondent's feelings of hopelessness and inability to achieve their housing goals for financial reasons:

> ..but with the increase of the prices and lack of financial ability is impossible ...” (TK: 1.3.5) “... never I expected to be well-being ... I hope i will be in a better position but the reality you can not ... to look at the ambitious you have sacrifice something else ... if you look at the salary and says I'd like to have a house that impossible “(MB: 1.3.5) “... large house needs a huge amount of money, and I cannot afford it ..."(BM: 1.3.2)) “...you better not to think about it in my age ... apartments are expensive to get, and if you want to have one you must have a lot of money ... I am trying my best but it won't be come true even after 20 years hard work ... from what I see, I cannot afford one ...” (MM: 1.3.2) “...it will remain as wishes” (TM: 1.3.4) ... it is adopted .. . Sometime you lose everything in order to achieve your dream ... I hope that one day i have my own simple house” (MB: 1.3.3) “... it is something difficult ...(MM: *1.3.1*

Q. Could you describe your feeling about the issue of housing?

Feeling that an injustice has been done to you, or not being able to reach your basic rights as normally expected, that may increase intentions to find another

> I'd like to have a private house and build it a large-large, then i can help my parents ... at least my brothers moved in to live with me ... I'd like it so large so it can fit my family and my brothers as well" (MA: 1.2.1) "I hope that I can build my own large house, with many rooms to be comfortable and accommodate all family members, 3 or 4 rooms, well furnished, modern electric instruments and back garden (TA: 1.2.1)
>
> ...I have a suite on the top floor with my older brother ... we have a piece of land I hope that I can build my own house ..." (TK: 1.2.3) "...I hope I would have a very simple flat for stability ... (TK: TK 1.2.5) "We are accustomed to be middle in everything...*(Mb: 1.2.2)*I have not thought about it... but it will be great if i can get one as my family' house even 2 bedrooms..." (BM: 1.2.3) "...I hope to have a large house with 3 bedrooms ..."(MT: 1.2.1) I want to build my own house as I wish large and wide ...(*MT: 1.2.4)*

In fact some wished to have better than their family's house:

> I hope my own house will be better than my family's house ...2 floors or 3... I want it to be larger than parents' house... I hope that one day I'll build my own house.(MK: 1.2.3) ...as I wished and that would be better than the family's house...something that you own ...(KK: 1.2.4)

House expectation

With respect to traditional strain theory components are considered. That referred to the gap between housing aspirations and actual outcomes. Respondents are asked about their housing goals with

> this house ... there is electrical equipments and household items ..."(M*M: 1.1.1)*

However, others show no satisfaction with the condition of their houses, feeling deprived for some:"... If we compares the level of our home with our neighbours in the same area, thank God the house is good," (MB: 1.1.1) "... but if you do so with relaxed people, the House is not good..." (MB: 1.1.9)
And uncomfortable for others: *"*a narrow, it is so tight **...** home is not suitable for a family..." (MA: 1.1.6, 8)

Housing aspiration:

Q. How do wish to be your home in the future?

As mentioned in chapter one, the system in Libya creates equality between people (in theory), such that many people come to own private houses and have jobs within the public sector. Therefore, owning your house has considerable value in Libyan culture and not having that can inhibit progress in their lives especially creating obstacles to getting married. What is interesting is that most of the participants have mentioned that their hope was to build such a large house so they can skip the very real problem of an over-crowded home , whereas, in the previous point of house satisfaction it has been shown that most of participants are satisfied with family house:

> I hope I get my own an apartment... with 3 rooms, new furniture ... modern electrical equipment ... I've never ever thought about because it is not a simple thing ..." (MM: 1.2.4)
> " I wish to build a wide huge house, but god Is the controller!!!...in fact my brother is moving out of his flat, so I'll live in it,,, still i hope to have a big house with many rooms that can fit all my family's members ... as big as 3 rooms, 2 bathrooms, electric tools, a modern kitchen , a back garden.." (TM: 1.2.1)

respondents were satisfied with condition of their houses:

> “..and the size of accommodation is suitable for family...” (TM: 1.1.3) “Provided with good furniture, electrical items... in general our home is in such a good condition” (TM: 1.1.1) “We live in a good apartment...” (TA: 1.1.1) “It does suite our family, no problems,... “(TA: 1.1.3) “ in general, the house is in a good condition” (TK: 1.1.1) “ ... and fits all family members ... our house is in good condition ... healthy home ... " (TK: 1.1.3) “...that you would find in average houses in Libya ...” (BM: 1.1.5) “... i consider our house as wide, in which a bedroom for my parents, another one for my sisters, and one for me ... I'm comfortable in the house ..." (BM: 1.1.2) "We have a good one floor house ...” (MK: 1.1.1) “...the furniture is not bad…fitted our family ... ... the house is suitable for the family ..." (MK: 1.1.1, 3) "We live in a 2 floors house, a modern building ... I live with my mother and 2 brothers, and the house is divided between us... it is good and comfortable ..." (KK: 1.1.1) “... a large house ... good and comfortable ..." (MT: 1.1.1) Good 3 bedrooms house, including furniture, we are 10 people live in

It is possible to assign multiple codes to one segment. Segments can be freely selected, so one word can belong to multiple segments. Coding is done manually using a printout of the corpus and marking segments with different colours, where each colour represented a code. Also, Microsoft Word Review is used. After coding the whole corpus, the researcher has a better understanding of the content. This understanding is further extended by sharing the coding results. It is also common to reflect on the coding process itself and how the perception of the domain changed while coding.

As categories become more tightly defined, text stored in free nodes is moved into ‘tree nodes’. This type of node is particularly useful because it allows the researcher to split up these broad categories through the use of inter-linking which serves as sub-categories under the broad headings. Whilst the use of separate categories (through free nodes) allows the exploration of the data and a comparison of the similarities and differences, it can destroy the bigger picture. The tree node helps to depict the relationship between categories, something which is important in maintaining the overall perspective (Bishop 2004).

Findings

Housing

Housing satisfaction:

Q. Tell us about the nature of your home in terms of the appropriateness of the family?

In general, it can be said that, there is a satisfaction regarding housing conditions and suitability for family, regardless of the number of bedrooms matching with family members or not, however in Libya it is usual to find all girls in one bedroom, all boys in the other and parents in the third one; most large houses in Libya include just 3 bedrooms, nevertheless, most

texts at different levels of specificity. Broad higher-order codes help provide a general overview of the direction of the interview, while detailed lower order codes enable fine distinctions to be made, both within and between cases (King, 2004).

The properties of a category are described at this stage:

1. **Housing strain**
   a. Housing satisfaction
   b. Housing aspiration
   c. Housing expectation
   d. Feeling toward housing

2. **Education a way of achieving the ambition**
   e. Educational aspiration
   f. Feeling towards education

3. **Family economic state**
   g. Economic expectation
   h. Feeling towards family economic state

2. **Generation of themes and categories**

Afterwards, the corpus is analysed by the researcher who reads the text and assigns codes from the code template to segments of the corpus. While coding the corpus, the code template is reworked to better reflect the content. Creating the code template and coding, the corpus is an intertwined iterative process. The code template is reworked several times, new codes are introduced and other codes are removed or split into more detailed codes. This is a major difference compared to content analysis, because in content analysis the categories (code template) are fixed. After some time, perhaps, after coding one third of the corpus, the code template stabilises. After having a stable code template, the actual coding starts.

Transcription of Interviews

Step-by-step account of the analysis process and code development

1. Initial stages of the analysis:

All interviews are tape recorded and transcribed for analysis. The overall analytical approach adopts largely followed the conventions of template analysis, where the researcher produces a list of codes (template) representing themes identified in the textual data (King 2004).

First of all, the main coding frame is used for both survey and template analysis, at the end of the survey the respondents are invited to add any information that they may have forgotten to ask, but nobody feels that he wants to add any information.

The first step data is prepared for analysis. Interviews are transcribed and also translated from Arabic to English language. Researchers read background literature and interviews to find, refine and elaborate concepts, themes and events. Interviews are coded to retrieve what interviewees had said about the identified concepts, themes and events. Afterwards, the researcher has to get familiar with the text by reading it. Next, the code template is created by the researcher. The first version of the code template is based on the researcher's understanding or perception of the studied domain. A code template starts with titles or a plain list of terms or a hierarchy of terms.

Using template analysis (King 2004), the transcripts are coded into broad themes (the nodes identified above) based on the research objectives and interview questions to create an initial template. Each broad theme is then subjected to a more detailed manual analysis by the researcher, which leads to the formation of more specific categories within each theme. This hierarchical coding allows the researcher to analyse

interviews, primarily to provide an environment with which participants were familiar. To conduct the interviews in another place than this was not an option, mainly out of concern for the participants' feelings of security. This solution is also one of practicality, as the participants turn up at the library from time to time. Nonetheless, it is possible that the interviewees have certain associations with sensitive topics, though none known to either the institution's staff or the researcher. None of the staff were present during the interviews.

It is possible that the role of the researcher may influence the interviewee to add on to their answers to try to make it fit with what they believe the researcher wants to portray, rather than what they perceived themselves (Oppenheim, 2003). To minimise this tendency, an attempt is made to create an atmosphere where the participants feel safe to entrust their information to a stranger. Therefore, it is clearly stated that the interest is solely on their story and their experiences hence, there are no right or wrong answers. An attempt is also made to make the relationship as equal and spontaneous as possible and to make it clear that the researcher is "on their side", as opposed to on the side of the police, the societal system, the neighbours or the parents who may have a negative view of their former criminal activities. Additionally, the participants learned that the researcher's aim is to gain knowledge which might potentially help change some of the social policies and practises they themselves have been exposed to. Finally, an active attempt is made to show empathic understanding of the participants; to avoid intimidation or re-working of their statements or forcing a normative understanding upon them in the interview situation. The focus is on the personal experiences and understandings of the individual rather than an attempt to uncover some objective truth.

participants,. The time is arranged in advance both with the participants and the director of the institution. The interview is limited to a maximum of 35 minutes. The interviews are seen as collaboration between the interviewer and the interviewees, and meaning is created as a result of this collaboration in this particular context (Kvale, 1997).

There are several reasons for choosing individual interviews. Firstly, the topic area is of a sensitive nature, therefore, confidential material may come to the fore, and this can have consequences for the participants. Secondly, unsafe circumstances in Libya (revaluation), hard times and limited resources for this study put a restriction on the number of participants. Hence, considering the novice interviewer, the individual interview is more likely to produce quality data.

The strength of a semi-structured interview is that it opens up the possibility of achieving a deeper understanding of the informant's view of the subject area in question. The semi-structure makes the interview focus on the topic without losing flexibility to change the order and reframe questions according to participants answers. The open-ended questions give interviewees the opportunity to freely reflect upon questions.

A structured interview can maintain focus but restrict participants in their answers as well as limit the possibility to follow up on interesting leads. This would undoubtedly conform to structures and preconceived views of the researcher rather than giving insights to the world of the interviewee (Fontana & Frey, 1994).

Again, considering the novice interviewer/researcher and the limited time and resources available to this study, it is essential that the interview is focused on the area of interest in order to answer the research question. The library at the institution was chosen as the place to conduct the

based on phenomenological qualitative data. The data is gathered by semi-structured interviews recorded digitally. The interviews are transcribed in full detail. It is a between participant design with same conditions (offenders). The informants are selected on the basis of fitting the research criteria; 10 male adolescents in youth rehabilitation institution (Tripoli/ Libya) were interviewed on a face to face basis. The transcripts are analysed using a thematic analysis method.

Data

The raw data is the digital interview recordings, and the treatment of the data is a verbatim transcription of the audio recordings. The goal is to catch and preserve the informants' vernacular in the transcription. However, citations used in the analysis are translated from Arabic into English and minor corrections are made to adapt oral language into written language (See ... Transcription of Interviews).

Participants

Participants for this study are chosen from one of Libya's youth rehabilitation institutions which are based in Tripoli. Participants are randomly chosen after a formal letter that is distributed among offenders who wish to participate via the institution's principal. They contact their family to seek the parents' permission for their son to participate in this study. However, there are only thirteen juveniles who fit the criteria and one does not wish to participate, another two quit during the interview as they are no longer interested in carrying on. Individuals ,who agree to participate, are excused from their daily programme during the time of the interview.

The Interview

The data is gathered by individual semi-structured interviews. The interviews are conducted in the institution's library, a place familiar to the

on anger. It has indirect effects on serious crime and aggression.

Method

The approach is qualitative in the phenomenological tradition, This approach is relevant, as it draws upon the ability to develop perceptual concepts from patterns in the data and to analyse these concepts in relation to society, rather than to collect data to assess preconceived models, hypotheses or theories to verify existing knowledge about juvenile delinquents. It demonstrates how template analysis is applied to obtain requirements from 10 male offenders' interviews. Template analysis method is a particular way of thematically analysing qualitative data. The data involved are usually interview transcripts, According to King (1998) template analysis is a qualitative research method for analysing research material given as texts (i. e. the corpus). Codes are terms representing possible themes in the corpus. Sections of the text are described and organised according to themes considered to be important to the evaluation. This involves indexing sections of the text to be relevant to a particular theme, for example, housing strain; education strain; economic strain. Although the evaluation questions may generate some initial ideas for themes, these are refined as the text is analysed. Unlike the quantitative approach of content analysis, developing the codes is part of the analysis process and these codes emerge from the data rather than being fixed at the outset. These codes are known as the 'template'. The coding structure tends to be hierarchical with sub-themes emerging within themes. The coding enables a more efficient sorting and retrieval of data according to these themes.

Design

A design concerns the systematic approach which is applied to collect and analyse data. This pilot study is

levels of education, family income, family size, and child abuse and neglect in a delinquent probation institute. He studies 200 juvenile males who live in the Probation Institute in Riyadh City, Saudi Arabia. The research finds a significant relationship between delinquency and physical neglect of boys in a delinquent probation institution. Abuse seems to be common among the families of delinquent youth.

Alnajjar (1998) studies the delinquents' and non-delinquents' perception of family functioning in the United Arab Emirates, and the purpose of the study is to investigate the dynamics of family functioning between delinquent and non-delinquent subjects. 181 subjects (77 delinquents; 104 non-delinquents) answer the Family Functioning Questionnaire (FFQ). Results of the study indicates that there are no significant differences between delinquents and non-delinquents, but the results show that there ae significant differences between males and females across FFQ subscales in favour of males; also there are significant differences between delinquents and non-delinquents on the emotional fulfilment and behavioural control subscales in favour of delinquents.

Findings in international societies:

Regarding failure to achieve positively valued goals, Akers (2000, p. 159) has operationalised Agnew's version of the strain theory, as follows: the gap between expectations and actual achievements will derive from short- and long-term personal goals. some of those goals will never be realized because of unavoidable circumstances including both inherent weaknesses and opportunities blocked by others. The difference between the view of what a person believes the outcome should be and what actually results increases personal disappointment. Frustration is not necessarily due to any outside interference with valued goals, but a direct effect

attempted. Therefore, the focus of this study is on subjective description, analysis of meaning and identification of themes.

Some Findings Concerning Juvenile Delinquency

Findings in Arab society: Most of the third world countries are continuously facing a tremendous quantity of problems, economic, political or social. Social problems such as juvenile delinquency can have a quite big influence on a country like Libya, especially all those poor, lost children in the dangerous and unwelcoming streets, and the main cause of this saddening problem is the fear of shame and poverty.

The phenomenon of juvenile delinquency in Arab societies varies from one country to another. Some countries experience socio-economic difficulties, while others become prosperous. In the latter group, delinquency may occur in connection with migrants seeking employment, or may be linked to factors such as continued urbanization, sudden affluence, rapid changes in the economy and the increasing heterogeneity of the population. The conflict between traditional Arab-Islamic values and newer, often imported values appear to be a common problem throughout the region.

One of the few studies available that deal with juveniles and crime issues in Libya is Aldbib (2001), who investigates the link between socio-economic status and recidivism, using a sample of 214 criminals in Libya, from 1999 to 2000, Mixed methods are used, including social survey and case study, questionnaire, interview, and observation. The study concludes that the majority of the subjects' families suffered from disintegration, and the majority of the subjects' families suffered from poverty. The research also indicates that the socioeconomic status of the family is a major predictor of deviant behaviour.

Alreshoud (1995) examines the relationship between social factors such as the parents' ages, marital status,

Young people, particularly those living in low-income families and deprived neighbourhoods, experience trauma and stress related to poor and overcrowded living conditions, lack of quality education, lack of recreation areas and facilities, police violence, and, in many cases, discrimination. Relative deprivation and other complex social and economic problems tend to be concentrated at the bottom of the social pyramid, leading to a high number of crimes committed by poor and marginalized people against equally impoverished individuals.
The number of youths involved in criminal activities and delinquency is growing. According to the annual report (2007) in Libya, the number of offenders increases from 841 in 2005, to 1159 in 2007, which is greater than before by 38 present in just 2 years.

Nowadays, everybody is being pressured to work and to achieve success. For further success, individuals may come under the influence of two forces: one is representing the culture, emphasizes the need to achieve success by any means, and the second is representing a legitimate means. Passing through the means provided, it requires a certain potential. Some people might discover that the ways, which provide these opportunities, are not open for everyone, or they may be faced with many obstacles. In some researchers' opinions, the significant pressures of success may lead to deviation, when society fails to provide equality among its members, in terms of access to legal channels leading to success.

Aims of the study

The concern of this study is to understand the relationship between some social factories' strain and delinquency rather than to generalise and establish causation or explanation, as the previous section

استهدفت هذه الدراسة مجموعة من الأحداث الجانحين بمركز تأهيل وإعادة تأهيل الأحداث في طرابلس، ليبيا، وتوضح القضايا المركزية المستمدة من هذه الدراسة احتمالية ان يكون الأفراد في مؤسسة الأحداث مقتنعون بأنهم محرومون اقتصادياً ويعانون من الضغط والاجهاد على مستويات متنوعة.

استخدم منهج دراسة الحالة كمنهج كمي قائم على تحليل النصوص والتي صنفت بعد جمعها عن طريق استمارة المقابلة الموزعة على عدد 10 مبحوثين تم اختيارهم بشكل عشوائي من نزلاء مؤسسة الاصلاح والتأهيل بطرابلس، والتي امتدت للفترة من 10-2010 الي 01-2011م.

العديد من الدراسات السابقة اشارت الي ان الاحداث (إلى حد كبير) تكون تصرفاتهم كردة فعل لطبيعة النظام والمجتمع والضغوطات الناجمة عن ذلك.

تعتبر تصرفات الأحداث وسلوكياتهم أكثر تعقيداً من مجرد رد فعل على "النظام"؛ انهم يلبون احتياجاتهم الشخصية والاجتماعية من خلال ما يعتبرونه حقهم، عندما لا يستطيعون الوصول إلى الأهداف المادية من خلال الوسائل المشروعة.

Key words: Social factories, Strain, juveniles, Delinquency

Research problem

The human is a social being by nature; he lives in his group and each group member affects the other. Moreover, the group defines the standards of his conduct and the limits of how he must conduct himself, and living in a group makes him under social pressure. Society distributes social roles and responsibilities, as well as the boycott, isolation and social rejection for individuals who violate the standards that make the group members more socially solid and systematic; on the other hand, the weakening of these pressures on the violators of social norms can cause the group to reach a state of having no system, and create a lack of morality and solidarity.

The Link of some social factor's Strain and Juveniles Delinquency in Libya
(A case study on juveniles Tripoli's youth rehabilitation institution)

د. صالح امعمر محمد الدبيب
جامعة بني وليد
كلية الآداب

Abstract:

The research focus on Libyan juvenile delinquency in Tripoli’s juvenile rehabilitation and correction centre, the central issues drawn from this study illustrate that all individuals in the juvenile institution are economically deprived and suffer from strains in variety levels.

A method of case study using template analysis are used, which is a qualitative research method for analysing research material given as texts.

The data is gathered by semi-structured interviews recorded digitally from 10 Participants how were chosen for this study from one of Libya’s youth rehabilitation institutions which are based in Tripoli. Participants are randomly chosen. This study were taken place on the paired from 10/ 2010 to 01/2011.

Research considering offenders largely regarding their actions as a response to the system and society.

Juveniles’ actions, behaviours and attitudes are more complex than a merely reactive response to the ‘system’; they fulfil their own personal and social needs through what they see as their right, when they are not able to reach the monetary goals through legitimate means. The manner and spirit in which offenders participate in the processes acting upon them is fundamental to achieving success through these processes.